

القانون وإدارة الصراع بين أطراف الأسرة:

معوقات حق رؤية الأطفال وسبل تجاوزها، دراسة حالة

د. مروة سعد جاد الحسيني

ملخص: انطلق هذا البحث من مشكلة أساسية هي محاولة التعرف على دور القانون في إدارة الصراع بين أطراف الأسرة وخاصة قانون حق رؤية الآخر (أب أو أم) لأطفاله لدى الحاضن، من حيث مضمون القانون ثم كفاءته في تحقيق التوازن بين الأطراف في تربية وتوجيه ورعاية أطفالهم حتى ولو كانوا لدى الطرف الآخر، بمعنى اكتشاف معوقات تحقيق قانون الرؤية للتوازن بدلاً من الصراع ثم تقديم بعض المقترحات لتجاوز هذه المعوقات من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواكبة لتنشئة الطفل تنشئة سوية، ما أمكن، رغم انفصال الأبوين.

وفي سبيل حل تلك المشكلة حددت الباحثة الأهداف والتساؤلات ثم التوجه النظري ومجالات الدراسة الميدانية، وقسمت البحث إلى: مقدمة تمهيدية، تشريعات الأحوال الشخصية في مصر وقانون حق الرؤية، ثم أدبيات الأحوال الشخصية، والتوجهات النظرية لدراسة الأسرة، ودراسة الحالات، وصولاً لنتائج ومقترحات الدراسة.

وقد توصل البحث إلى أن تشريعات الأحوال الشخصية في مصر وخاصة حق الرؤية قد جاءت مرتبطة بل وعكست طبيعة وأيديولوجية النظام السائد في كل مرحلة، والقوى الاجتماعية المسيطرة، كما أن الواقع وقاعات محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية، على مجهودها القوي في هذا المجال، إلا أنها لم تستطع أن تحول الصراع بين أطراف الأسرة إلى توازن وخلق بيئة آمنة لأطفال أسوياء على النحو الذي استهدفه قانون حق الرؤية، وإزاء بعض معوقات ذلك قدمت الدراسة عدداً من المقترحات المناسبة وذات الصلة لتمكين القانون من أداء دوره في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: سوسولوجيا القانون - الأحوال الشخصية - الأسرة - الطلاق - حق الرؤية.

Law and Conflict Management

Obstacles to the right to see children and ways to overcome them, a case study

Dr.. Marwa Saad Gad Hussein

Abstract:

This research started from a basic problem which is to try to identify the role of law in managing the conflict between the parties in the family, especially the law of the right of the other (father or mother) to see his children in the custodian, in terms of the content of the law and then its efficiency in achieving a balance between the parties in the education, guidance and care of their children. Even if they have the other side, in the sense of discovering the obstacles to achieving the law of vision for balance rather than conflict and then make some suggestions to overcome these obstacles in order to create a safe environment and keep up with the upbringing of the child, as possible, despite the separation of parents.

In order to solve this problem, the researcher identified the objectives and questions, then the theoretical orientation and the fields of field study, and divided the research into: Introductory introduction, personal status legislation in Egypt and the law of the right of vision, then personal status literature, theoretical directions for the study of the family, and the study of cases, in order to the results and proposals of the study.

The research found that the personal status legislation in Egypt, especially the right of vision, was linked and even reflected the nature and ideology of the prevailing system at every stage, the dominant social forces, and the reality and the courts of family courts and family dispute settlement offices, on their strong efforts in this area, but they It has not been able to turn the conflict between family members into a balance and create a safe environment for normal children as targeted by the Right to See Act, and in view of some of the constraints, the study has made a number of relevant and relevant proposals to enable the law to play its role in this regard.

Keywords: Sociology of Law – Personal Status – Family – Divorce – Right of View.

أولاً: موضوع البحث ومنطلقاته النظرية والمنهجية:

يلجأ الأب - وهو غير الحاضن في أغلب الحالات - إلى القضاء لتمكينه من رؤية أطفاله، وعندما يتم الحكم له بالرؤية قد لا يلتزم بالتنفيذ مباشرة بل يلجأ إلى حيل عديدة لإثبات رفض الحاضنة وهي الأم غالباً- عملية التنفيذ، وعدم امتثالها للحكم القضائي الصادر به للإضرار بها وسحب الطفل من حضانتها، ويحاول الأب عند عدم حضورها، أو التأخير في الحضور بشكل عمدي يدفع بالمحاضر ضدها لإثبات امتناعها عن التنفيذ، كما قد تتعنت الأم في تنفيذ الحكم، حيث لا تلتزم بإحضار الصغير بشكل منتظم إلى الأماكن المخصصة لها، أو تتأخر عن الموعد وقد لا تسمح للأب بالاختلاء بالطفل. ولهذه المشكلة حجم في الواقع قد يزيد عن ثمانية ملايين طفل من أبناء الطلاق، ينتمون إلى ما يقرب من ثلاثة ونصف مليون أب وأم مطلقة، معظم هؤلاء بينهم صراعات ومنازعات قضائية عديدة، من ضمنها الرؤية^(١).

مشكلة البحث ومبررات اختيارها:

ويخطئ من يظن أن الطلاق هو نهاية المطاف بالنسبة للزوجين خاصة إذا كانوا آباء وأمهات، وسواء كان مستتراً أو ظاهراً ذلك أن هناك صراعاً اجتماعياً بين أطراف الرؤية، آباء وأمهات وأطفال^(٢)، ومن وجهة نظر الآباء فإن قوانين الأحوال الشخصية إجمالاً، والمواد المتعلقة بالحضانة والرؤية على وجه الخصوص، هي جائرة وغير منصفة وتناحز إلى مصالح الأمهات الحاضنات، وتسلب الآباء كثيراً من حقوقهم في رؤية أبنائهم بانتظام وتحرمهم من الاقتراب النفسي والوجداني منهم، كما حرمتهم من الولاية عليهم.

في حين ترى الأمهات الحاضنات أن تشريعات الأحوال الشخصية خاصة في مجال الرؤية كحضانة هي لمصلحة الأطفال، بل أنهن يرين ضرورة تعديل هذه التشريعات لتحقيق مزيد من المكاسب والولايات والصلاحيات لصالحهن في مجال الحضانة والرؤية^(٣).

وتجلى الأمر أكثر وضوحاً عقب ثورة ٢٥ يناير حينما قامت بعض القوى بالمناداة بالمراجعة الشاملة لمنظومة قوانين الأحوال الشخصية مع مراجعة شاملة لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، وهو ما يشكل نكوصاً خطيراً عن جملة المكاسب والمنجزات الإيجابية التي تحققت للمرأة المصرية. والواقع أنه من الضروري أن يتدخل العلم الاجتماعي خاصة من عباءة سوسيولوجية القانون ليرى ملامح الصراع الاجتماعي بين القوى الاجتماعية في صياغة تشريعات الرؤية، وتدخل المشرع في تعديل حق الرؤية، والتعامل مع تعويقه أو عدم تنفيذه، وموقف المشرع في هذا

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الإحصاءات الاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤.

(٢) Birditt, K.S. et al. (2009). Tensions in the parent and adult child relationship: links to solidarity and ambivalence. *Psychology and Aging*, 24, 287-295.

(٣) Booth, A. and Amato, P.R. (1994). Parental marital quality, parental divorce and relations with parents. *Journal of Marriage and the Family*, 56, 21-34.

الصدد من تحقيق مصالح أطراف الصراع، الآباء والأمهات في الأطفال، بعيداً عن تحيزات النوع الاجتماعي أو الأيديولوجيا^(٤)، من هنا كانت هذه الدراسة تبحث في: صراع الوالدين المنفصلين فيما يتعلق بحق الرؤية.

وعندما يتم الحكم بالرؤية يتعسف الحاضن في تنفيذها، فلا تتم بسهولة ويسر، فكثيراً ما تلقى المشاحنات والخلافات المستمرة بين الطرفين بظلالها على مشهد الرؤية^(٥)، فلا يتم إحضار الصغير بشكل منتظم في الأماكن المخصصة لها، وإذا تم إحضار الصغير فكثيراً ما يأتي قبل انتهاء الموعد المحدد بدقائق معدودات، وعندما يحضر فلا يسمح لأبيه بالاختلاء به أو التنزه معه أو اصطحابه في داخل المكان.

كما أثبتت نتائج بعض الأدبيات ذات الصلة أن صاحب الحق في الرؤية كثيراً ما يتعنت في نيل حقه برؤية صغاره، ولاسيما عندما يرفض أن تتم الرؤية في مقر الحضانة إذا كان الطفل مازال رضيعاً، أو في مكان ملائم للحالة النفسية والوجدانية للطفل إذا كان الصغير مدركاً لما يحيط به ويجري من حوله، وفي الوقت نفسه يدفع بمحاضر وشكاوى - كيدية - ضد الحاضنة بزعم امتناعها عن التنفيذ، وعدم إحضارها الطفل في المكان والموعد المحددين للرؤية. كما قد يساوم الحاضنة للتنازل عن القضايا المتعلقة بينهما مقابل التوقف عن تحريك دعاوى الرؤية ضدها^(٦). وقد حاول غير الحاضنين المطالبة الشديدة بتعديل مواد الرؤية، وكانت مدة الرؤية وأماكنها وترتيب أصحاب الحق فيها في القلب من المواد المطلوب تعديلها^(٧).

وقد يأتي ذلك ضمن جملة من السياقات المجتمعية والأسرية الدافعة لدراسة وبحث موضوع حق الرؤية بين القانون ومعوقات الواقع الاجتماعي وما يرتبط بذلك من صراع اجتماعي، مما يستوجب ضرورة مراجعة التشريعات القائمة، ولاسيما أن بعض هذه المواد لا يزال موسوماً من البعض بأنها لم تتغير بشكل حقيقي منذ أكثر من ثمانية عقود، وأن ما تم تغييره من مواد لم يتحقق معه التوازن المطلوب والمتوقع في العلاقة الأسرية والزوجية عبر سعيها لإنصاف طرف على آخر، ذلك أن التشريع وحده لا يستطيع إنهاء المشكلات التي تتولد عن أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية معينة، ولكنه قادر - إذا كان موثياً ومتواكباً مع حركة المجتمع وتفاعلاته - أن ينبير الطريق لمواجهة المشكلات والتغلب عليها.

ومن هنا تجيء هذه الدراسة محاولة لكشف الكفاءة والفعالية القانونية في تحقيق أهدافها، أو حتى الكشف عما بالقوانين من خلل وثغرات وجب مراجعتها وتعديلها أو تغييرها بما يحقق المصلحة الاجتماعية، ويؤسس للتوازن بين حقوق الوالدين المنفصلين، بصرف النظر عن اعتبارات النوع أو الطبقة أو الدين أو الأيديولوجيا... إلخ. فضلاً عن التعرف على طبيعة البدائل والمقترحات التشريعية والتنظيمية التي يطرحها الفاعلون الاجتماعيون، وهي البدائل التي يمكن

(٤) Catherine Albiston 2007, Institutional perspectives on Law, Work, and Family, Annual Review of Law and Social Science, Vol.3, 19.

(٥) Sara Raley and Suzanne Bianchi 2019, Sons, Daughters, and Family Process: Does Gender of Children Matter?. Annual Review of Sociology, Vol.3, 60.

(٦) Taylor, R., & Andrews, B. 2018. Parental Depression in the Context of Divorce and the Impact on Children. Journal of Divorce & Remarriage, 92(7), 472-480 Retrieved from <http://dx.doi.org/10.1080/10502550902970579>

(٧) Sabbeth, B.F., & Leventhal, J.M. (1984, June 01). Marital Adjustment to Chronic Childhood Illness: A Critique of the Literature. Pediatrics, 73(6), 762-768. Retrieved from <http://pediatrics.apublications.org/content/73/6/762.short>

الاستناد إليها والإفادة منها في تعديل قضايا الرؤية مثلاً، فضلاً عن تقديم تشخيص واقعي لفعالية القانون فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين أطراف الرؤية وبالتالي تحقيق المصلحة العليا للأسرة وللطفل وللمجتمع.

الأهداف: وفي ضوء مشكلة البحث ومبرراتها، يستهدف هذا العمل بشكل عام إكتشاف العلاقة بين القانون وإدارة الصراع الاجتماعي بين الأطراف، وقدرته على تحقيق أهدافه، ومعوقات تحقيقه لها، وسبل تجاوز هذه المعوقات الوظيفية، وصولاً لمجموعة من المقترحات لتفعيل آداء القانون في تحقيق أهدافه.

وتفعيلاً لذلك فإن الدراسة تستهدف التعرف على مضمون حق الرؤية كما جاء في القانون، ثم آليات تحقيقه، والأطراف التي لها حق الرؤية، وشروطها، فضلاً عن التعرف على معوقات تحقيق الرؤية ومشكلاتها وسبل حل هذه المشكلات.

التساؤلات: وفي ضوء المشكلة والأهداف أمكن صياغة التساؤلات كما يلي:

١- ما أبرز قضايا حق الرؤية التي تضمنها القانون، وشروطها، وسقوطها، وأهداف القانون المرتبط بذلك؟ وقدرتها على تحقيق مصالح أطراف الأسرة؟

٢- ما أبرز المعوقات التي تعوق تطبيقها واقعياً؟

٣- هل تحدث مشكلات أثناء عملية الرؤية بين الأطراف المختلفة؟ وما هذه المشكلات؟ وما العوامل التي تؤدي إليها؟ ومن الذي يثيرها؟ وكيف يتم التصرف حيالها؟

٤- ما تفسير أسباب وعوامل المشكلات المثارة فيما يتعلق بحق الرؤية وتحديد الأطراف المسؤولة عن ذلك؟

٥- ما أبرز المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل كفاءة قانون حق الرؤية في تحقيق التوازن بين الأطراف؟

التوجه النظري للبحث: ولقد اشتمل البحث على إطارين نظريين، أولاً: النظرية البنائية الوظيفية استناداً على ما تقرره من أن المجتمع يتكون من مجموعة من الأنساق التي يعمل كلاً منها بوظيفة معينة من أجل الحفاظ على الاستقرار والتوازن داخل المجتمع. وللتعرف على القانون كأحد هذه الأنساق ودوره وعلاقته بالأنساق الأخرى في خدمة المجتمع بأكمله^(٨).

ثانياً: اعتمد البحث على النظرية النسوية في ضوء ما تسعى إليه من تحقيق المساواة في المسائل المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمع من التعليم والعمل وخاصة في مجال القوانين التي تنظم حياتها في الأسرة والمطالبة بتعديلها وملائمتها للتغيرات المجتمعية الجديدة بما يراعى العرف والدين.

المفاهيم:

وفقاً لمشكلة الدراسة فإن أبرز المفاهيم هي:

١- حق الرؤية **Visitation**:

(٨) البسيوني عبد الله جاد (٢٠١٠)، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، دار عين للدراسات والبحوث، القاهرة، ص ٨٢.

وتعني انتقال الطرف غير الحاضن - من له الحق في الرؤية - وهو الأب غالباً إلى المكان الذي يوجد فيه الصغير لكي يراه، ويستوجب هذا الحق تنفيذه رضاً بهدف الحفاظ قدر الإمكان على علاقات طبيعية بين الأب - غير الحاضن - والطفل، فتردد الطفل بين الأب والأم - المنفصلين - بشكل توافقي وتعاوني يهيئ جواً شبه أسري ملائماً لنمو الطفل.

٢- الاستضافة:

ويُراد بها انتقال الصغير من مكان إقامته أو إقامة الحاضن إلى منزل غير الحاضن - الأب - أو من له الحق في الرؤية. ومن ثم تعني اصطحاب غير الحاضن للصغير ليعيش ويبيت معه في منزله أو في مكان إقامته، لمدة زمنية قد تكون يوماً أو أكثر كل أسبوع. ومن المتوقع أن تؤدي الاستضافة أو الاصطحاب إلى توثيق العلاقات الأبوية بين الأب وصغاره، وأن تهيئ فرصة أكبر للتفاعل عن قرب بين الطرفين.

٣- الحضانة Custody:

وتعني القيام على تربية الصغير ورعايته، وتلبية جل احتياجاته المعنوية والمادية، وتولي جميع شؤونه، ووقايته مما يضره ويؤذيها، وذلك حتى سن معينة، وقد اختلف العلماء والفقهاء حول تقدير هذه السن وملاحها ومؤشرات أو علامات تحديدها ومدتها... إلخ.

والصغير هو صاحب الحق الأصيل في الحضانة، كما أن النساء هن الأحق بها، والأصلح لها، والأقوام على حفظ الصغار ولزيادة شفقتهم، ولكن للأب دور في الإشراف على الحضانة، كما أن نفقة ورعاية الصغير واجبة على الأب.

٤- تشريعات الأحوال الشخصية إجرائياً:

تتضمن مجموعة الضوابط والحقوق والواجبات لأطراف الأسرة، واصطلاحاً يطلق على أحكام الأسرة، أي مجموعة الصفات الطبيعية والعائلية للحياة الشخصية مثل: الزواج والطلاق والحضانة والنفقة والنسب والميراث^(٩).

٥- مفهوم المنازعات الزوجية "إجرائياً":

ووفقاً لقانون محكمة الأسرة تتضمن المنازعات الزوجية ما يلي^(١٠):

أ - تمثل إحدى المنازعات الأسرية التي تنظر أمام محكمة الأسرة المحددة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.

ب- يكون طرفا النزاع الزوج والزوجة أو كليهما.

ج - ينجم النزاع عن عدم كفاية الدخل لمتطلبات الحياة الأسرية.

د - ينجم النزاع من عدم تكافؤ الزوجين "ثقافياً، اجتماعياً".

هـ - ينجم النزاع من تدخل الأهل في شؤون الزوجين.

و - ينجم النزاع من هجر أحد الزوجين للحياة الأسرية.

(٩) أحمد وهدان (١٩٩٨)، اتجاهات التغيير في تشريعات الأحوال الشخصية، دراسة في استخدام القانون لإحداث التغيير الاجتماعي، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والأربعون، العدد الأول، ص ٧٥.

(١٠) فاروق سيف النصر، مجلس الشعب المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وزارة العدل، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٢.

ز - ينجم النزاع من التسلط والقسوة وسوء المعاملة من الزوج تجاه الزوجة.

ح - ينجم النزاع من الفتور في العلاقات العاطفية والجنسية بين الزوجين.

ط - ينجم النزاع عن عجز أحد الطرفين عن القيام بالدور المناط به.

ي - ينجم النزاع من سوء التكيف والتوافق الزوجي في الحياة الأسرية نتيجة لتدخل الأهل.

ك - تكون النتيجة النهائية للنزاع لجوءاً إلى المحكمة لطلب (خلع، طلاق، هجر أحدهما للحياة الأسرية، أو نفقة).

ل - عجزت جهود الزوجين وكذلك جهود المحيطين بهما في التغلب على هذه المنازعات مما دفعهما للجوء إلى المحكمة.

نمط البحث :

تندرج هذه الدراسة في إطار الدراسات الوصفية التحليلية التي تعتمد على أسلوب التحليل الكيفي، حيث تقدم تفسيراً لمعنى البيانات ودلالاتها الاجتماعية فهي تسهم في تجميع الحقائق والبيانات المرتبطة بقضية أو ظاهرة ما، على هيئة تساؤلات مع محاولة ترتيبها داخل أطر معقدة من العلاقات تكشف عن نظريات وقوانين علمية مهمة.

كما تحاول تحليل وتفسير هذه البيانات، وتحديدًا تكشف الدراسة الراهنة عن الأبعاد والجوانب المرتبطة بحق الرؤية في تشابكاتها وأبعادها المختلفة، وما يواجه أطراف الرؤية من مشكلات في تنفيذها أو تطبيقها، وما يقترحونه من آليات لمواجهة هذه المشكلات والتغلب عليها، وتحديد موقف القانون من الأطراف المشاركة في حق الرؤية، ومدى انجازه من إنصافه لكل طرف منها، ومن ثم تحاول الدراسة تجميع البيانات من حالات الدراسة المستخدمة أسلوب دراسة الحالة وفق دليل دراسة الحالة.

أدوات جمع البيانات :

الواقع أن طبيعة الدراسة استوجبت استخدام دراسة الحالة - وفق دليلين^(*)، أحدهما مخصص للآباء ويتضمن ١٢ سؤالاً، والآخر مخصص للأمهات ويتضمن ١٥ سؤالاً، حيث يتضمن كل دليل منهما عدة محاور تغطي البيانات الأساسية للحالات، ومسائل الرؤية والاستضافة وما يرتبط بها من قضايا فرعية ذات صلة بالحضانة، والولاية والنفقة والمشكلات المترتبة على الطلاق، ومحكمة الأسرة والقانون المنظم لذلك.

ومن أجل الوصول بالأدلة إلى شكلها النهائي وصيغتها التي تحقق الهدف من البحث، والإجابات المحققة لأهداف الدراسة، تم تطبيقهما بشكل استطلاعي أولي، على ست حالات - مقسمة بالتساوي بين الرجال والنساء، وفي ضوء هذا التطبيق الاستطلاعي تم تعديل بعض الأسئلة وإضافة بعض القضايا التي لم تكن واردة به والتي من أمثلتها: موقف الطرفين المتنازعين من التعديلات المقترحة على قانون الرؤية بتبديله بالاستضافة لمدة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستؤدي إلى حل مشاكل الرؤية أم ستعقدها بالنسبة للأم الحاضنة وأطفالها، حتى وصل الدليل لشكله النهائي من بيانات شخصية للمبحوث مثل: العمر، والعمل، ومحل الإقامة، ومحل الميلاد، ونوع العمل، وحجم الدخل، وعدد السنوات التي استمر خلالها الزواج، والعدد الإجمالي للأبناء، ثم عدد الأبناء في سن الحضانة وأهم العوامل التي أدت لوقوع الطلاق،

(*) ضمن ملاحق الدراسة.

ومدى وجود قضايا أحوال شخصية أخرى بخلاف الرؤية معلقة بين الطرفين... إلخ، وعدد مرات الرؤية منذ الطلاق، وأماكن أو مكان الرؤية، وما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى وقت التطبيق أم لا، ومبررات عدم الانتظام، وما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا.

وموقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزمها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة، والموقف من "الاستضافة لمدة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع" وهل ستؤدي إلى حل مشاكل الرؤية أم ستعقدها. وموقف الآباء من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المعلقة مع الأب. ثم الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة.

وبالنسبة للدليل مقابلة الأمهات، فهو يشترك مع دليل الآباء في أجزاء أو محاور كثيرة، لكنه يضاف له تساؤلات حول طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثناءها، من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف حيالها. ثم الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغلن حق الحضنة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال، وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت كاف أو لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً. ثم أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق الاستضافة. وماهية الضمانات المطلوبة كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة، وطبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة. ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.

وفقاً للضبط المنهجي تم عمل إجراءات الصدق والثبات والاتساق الداخلي من خلال تحكيم الأداتين لدى عينة من أعضاء هيئة التدريس بأقسام علم الاجتماع بجامعة طنطا وبنها والزقازيق، كما تم تطبيق الأداتين على عينة من مفردات البحث حيث تم تعديل بعض العناصر في ضوء استجاباتهم.

مجالات البحث : ومنذ البداية عمدت الباحثة للتردد على بعض الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في مكاتب التسوية بهدف التعرف على أكثر الأماكن ملائمة للتطبيق، هل هي مكاتب التسوية ذاتها أم في استراحات المحامين بالمحكمة، وهل من الممكن أن يتاح للباحثة الجلوس والتطبيق في أي من هذه البدائل بارتياح وهدوء، دونما تدخل أو إزعاج أو فضول من أحد، وفي الوقت ذاته تهيئة السرية والخصوصية اللازمة للمبحوث كي يجيب بحرية عن الأسئلة، وبعد شرح الهدف من البحث والتركيز على أهمية التطبيقية، وطلب مساعدة الأخصائيين، تم الاستقرار على أن تكون استراحات المحامين هي أنسب الأماكن للتطبيق أو كافتريا النقابة.

وتضمنت المجال الجغرافي والبشري والزمني، فمن حيث المجال الجغرافي تم إجراء البحث بعينة من محاكم الأسرة بالمحاكم الجزئية في المنصورة والسنبلاوين وميت غمر وبلقاس ودكرنس وشربين والمنزلة، ووفقاً للحالات التي تم اختيارها فقد جاءت من السنبلاوين والمنزلة ودكرنس وبلقاس وميت غمر والمنصورة بعدها تم استبعاد حالة شربين لعدم كفايتها في الإجابة، ومن كل محكمة حالة واحدة. وثمة مبررات لاختيار هذه المحاكم، فهي من المحاكم التي يوجد بها

مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، كما أن المحاكم المختارة قد غطت جغرافياً قطاعات محافظة الدقهلية، فضلاً عن القرب المكاني والجغرافي النسبي لهذه المحاكم من محل إقامة الباحثة مما يساهم في توفير الوقت والجهد ويعمق من المقابلات.

ومن حيث المجال البشري فقد شملت العينة عشرة حالات، توزعت بين الذكور والإناث بالتساوي، تم اختيارهم بشكل قصدي عمدي **Purposive**، ومن ثم توزعت الحالات بالتساوي بين أزواج وزوجات جميعهم من حالات الطلاق ولديهم أبناء في سن الحضانة. هذا مع الوضع في الاعتبار أن الدراسة لم تشمل الأزواج والزوجات من نفس الزيجة، بل شملت أزواجاً وزوجات مختلفين ولا توجد علاقات بين كل زوجين، إذ كان من الصعب الجمع بين الأزواج وزوجاتهم السابقات في التطبيق الميداني، ومن ثم فهم مواطنون ومواطنات دخلوا أروقة المحاكم لأنفسهم في قضايا رؤية، ومن ثم فلديهم جميعاً رؤية أو رؤى ذات صلة بمشكلات الأحوال الشخصية، ولاسيما قضايا الحضانة والرؤية، وفيما يلي يمكن رصد أهم خصائص العينة كما يلي:

١- بالنسبة للعمر: تراوح المدى العمري لحالات الدراسة من الذكور بين "٢٤ إلى ٣٧ سنة"، وحالات الإناث بين "٢٤ إلى ٣٢ سنة"، وذلك يعني أن كل حالات الدراسة تقريباً مازالت في سن الشباب وهو ما يلفت النظر لظاهرة الطلاق المبكر.

٢- محل الميلاد والسكنى: وبالنسبة لمحل الميلاد تبين أن معظم حالات الدراسة من الجنسين من أصول حضرية وقيمون بالحضر سواء عاصمة المحافظة أو عواصم المراكز ٩ حالات. كما أنهم جميعاً يسكنون بالحضر، وهناك حالة واحدة مقيمة بالريف.

٣- نوع السكن الحالي: كما أن غالبيتهم ٩ حالات كانوا يسكنون بمساكن مستقلة أو أسرة نواه، في حين أن حالة واحدة منهم تسكن بمنزل مشترك مع عائلة زوجها. وبعد الانفصال كانت سيدتان من الثلاثة تسكنان عند أهلهما، في حين تسكن واحدة بمنزل الزوجية بعد أن تم طرد طليقتها، لكونها حاضناً. في حين أن حالات الدراسة من الآباء يسكنون بمنزل الزوجية.

٤- الحالة التعليمية: ومن حيث الحالة التعليمية تبين أن التعليم المتوسط كان لدى نصف العينة، في حين كانت حالة واحدة أقل من المتوسط، وهناك حالتان مؤهلات عليا. ويتناقض ذلك مع نتائج بعض الدراسات الميدانية من أن حالات الطلاق والانفصال هي بين المستويات التعليمية الدنيا.

٥- التركيب المهني: ومن حيث الوضع المهني تبين أن هناك تنوعاً في مهن الأمهات والآباء، فهناك ربات بيوت، وصناعية، ومدرس، وعامل خدمات بمستشفى، ومسعف.

٦- فارق العمر بين الطرفين عند الزواج: وقد تبين أن التكافؤ العمري ضعيف، حيث أن ثلاث حالات من الأمهات كان سنهن أصغر من زوجيهما ١٢-١٥ سنة، في حين أن حالة واحدة من الأمهات أكبر من زوجها بـ ٤ سنوات ووجدت حالة متساوية في السن مع الزوج. وبالنسبة للآباء فكان عمرهم أكبر من زوجاتهم بحوالي ٥ سنوات وهي نسبة معقولة.

٧- مدة استمرار الزواج: وتبين البيانات الأولية فيما يتعلق بخصائص العينة من حيث مدة استمرار الزواج أن خمس حالات لم تستمر حياتهم الزوجية أكثر من ٥ سنوات كانت في معظمها انفصال وطلاق، في حين جاءت حالة واحدة لم تستمر أكثر من سنة، وهو ما يشير إلى ظاهرة الطلاق المبكر.

٨- الحالة الزوجية الراهنة: ورغم المنازعات الأسرية بالمحاكم وما إلى ذلك، إلا أن هناك ستة حالات تم زواجها منها ٥ آباء + وحالة واحدة للأمهات. وهو ما يشير إلى أن آثار الطلاق تنعكس سلباً على الزوجات أكثر من الأزواج.

٩- كيفية الانفصال: وغني عن البيان أن معظم الحالات تم الانفصال من خلال الطلاق في جميع الحالات.

١٠- عدد الأبناء، وعدد الأبناء في سن الحضانة: ولقد كانت معظم الحالات العشرة لديها أبناء وبنات في سن الحضانة، فلدى خمسة منها طفلين، وحالة واحدة لديها طفل في سن الحضانة، وغني عن البيان القول بأن الطرف الحاضن هنا هو الأمهات لدى تسعة حالات وحالة واحدة هي جدة الطفل وبسبب زواج الأم والأب بعد انفصالهما. وبالنسبة للمجال الزمني فقد تم إجراء البحث من شهر أغسطس ٢٠١٩ وحتى شهر أكتوبر نفس السنة.

كما أن هناك حالات متعددة تم إجراء الدراسة عليها، ثم تم اختيار الحالات التي تم التعمق معها في الدراسة بالتمام والكمال، فكانت الساعات الأولى من الصباح في استراحات المحامين هي الأنسب زماناً ومكاناً لعملية التطبيق. وبخلاف بعض الحالات التي رفضت التطبيق في البداية "١٠ حالات" تعاون المبحوثون بشكل كبير مع الباحثة، وكانت استجاباتهم بعد اليوم الأول من التطبيق سريعة ويسيرة، بل إن بعض هذه الحالات ساعدت الباحثة في الوصول إلى مزيد من الحالات بعد ذلك.

تقسيم البحث :

وفي ضوء ذلك تم تقسيم البحث كما يلي:

أولاً : موضوع البحث ومنطلقاته النظرية والمنهجية.

ثانياً: الاتجاهات النظرية في دراسة قضايا الأسرة.

ثالثاً: أدبيات في الأحوال الشخصية.

رابعاً: حق الرؤية في تشريعات الأحوال الشخصية.

خامساً: دراسة الحالات.

سادساً: التعقيب على الحالات ونتائج البحث ومقترحاته.

ثانياً: الاتجاهات النظرية في دراسة قضايا الأسرة :

يستعرض البحث في هذا الصدد مجموعة من الاتجاهات النظرية وأسلوب تناولها للأسرة، وذلك كما يلي:

أولاً: البنائية الوظيفية:

تؤكد المدرسة الوظيفية على أهمية الإجماع الأخلاقي في الحفاظ على النظام والاستقرار في المجتمع. ويتجلى الإجماع الأخلاقي هذا عندما يشترك أغلب الناس في المجتمع في القيم نفسها. ويرى الوظيفيون أن النظام والتوازن يمثلان الحالة الاعتيادية للمجتمع، ويرتكز التوازن الاجتماعي على وجود إجماع أخلاقي بين أعضاء المجتمع^(١١).

وقد سعت البنائية الوظيفية إلى تفسير التوازن والاستقرار في المجتمع... ومن هذا المنطلق نظرت البنائية الوظيفية إلى المجتمع، كبناء مستقر وثابت نسبياً، ويتكون من مجموعة عناصر متكاملة مع بعضها، وكل منها يؤدي بالضرورة وظيفية إيجابية يخدم من خلالها البناء العام.

وعلى ذلك فإن ظاهرة تفكك الأسرة حسب هذا الأساس تنشأ من عدم التوازن، أو الاختلال الوظيفي الذي ينتج عندما يعجز أحد الأنساق المكونة للمجتمع من أداء وظيفته التي تحفظ هذا التوازن ينشأ بسبب فشل وتعثر النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على مواجهة المشكلات التي من شأنها أن تعرقل عملية الزواج أو تمنعه؛ وبالتالي لا يمكن بحال من الأحوال دراستها أو التعرض لها دون الرجوع إلى باقي الأنساق؛ لأن التأثيرات التي حدثت في الأسرة هي انعكاسات للتغيرات التي حدثت في المجتمع؛ "فالحياة الأسرية تقع على تقاطع سبل متعددة للتغير الاجتماعي تؤثر فيها من ناحية، وتمثل هي نفسها انعكاساً من ناحية أخرى"^(١٢).

ثانياً: التفاعلية الرمزية :

التفاعلية الرمزية تعمل على تقديم فهم أكثر عمقاً للثقافة داخل بيئة اجتماعية معينة، فلكل ثقافة نسقها الخاص من المعرفة وأسلوبها المميز لها في الإدراك، ويضفيها الاتجاه أهمية خاصة على اللغة باعتبارها مدخلاً لدراسة الجوانب الداخلية للسلوك الإنساني (أساليب التفكير) التي تأخذ من جهة أخرى أشكالاً ظاهرية كما تبدو من خلال التفاعل والاتصال الاجتماعي والثقافي.

وقد ركز هذا الاتجاه التفاعلي على دراسة العلاقة بين الزوج والزوجة، وهو ينظر إلى الأسرة على أنها وحدة من الشخصيات المتفاعلة، فاتجاه التفاعلية الرمزية يفسر الأسرة من خلال عمليات التفاعل، وهذه العمليات تتكون من أداء الدور وعلاقات المكانة ومشكلات الاتصال^(١٣).

(١١) أنتوني جيدنز بمساعدة كارين بيرسال (٢٠٠٥): علم الاجتماع مُدخلات عربية، ترجمة وتقديم: فايز الصيّاغ، المنظمة العربية للترجمة، الحمراء، بيروت، لبنان، ومؤسسة ترجمان، عمان، الأردن، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٤، ص٧٤.

(١٢) أنتوني جيدنز (٢٠٠٦): مقدمة نقدية في علم الاجتماع، ترجمة: أحمد زايد وآخرون، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ط٢، ص١٦١.

(١٣) سامية مصطفى الخشاب (١٠٧٩): النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، دار المعارف بالقاهرة، ص١٣.

ثالثاً: النظرية النسوية: وتستهدف النسوية تغيير الأوضاع التي تحد من مشاركة المرأة والتمتع بحقوقها كاملة، وذلك من خلال ثلاثة اتجاهات نظرية دارت كلها حول علاقة المرأة بالرجل من حيث قضية النوع والدفاع عن المرأة، ودراسة الاختلاف بين النساء وهي موازية لفكر ما بعد الحداثة، كما يلي^(٤):

١ - الاتجاه الليبرالي: حيث يستهدف المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وذلك في إطار مجتمع ينهض بناؤه على منح الذكور مزيداً من الحرية والديمقراطية على أن تقوم تلك المساواة من منطلق احترام حق كل فرد من خلال توظيف إمكاناته وطاقاته لإعطاء المرأة المكانة والفرص نفسها التي يحصل عليها الرجل^(٥).

٢ - الاتجاه الماركسي: وقد استند الاتجاه النسوي الماركسي على العلاقة القائمة المتبادلة بين الرأسمالية والسلطة الأبوية، وبظرة ماركسية متشددة فإنهم يرون أن قهر المرأة من وظائف النظام الرأسمالي (فالمرأة) في إطار الأسرة البرجوازية تقوم إذن على ركيزة مادية، هي عدم المساواة بين الزوجين، وهو ما يؤكد على ضرورة تغيير الأوضاع التحتية لتغيير علاقات الرجل بالمرأة^(٦).

٣ - الاتجاه الراديكالي المعاصر: وهذا الاتجاه ينظر للأنتى على أنها إحدى الأولويات المهمة في الحياة بصفة عامة ولذلك يمكن لها الاستغناء عن الذكر، وتتلور آراء هؤلاء حول قهر لا يرجع إلى أسباب اقتصادية ولكن إلى أسباب تتعلق بالعلاقات الشخصية والحياة الأسرية، وفي ضوء ذلك طالبوا بأن يكون للمرأة، ليس فقط مكانة مساوية لمكانة الرجل بل بالنظر إلى المرأة باعتبارها تمثل إحدى الأولويات رغم أنهم يرون أن المرأة نفسها هي السبب في عدم تحقيق المساواة الكاملة وذلك لانخراطها التام في مؤسسات وأدوار (الأسرة والأمومة) لذلك يرون أنها يجب أن تسلك مسلكاً آخر منفصلاً عن الرجل.

وقد ركزت هذه النظرية على إعادة بناء العلاقات بين الجنسين على أسس من المساواة تضمن تحويل العلاقات المعروفة بعلاقات القوة إلى علاقات متوازنة من خلال التمكين القانوني^(٧).

رابعاً: مدخل الصراع:

ولقد أرجع بعض أنصار هذه النظرية هذا الصراع إلى العنف الذي يحدث داخل الأسرة، لأن فيها يشعر الأفراد بالإحباط لعدم قدرتهم على تحقيق المودة، وهذا بعكس الأسرة القادرة على التغلب على الأزمات بما تحققه لأفرادها من الحب والألفة، كما أنه لا يمكن إرجاع العنف والصراع داخل الأسرة إلى عدم الألفة التي تحدث داخل الأسرة الصغيرة

^(١٤) Lansford, J.E., Ceballo, R., Abbey, A., & Stewart, A.J. (2019, March 02). Does Family Structure Matter? A Comparison of Adoptive, Two-Parent Biological, Single-Mother, Stepfather, and Stepmother Households. *Journal of Marriage and Family*, 82, 840-851.

^(١٥) LICSW, T.G. (2018), June 13). Message to Dads: Strengthen Your Bond with your Daughter After Divorce, Retrieved from http://www.huffingtonpost.com/terry-gaspard-mswlicsw/message-to-dads-strengthe_b_5486436.html.

^(١٦) Parsons, T. (1955). *Family, socialization and interaction process*. United States: The Free Press, p.11.

^(١٧) Timothy B. Walker (2019) . Introduction: The Twenty-fifth Anniversary of the Family Law Quarterly. *Family Law Quarterly*, Vol.60, No, pp.v-vi.

فقط، وإنما يحدث العنف والصراع داخل المجتمع بأكمله الذي وصفه بأنه مجتمع ضد الأسرة والذي تتمثل في هيمنة الرجل على المرأة^(١٨).

ومن وجهة نظر نقدية فإن الباحثة ترى أنه من الصعوبة الاعتماد على مدخل نظري واحد فقط، فمن المفيد في هذه الدراسة العمل بمبدأ التكامل النظري حتى نصل إلى أفضل النتائج، حيث حددت الباحثة مدخل دراستها النظري - من واقع النظريات السابقة - على هيئة نقاط أساسية كما يلي:

١- قد يُنظر لموضوع التفكك الأسري من زاوية فكرة "النسق" System، وبالتالي ننتقل من قضيته أن الترتيبات الاجتماعية (كالنظام الأسري) تظهر وتستمر في الوجود ولديها منطقتها الخاص واتجاهها المستقل عن المقاصد الذاتية للأفراد المشاركين فيها، وهنا لا بد أن ندرس علاقة هذا الترتيب الاجتماعي (الأسرة) بغيره من الترتيبات الأخرى كالنظام الاقتصادي، والسياسي والثقافي المصري وما طرأ عليه من تحولات وتغيرات مهمة في كافة نظمته، لكي نرصد كيف وصلت الأسرة إلى حد أنها أصبحت تتهدد في استمرارها بفعل العناصر المكونة لها^(١٩).

٢- قد ننظر للتفكك من زاوية "الفعل والمقاصد" أي المعاني التي يضيفها الأفراد على أفعالهم، وهو ما تتبناه "التفاعلية الرمزية"، ولذا يمكن أن نتطرق من أنه يجب التركيز على ما يحدث في الوعي عندما يتأهب فرد ما (الزوج أو الزوجة) إلى القيام بتصرف ما هو (الطلاق) بمعنى أننا نركز على الفعل الذي يقوم به الفرد، والفاعل الذي يتصرف وفقاً للمعاني التي يتبناها،

٣- كما قد ينظر للتفكك الأسري من خلال فكرة "المنفعة والمصلحة"، وهي ما تتبناه "نظرية الصراع" وبالتالي يمكن النظر في هذه الزاوية من خلال أن هذه النظرية توجهنا إلى دراسة السلوك والفعل من خلال أسس مادية، ومن خلال المصلحة والمنفعة التي تحقق نفعاً وفائدة ومصلحة للفاعل (الزوج).

٤- كما يمكن النظر لموضوع التفكك الأسري من زاوية "الحركة النسوية" وتداعياتها ذلك أنه ينبغي أن تتحرر المرأة بحيث تتساوى مع الرجل في القدرة على اتخاذ القرارات الأسرية، وأن تتحرر من سلطة الرجل الذي يفرضها عليها المجتمع المصري، ومن هنا تبادل النساء اللاتي تؤمن بهذه القضية باتخاذ قرار الطلاق حينما لا تتوافر لديهن الحرية المطلوبة، ويرون في ذلك تحرراً من سلطة الرجل.

ورجوعاً لتكامل قضايا الاتجاهات النظرية السابقة فإنه يمكن النظر إلى أي شيء في العالم بأسره على أنه نسق أو نظام، ولا يتم هذا الترابط إلا عن طريق أدوار تؤديها مكونات النسق في تناغم وتكامل، فلو اعتبرنا أن العلاقة الحميمة بين الزوجين نسقاً يتكون من الحالة الانفعالية، يجب أن تكون كلها في حالة اتزان، وبالتالي يؤدي أصحاب هذه العلاقة "علاقة رضا وتوافق" وتصبح علاقة كاملة متزنة وإذا اختلت أو انتفت مكونات هذه العلاقة كانت علاقة غير متزنة وناقصة لأي من الطرفين أو لكليهما معاً، وبالتالي يحدث التفكك.

(18) Elizabeth D. Katz (2019). Criminal Law in a Civil Guise: The Evolution of Family Courts and Support Laws. No.5, pp.1241-1310.

(19) Tom Ginsburg (2019). Rebel use of Law and Courts, Annual Review of Law and Social Science, Vol.15.

ووفقاً لقضايا التفاعلية الرمزية فإن الأساس السليم لفهم أي ثقافة ينبغي أن يتم على أساس كونها نسقاً معرفياً يتطلب من الباحث وضع اعتبار للمضمون المعرفي لسائر الظروف والمتغيرات المحيطة بأفراد هذه الثقافة. كما أنه لكل ثقافة نسق متميز في معرفة وتنظيم الظواهر المختلفة سواء كانت أشياء مادية أو مشاعر أو انفعالات يتم اكتسابها من خلال عمليات التنشئة الثقافية على تدريب الفرد على ما يجب أن يدركه ويؤمن به حتى يستطيع أن يتصرف كما ينبغي وأن يسلك السلوك الذي يتلاءم تماماً مع سلوك الثقافة التي يعيش فيها لاستقرار الأسرة. كما أن القضايا النسوية تذهب إلى أن هذا النظام هو المسئول الأول عن الوضع المتدني للمرأة، ووفقاً لذلك تبنى البحث أن دور التنشئة الاجتماعية والغرس الثقافي في تحديد الأدوار والتمييز بين الذكور والإناث وإعلانها لقيم الذكورة، مما أدى على ضعف وصمت شديدين حيال كل ما تواجهه من ظلم واضطهاد وبالتالي تدني وضع الإناث داخل الأسرة والمجتمع ككل، ويترتب عليه التفكك الأسري والطلاق.

ثالثاً: أدبيات في الأحوال الشخصية:

ويستعرض البحث بعضاً من الدراسات حول الموضوع وذلك كما يلي:

١- دراسة: إسماعيل مصطفى سالم بعنوان "أزمة نقل حضانة الطفل بين الزوجين المطلقين" عام ٢٠٠٦: التي بدأت من أن التغيرات التي تصاحب وقوع الطلاق تحتاج إلى تدخل حفاظاً على مصلحة الأطفال، كما أن حضانة الطفل تحتاج إلى ترتيبات خاصة يراعى فيها المحاذير والإستراتيجيات الواجب توافرها في الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، كما تشير الدراسة أيضاً إلى أن المنازعات الأسرية المرتبطة بالأطفال وخاصة حضانة الطفل من الموضوعات القيمة التي تتعلق بثقافة كل مجتمع والعادات والتقاليد السائدة فيه، فعلى الرغم من أن موضوع حضانة الطفل قد تحدد في القانون المصري المستند إلى الشريعة الإسلامية وتبين نظامه وشروطه، إلا أن الواقع يعكس صوراً تشير إلى عدم تحمل الأفراد لمسئولياتهم تجاه الأبناء وتنشب صراعات لا طاقة للطفل بها، وأشارت نتائج هذه الدراسة إلى أن التدخل المهني للخدمة الاجتماعية باستخدام الممارسة العامة مع نسق الطفل والأسرة والبيئة المحيطة تؤدي إلى تحسين نسق العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وتخفيف حدة صراع الحضانة التي تؤثر سلبياً على حياة الطفل الصغير^(٢٠).

٢- ومن وجهة نظر سوسولوجية القانون حرر كل من إكيلاز وماكلين مؤلفاً نشر فيه دراسات وبحوث حول قانون الأسرة في مجتمعات مختلفة^(٢١)، ومن هذه الدراسات ما توصل إلى أن قانون الأسرة لا يعد ترفاً ولا مجرد تحديث للنظام القانوني، ولكنه يقوم على فلسفات تقتضيها دواعي الأمور العائلية والمنازعات الأسرية^(٢٢)، ومنها ما توصل إلى أن الهدف من قانون الأسرة ومحكمة الأسرة ألا يصل النزاع إلى المحكمة ومحاولة تفادي ذلك حرصاً على العلاقات

(٢٠) إسماعيل مصطفى سالم (٢٠٠٦): "أزمة نقل حضانة الطفل بين الزوجين المطلقين: دراسة حقلية ميدانية في العمل مع الحالات الفردية بمكاتب نسوية المنازعات الأسرية، بحث في: المؤتمر العلمي التاسع عشر (جامعة حلوان: كلية الخدمة الاجتماعية).

(21) Eekelaar, J, and Mavis Maclean (eds) (2018). Family Law, Oxford, Oxford University Press, 2003, p.12

(22) Gauthier, Ann Helene (2003): The state and the family, a comparative analysis of family policies in industrialized countries. Oxford, Clarendon Press, p.77.

الأسرية، ذلك لأن الخلافات الأسرية لها طبيعة خاصة، ففي قضايا الأسرة ليس هناك غالب ولا مغلوب بل الكل خاسر^(٢٣).

٣- ووفقاً لدراسة حديثة حول قانون الأسرة في أسبانيا أمكن التوصل إلى أنه كلما كان القانون يعبر عن ظروف واقعية للناس كلما احترمت الناس القانون وتكونت اتجاهات إيجابية وقبول اجتماعي والعكس بالعكس^(٢٤).

٤- دراسة "تقويم دور الأخصائي الاجتماعي في العمل مع الحالات الفردية بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية"، دراسة مطبقة على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة بمحافظة الفيوم ٢٠١٢:

حيث استهدفت التعرف على مدى التزام الأخصائي الاجتماعي بتطبيق الإجراءات الإدارية بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ومدى التزامه بتطبيق الإجراءات الفنية بجلسات أطراف النزاع، واستخدمت المسح الاجتماعي الشامل لكل الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة بمحافظة الفيوم، والمسح الاجتماعي بالعينة على عينة من المترددين على مكاتب التسوية. وطبق عليهم استمارة استبيان. وتوصلت إلى وجود العديد من المعوقات التي تحول دون قيام الأخصائي الاجتماعي بدوره المهم في تسوية المنازعات الأسرية حتى لا يضطر الطرف الذي يريد رفع دعوى للحصول على حقه لرفعها أمام القضاء، ومنها عدم التزام الطرف الآخر بحضور الجلسات، تعنت الطرفين في قبول التصالح الودي^(٢٥).

٥- دراسة أجراها مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة بعنوان: المرأة وقضايا النفقة في مصر^(٢٦):

حيث هدفت إلى التعرف على العقوبات القانونية سواء على مستوى النص أو التطبيق التي تواجه المرأة في قضايا النفقة، كما هدفت إلى دراسة إمكانية تقديم سبل الدعم للنساء ولأطفالهن لتوفير الحد الأدنى من الحياة الإنسانية، وتم تطبيقها على عينة قوامها ست وسبعون سيدة قمن برفع دعاوى قضائية للمطالبة بحقوقهن وحقوق أولادهن في النفقة للتعرف على واقعهن الاجتماعي والاقتصادي مع تحليل مضمون ملفات مائة واثنين وثلاثين دعوى قضائية قامت برفعها سيدات للحصول على نفقة لهن ولأبنائهن، وذلك للوقوف على الأسباب الإجرائية التي تؤخر إصدار الأحكام.

وتوصلت الدراسة إلى أن طول إجراءات التقاضي ومن أسباب تعطيل أو عدم تنفيذ أحكام النفقة طبيعة عمل الزوج، حيث تصدر العاملون أعمالاً حرة القائمة، وكذلك إهمال المحضرين في تنفيذ الأحكام وتواطئهم - في بعض الأحيان مع المحكوم عليه، من أسباب تعطيل التنفيذ أو عدم التنفيذ.

٦- وكذلك دراسة تقويمية لآليات تنفيذ الأحكام في مجالات الأحوال الشخصية عام ٢٠١٠، والتي قصدت الوقوف على دور القانون كأحد ميكانيزمات الضبط الاجتماعي، ومعرفة أوضاع وإجراءات التقاضي في أكثر الدعاوى

(23) King, M. and Christine Piper (2012), How the law thinks about children. Aldershot, Gower, 2002, p.11.

(24) Armostrong, A. et al. (2017). "Uncovering Reality: Excavating Women's Right in African Family Law", 1993, IJLFP 314.

(٢٥) أحمد صلاح الدين سيد رفاعي (٢٠١٢)، تقويم دور الأخصائي الاجتماعي في العمل مع الحالات الفردية بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية (دراسة مطبقة على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة بمحافظة الفيوم) - رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم.

(٢٦) مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها: دراسة حول المرأة وقضايا النفقة في مصر، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، في: <http://www.Tashreet.com/view-studies2.Asp?>

القضائية تداولاً بمحكمة الأسرة وبحث الأسباب التي قد تعطل صدور الأحكام، ورصد آليات تنفيذ أحكام (النفقة - تسليم الصغير التمكين من مسكن الحضانة - الرؤية). لدراسة مدى كفايتها لضمان حماية حقوق الأفراد داخل الأسرة. ومدى توافر البعد الاجتماعي فيها واقترح ما يسهم في تقويمها وزيادة فعاليتها، وكذلك المعوقات التي تواجه التنفيذ الفعلي والآثار المترتبة على ذلك.

وقد تضمنت عينة البحث عينة عشوائية من الأزواج والزوجات الذين صدرت لهم أحكام نهائية في الدعاوى محل الدراسة قوامها ٢٠٠ مفردة، ثم عينة عشوائية من المحضرين القائمين على تنفيذ الأحكام بمحكمة الأسرة، قوامها ١٠ محضرين، وأيضاً عينة عمدية من موظفي بنك ناصر الاجتماعي من المسؤولين عن صرف النفقات.

وتوصلت الدراسة إلى أن دعاوى الحضانة وضم الصغار، لم تتجاوز ٦ أشهر أي أقل من دعاوى النفقة، أكثر الدعاوى المكثمة أمام محاكم الأسرة والسبب في ذلك طول فترات التحريات عن دخل الزوج، حيث أنه من أسباب عدم تنفيذ الأحكام إهمال المحضرين في التنفيذ وتواطئهم - في بعض الأحيان - مع المحكوم عليه، وأيضاً تقاعس الأجهزة الأمنية عن الحضور لتأمين التنفيذ، هذا بالإضافة إلى عدم الاستدلال على عنوان المحكوم عليه، أو سفر المحكوم عليه للخارج وكذلك تهريبه من التنفيذ باصطناع مشكلات في التنفيذ لإطالة المدد وإرهاق المحكوم لصالحها، كما أن مدة تداول دعاوى الحضانة وضم الصغير لم تتجاوز ٦ أشهر أي أقل من دعاوى النفقة، ولكن أهم معوقات التنفيذ كانت إخفاء الأبناء وإبعادهم خارج المنزل أثناء وجود معاوني التنفيذ وأفراد الأمن المكلفين بتأمين التنفيذ، كما أن المشكلة الأساسية التي تواجه الأزواج الصادرة لصالحهم أحكام الرؤية تتمثل في قلة عدد ساعات الرؤية المحكوم بها لهم، أو عدم التزام الحاضنة بالحضور مع الطفل في الوقت المحدد للرؤية^(٢٧).

٧- دراسة "انعكاسات الطلاق وقضايا الحضانة والرؤية" عام ٢٠٠٣^(٢٨): واستهدفت التعرف على آثار قضايا الحضانة والرؤية، ووفقاً للنتائج فقد اتضح أن أبرز انعكاسات الرؤية أن الأطفال كانوا يعانون التوتر والخوف أثناء الرؤية، فضلاً عن العديد من المشكلات المترتبة على الطلاق منها: مسكن الحضانة، سلطة القاضي في تعيين من يستحق الحضانة، سن الحضانة ومصالحة الصغار، نظام الحضانة ومدى تحقيقه للاحتياجات النفسية للطفل، والآثار النفسية الاجتماعية على الأبناء.

٨- دراسة حق الرؤية والأضرار التي تصيب الأبناء الصغار من تأخر الرؤية وعدم منحهم ما يحتاجونه من رعاية واهتمام وتوجيه، وقد كشفت الدراسة العديد من الآثار النفسية الاجتماعية للأطفال المحرومين من حق الرؤية والتي تدمر شخصيتهم، إضافة إلى الآثار النفسية لعدم تنفيذ أحكام النفقة على الأطفال في حالة امتناع الوالد عن سدادها^(٢٩).

١٠- دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول "قانون الأحوال الشخصية والتعديلات المقترحة عليه عام ٢٠١٤"^(٣٠). واستهدفت التعرف على موقف الجمهور المصري - قبولاً أو رفضاً - إزاء مجموعة من التعديلات

(٢٧) هند جمال مصطفى (٢٠١٠)، دراسة تقويمية لآليات تنفيذ الأحكام في مجال الأحوال الشخصية - دراسة في علم الاجتماع القانوني، رسالة دكتوراه، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة.

(٢٨) نجوى قصاب (٢٠٠٣)، الطلاق وأسبابه ومنعكساته وقضايا الحضانة والرؤية، الاتحاد العام النسائي، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، ص ٢٩.

(٢٩) العناني السيد العناني (٢٠٠٠)، الأحوال الشخصية في مصر: دراسة في الأبعاد الاجتماعية والقانونية لقانون الأحوال الشخصية، إشراف سهير لطفى، تحرير ليلي عبد الجواد، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص ١٨-٢١.

(٣٠) نادية حليم وآخرون (٢٠١٤)، قانون الأحوال الشخصية في مصر والتعديلات المقترحة عليه، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج بحوث المرأة، القاهرة.

المقترحة لقضايا خلافية لبعض أحكام ذلك القانون، وقد اعتمدت في ذلك على استمارة استبيان تم تطبيقها على عينة احتمالية ممثلة للجمهور العام، بلغ عددها ٢٦٤٩ مفردة. وتوصلت إلى تأكيد المبحوثين على حق الأم في حضانة الصغار، باعتبار ذلك حقاً للطفل ولاسيما في السن المبكرة، واستمرار بقاء الطفل في حضانة الأم بعد زواجها باعتبار ذلك أخف الضررين مقارنة بوجوده مع زوجة الأب، وبالنسبة للرؤية، تظهر النتائج تأييد حوالي نصف العينة أن تتم رؤية الصغير المحضون في المكان الذي يعيش فيه الطفل (منزل الحضانة، أو في الأماكن التي حددها قرار وزير العدل الصادر برقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠١، كما يؤيد ثلثا المبحوثين كون المدة المحددة للرؤية بثلاث ساعات في الأسبوع غير كافية وينبغي زيادتها.

ومن خلال الدراسات السابقة يمكن القول بندرة الدراسات الميدانية التي تناولت ظاهرة عدم تنفيذ أحكام محكمة الأسرة في دعاوى النفقة والحضانة والرؤية بأبعادها المختلفة القانونية والاجتماعية والنفسية في مصر، وخاصة فيما يتعلق بحق الرؤية وفقاً للقانون ومعوقات تنفيذه، وهو ما حاولت الدراسة الراهنة التطرق إليه، حيث تتضمن في مجالها البشري عينة من الآباء والأمهات، مع استخدام دراسة الحالة وفق دليل دراسة الحالة.

رابعاً: حق الرؤية بين تشريعات الأحوال الشخصية والفقهاء: وتتضمن الفقرات التالية للموضوع من جهة التشريعات ثم من جهة الفقهاء، وذلك كما يلي:

– حق الرؤية من جهة تشريعات الأحوال الشخصية:

في إطار رسم سياسة تشريعية قوية للأحوال الشخصية في مصر، فقد أصدر المشرع عدة قوانين من أهمها قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقانون إنشاء صندوق تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥، والذي رفع سن الحضانة إلى ١٥ سنة، ونقل الولاية التعليمية من الأب للأم.

وتحديداً هناك مجموعة من المواد التي تضمنتها هذه القوانين فيما يتعلق بحق الرؤية وذلك كما يلي^(٣١):

١- المادة ٢٠ "فقرات ٢، ٤، ٣" من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المضافة والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. أشارت إلى أنه: "ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً. ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي، بحكم واجب النفاذ، نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقررها".

٢- المادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، حيث أشارت إلى أنه "ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار

(٣١) محمد عزمي البكري (٢٠١٦)، نفقة الزوجية والعدة والنفقة المؤقتة، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ص ٦٠ وما بعدها.

من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر، ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في مكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير".

٣- المادة ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، التي أشارت إلى أنه "يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة"، ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنه ومن يناط به ذلك.

٤- في حين ظلت الفقرتين الثانية والرابعة، وتعديلت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ "وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي" سارية لعدم تعارضها مع المادتين ٦٧ و ٦٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠، لكن مع إلغاء عجز الفقرة الثالثة من - ذات - المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لتصبح بموجب المادة ٦٧ "ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في مكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير".

ثم صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ تحديداً أماكن رؤية الصغير في: أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية، أحد مراكز رعاية الشباب، إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق، إحدى الحدائق العامة، ووفقاً للمادة الخامسة من هذا القرار صدرت مدة الرؤية بحيث ألا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً، فضلاً عن أن القانون ٤ لسنة ٢٠٠٥ قد مد فترة الحضانة للصغير إلى ١٥ سنة للولد والبنت معاً. ويخير القاضي الصغير والصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة^(٣٢).

٥- وكما كانت اتفاقية الطفل في المادة ٩ الفقرة ٤ ملزمة حيث أفادت بأنه "تحتزم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه. إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل الفضلى"، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه يثبت الحق في رؤية الصغير - ذكراً كان أم أنثى - للأب أثناء حضانة الأم، سواء كانت الحضانة في مدتها الوجوبية أو الجوازية. وبالمثل تثبت الرؤية للأم إذا كانت غير حاضنة، كما يثبت الحق في الرؤية للأجداد في حالة عدم وجود الأبوين، والمقصود بعبارة عدم وجود الأبوين، عدم وجودهما بالبلدة التي يقع فيها مسكن الحضانة، أو عدم وجودهما على قيد الحياة، كما وأنه يثبت حق الرؤية أيضاً للأبوين - وللأجداد في حالة عدم وجود الأبوين - ولو كانا غير أميين على الصغير، فلا يشترط فيمن له حق الرؤية أن يكون أميناً على الصغير، كما هو الحال في الحضانة.

ويكون للأب بموجب القانون الحالي الحق في رؤية صغاره، ما لم يترتب عليه تعسف أو ضرر، ويخرج هذا الحق عن نطاقه المشروع بحكم القانون. وحتى إذا مرض الطفل يظل حق الأب في الرؤية قائماً ما لم يصاحب هذا المرض - أو يترتب عليه - عجز للطفل عن الحركة أو قصور في قدرته على التنقل إلى مكان الرؤية، طالما أن حق الأب في رؤية الصغير لا يضاف إلى أعباء الحركة ولا ضرر مادي أو صحي له^(٣٣).

(٣٢) فايز أحمد عيد الرحمن (٢٠١٠)، محاكم الأسرة، "التعريف بها وأجهزتها واختصاصاتها والإجراءات أمامها والأحكام والقرارات والأوامر الصادرة منها والطعن فيها وتنفيذها"، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٩.

(٣٣) هدى عصمت محمد أمين (٢٠١٣)، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية - دراسة تحليلية، مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص ٧٠.

والواقع أن الأصل في تنظيم الرؤية هو الاتفاق بين الأطراف، فالاتفاق الذي يتوصلون إليه مقدم على أي حكم قضائي. فتنظيم الرؤية من حيث المكان والزمان متروك للأبوين، أو الأجداد في حالة عدم وجود الأبوين، فلهما تنظيم الرؤية بالطريقة التي يريانها متفقة وظروفهما ومصصلحة الصغير، أما إذا لم يكن هناك اتفاق، ورفض الحاضن أن يتيح رؤية غير الحاضن لصغيره، أو اختلفا على مكان الرؤية، هنا يتم اللجوء للقضاء. إذ للطرف غير الحاضن، طالب الرؤية، اللجوء للمحكمة المختصة لتنظيمها زماناً ومكاناً، حيث يتولى القاضي تمكين من له الحق في الرؤية منها بناء على دعوى ترفع أمام محكمة الأسرة. وإذا تكرر امتناع الحاضن عن تنفيذ الرؤية، وتأكد القاضي من امتناعه بغير عذر "مثل مرض الحاضن أو مرض الصغير، أو انشغال الصغير بالامتحانات الدراسية.. الخ، يتم نقل الحضنة مؤقتاً إلى من يلي الحاضن في الترتيب من أصحاب الحق فيها، لمدة يقرها القاضي^(٣٤). والحكم بنقل الحضنة جوازي للقاضي^(٣٥). ولا تُنقل الحضنة إلى الطرف الذي يحق له الرؤية، ويطلب بإسقاط الحضنة - الأب مثلاً - إلا إذا كان هو الذي يلي الحضنة في سلم الحضنات. أما إذا كان امتناع الحاضنة عن تنفيذ الرؤية بعذر فلا يحكم بإسقاط الحضنة^(٣٦).

وفيما يتعلق بمكان الرؤية فتكون في البلد الذي تقيم فيه الحضنة مع الصغير، إذا كان الأب هو صاحب الحق في الرؤية، وفي البلد الذي يقيم فيه الأب مع الصغير، إذا كانت الأم هي صاحبة الحق في الرؤية، المهم ألا يُجبر من بيده الصغير "الحاضن" على نقله إلى محل إقامة من له الحق في الرؤية ليراه، ويكون ذلك يوماً في الأسبوع. ويلاحظ أن الأماكن الخاصة بالرؤية التي وردت بالمادة ٤ من قرار وزير العدل - المشار إليه رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ - هي على سبيل الاسترشاد وليس الإلزام، إذ يجوز للمحكمة أن تحدد مكاناً آخر للرؤية^(٣٧)، إذا ما ارتأت أن هذا المكان تتوافر فيه الشروط التي حددها القرار. ولكن يظل ذلك مشروطاً بعدم الإخلال بحق الحاضن في رعاية الصغير وحفظه وتأمينه والحفاظ عليه، وبالتالي يشترط في جميع أماكن الرؤية، سواء تمت بالاتفاق بين الأبوين أو نظمها القاضي، أن تشيع الطمأنينة وتبعث الأمان في نفس الطفل^(٣٨). والهدف من هذا الشرط أنه قد يكون الصغير في سن يدرك فيها حقيقة المكان. أما إذا كان في سن لا تمكنه من ذلك - مثل كونه في عمر الرضاعة - يكون من المفضل أن تتم الرؤية في أقسام الشرطة ضمناً لعدم حدوث اعتداءات من طرف على الآخر.

دعوى رؤية المحضون: هي الدعوى التي يطالب فيها أصل الصغير المحضون بإلزام حاضنه بتمكينه من رؤيته^(٣٩)، فتقضي المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والمستبدلة فقرتها الأولى بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بأن "لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك

(٣٤) أحمد نصر الجندي (٢٠٠٥): محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ص ٢٢.
(٣٥) إيمان عباس عبد المنعم (٢٠١٢): دور قوانين الأحوال الشخصية في تغيير العلاقات الأسرية (في الريف والحضر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧.

(٣٦) البسيوني عبد الله جاد (٢٠١٨)، الربيع العربي والأحوال الشخصية للأسرة المصرية، مجلة إنسانيات، بيروت، أعداد ٢٢، ص ١٦.

(٣٧) ليلي عبد الجواد (١٩٩٨): المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٤١، العدد الأول، ص ٥٩.

(٣٨) محمد فتحي نجيب (١٩٩٨): مشروع قانون الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية، الإصلاح التشريعي، والبعد الاجتماعي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والأربعون، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص ٢٤.

(٣٩) حاتم صبحي الأرنؤوطي (٢٠٠٩)، دعاوى النفس أمام محكمة الأسرة، شرح تفصيلي وعملي لكافة دعاوى الأسرة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ص ٤٢.

عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها، وعلى ذلك يمكن القول بأن الرؤية ليست حقاً لكل الأقارب، فهي مقصورة فقط على الأصول وإن علو سواء انتسبوا للصغير من جهة أبيه أو انتسبوا إليه من جهة أمه. فتشمل فقط الأب والأم والجد لأب وإن علا، والجددة لأب وإن علت، والجد لأم وإن علا والجددة لأم وإن علت. فليس للأخ أو الأخت حق الرؤية. كما أن النص قد شرط لممارسة الأجداد لهذا الحق عدم وجود فرعه صاحب الحق الأصيل في الرؤية وأعني به الأب أو الأم بوفاته أو عدم معلومية مكانه أو لمغادرته البلاد أو اعتقاله أو حبسه أو فقدان عقله لجنون أو مرض نفسي^(٤٠).

وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية، بجلسته المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٠٧ الدورة رقم ٤٤ - بشأن الرؤية، قراراً بالموافقة على أنه يجوز رؤية الجد والجددة للمحزون سواء أكان ذلك بحضور الأبوين أم في غير حضورهما. كما قرر في الجلسة نفسها - "يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير بمسكنه في العطلات إذا أذن الحاضن بذلك". ولكني عيب ذلك أنه رهن استضافة الصغير واصطحابه بموافقة الحاضن وغالباً لا يتفق الحاضن مع طالب الرؤية لوجود خصومه بينهما. وهو ما يستدعي تدخل المشرع وتعديل الرؤية والسماح لغير الحاضن باصطحاب الصغير.

تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير:

الأصل في تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية أنه يتم بناء على ما يترضى عليه الحاضن ومن صدر له الحكم بالرؤية من حيث المكان، على أن يكون هادئاً ومما يشيع ويبعث الطمأنينة في نفس الصغير، ويعمل على تحقيق الغاية من الرؤية وهي الإبقاء قدر الإمكان على صلات الود والترابط، فحتى توثي الرؤية أثرها ينبغي أن يؤدي المكان دوراً في إلقاء البهجة والسرور والطمأنينة في نفس الصغير، وإلا كان رافضاً للرؤية وكارهاً لها^(٤١).

وقد بينت المادة ٦٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م الأماكن التي ينفذ فيها الحكم الصادر برؤية الصغير بقولها "ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً (الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)^(٤٢).

وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد مكان الرؤية، فإن قاضي التنفيذ بمحكمة الأسرة يتولى تحديد المكان الذي تتم فيه رؤية الصغير، وذلك من بين الأماكن التي صدر بتحديدتها قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠م بعد موافقة

(٤٠) هدى زكريا (٢٠١٦): القوى الاجتماعية وصياغة القوانين (دراسة حالة قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩)، مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق، ص ١٨.

(٤١) أحمد محمود موافي (٢٠٠٤)، أحكام محاكم الأسرة، الشرح والتعليق على قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، القاهرة، دار الفكر والقانون، ص ٢٧٥.

(٤٢) البيسوني عبد الله جاد البيسوني (٢٠١٧)، الأبعاد الاجتماعية لقوانين الأحوال الشخصية، القانون ١٠ لسنة ٢٠١٤ نموذجاً، في مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق، ص ٣٠.

الشئون الاجتماعية، ويراعى قاضي لتنفيذ في اختيار المكان المناسب للرؤية - الحالة المعروضة عليه وظروف الحاضن ومن صدر له حكم الرؤية وظروف الصغير - ويفضل الاتفاق على المواعيد المحددة للرؤية، بما يتناسب مع ظروف الحاضنة والصغير بأن تكون الرؤية في أيام العطلات الرسمية تمكيناً من إتاحة الفرصة لجميع الأطراف من الإيفاء بواجباتهم، حتى لا يكون في تنفيذ الرؤية إضرار بمصالح الطرف الآخر وظروفه وإضرار بالصغير من حيث تعطيله عن الذهاب للحضانة أو دور التعليم^(٤٣).

وعملاً بالمادة ٦٩ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تنفيذ أحكام الرؤية "يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنه ومن يناط به ذلك. فهذه المادة تحدد أمرين هما^(٤٤):"

أ - الجهة المنوط بها تنفيذ الرؤية:

نصت المادة (٢) من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ على أنه يجري تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

ب - أماكن تنفيذ أحكام رؤية الصغير:

كما حدد وزير العدل بالقرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير ومدة الرؤية. حيث تقضي المادة (٤) من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير^(٤٥). على أنه "في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم، على المكان الذي تتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير^(٤٦)."

وفيما يتعلق بمدة الرؤية فإنه ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في الزمان والمكان الميّنين بالحكم وتقضي المادة (٥) من قرار وزير العدل سالف الذكر، بأنه يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد

(٤٣) رضا السيد عبد العاطي (٢٠١٦)، حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، القاهرة، دار محمود للنشر، الطبعة الأولى، ص ٤٢.

(٤٤) إياد محمد عبد الوهاب غباتي (٢٠١٢)، الوسيط في شرح جريمته امتناع أي الوالدين أو الجدين عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته أو حفظه بموجب حكم أو قرار قضائي، وخطف أي الوالدين أو الجدين الصغير ممن لهم الحق في حضانته أو حفظه بموجب حكم أو قرار قضائي - دراسة عملية إجرائية موضوعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار الكتب المصرية، ص ١٠ وما بعدها.

(٤٥) عبد الرحمن محمد عبد الرحمن (١٩٩٨)، المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية، بحث ميداني مع آخرين، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والأربعون، العدد الأول، ص ٧٢.

(٤٦) عبد الفتاح تركي موسى (٢٠٠٦): دور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة في مواجهة المشكلات المتعلقة بالطلاق، بحث منشور (في) المؤتمر العلمي السابع عشر، الخدمة الاجتماعية وقضايا المرأة، الجزء الأول، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، ص ٤١٤.

انتظام الصغير في دور التعليم^(٤٧)، كما يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجري بها تنفيذ حكم الرؤية، وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وييده الصغير، ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

ونظراً لما تتسم به أحكام الرؤية من أهمية في حياة أطرافها - ولاسيما الصغير المحضون ورغبة من المشرع في إتاحة الفرصة لمناخ التراضي والاتفاق وإشاعة روح الحب والإبقاء قدر المستطاع على الترابط والعلاقات الأسرية الطيبة - منع القانون تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية قهراً (الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)، على الرغم من أن أحكام الرؤية من الأحكام واجبة النفاذ المؤقت إعمالاً لنص المادة ٦٥ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، لأن ذلك يتنافى مع الغرض من الرؤية، وما يترتب على التنفيذ قهراً من ترك أثر غير طيب في نفس المحضون من أخذه عنوة من الحاضن لرؤية من صدر له الحكم بالرؤية^(٤٨).

وفي حالة امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية، فللطرف الآخر الذي صدر الحكم له بالرؤية أن يلجأ إلى قاضي التنفيذ، بإدارة تنفيذ الأحكام في محكمة الأسرة، والذي يقوم بعد دراسة الحالة والوقوف على أسباب امتناع الحاضن أو الحاضنة عن تنفيذ حكم الرؤية، فإن كان الامتناع له ما يبهره قدر قاضي التنفيذ ذلك، أما إن كان الامتناع بلا مبرر، أنذره قاضي التنفيذ بالامتنال وتنفيذ حكم الرؤية، فإن تكرر منه التعسف والامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق في الحضانة لمدة يقدرها قاضي التنفيذ^(٤٩).

وصحيح قد حدد القانون هذه القضايا ولكن تبقى المعوقات الاجتماعية التي تظهر عند تطبيق هذه المواد وإنفاذها على أرض الواقع. فما تكشف عنه الخبرة اليومية والممارسة الواقعية أن مرد هذه المعوقات عدم إلتزام أطراف النزاع بالقوانين ومحاولة الالتفاف عليها، وعدم الاقتناع بعدالتها وإنصافها، وإنها تخل بمبدأ العدالة والتوازن وتنحاز لطرف دون آخر، كما سيتضح من دراسات الحالة.

خامساً: دراسة الحالات :

سيطرق البحث فيما يلي إلى استعراض وقائع دراسة الحالات العشرة، وفق دليل دراسة الحالة (ضمن ملاحق الدراسة) ويتم بعد ذلك التعقيب على هذه الوقائع بشكل تجميعي.

حالات الآباء: الحالة الأولى

أولاً : بيانات عامة :

١- الاسم : ع. إ. أ.

٢- السن : ٣٧

(٤٧) أحمد محمود موافي، أحكام محاكم الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٧٩.
(٤٨) هدى زكريا (٢٠٠٩)، التكلفة الاجتماعية لأبناء الطلاق، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز قضايا المرأة.
(٤٩) أشرف مصطفى كمال، موسوعة قوانين الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، القاهرة، دار الكتب الجامعية، ص ٧٩٩.

- ٣- محل الميلاد: مدينة السنبلوين
- ٤- محل السكن الحالي: - مدينة
- ٥- نوع السكن الحالي: - مسكن خاص مستقل
- ٦- المستوى التعليمي: - متوسط
- ٧- المهنة:
- لا تعمل بل ربة بيت.
- مدرس بمدرسة ثانوية
- ٨- مدة استمرار الزواج: خمس سنوات.
- ٩ - التكافؤ العمري: - سن الزوج: ٣٧ سنة.
- سن الزوجة: ٣٢ سنة.
- ١٠- التكافؤ العمري: - سن الزوج: ٣٧ سنة.
- سن الزوجة: ٢٢ سنة.
- ١١- الحالة الزوجية الراهنة: - متزوج.
- ١٢- كيفية الانفصال: - طلاق
- ١٣- عدد الأبناء في سن الحضانة: - لديهم طفلان.
- ١٤- الطرف الحاضن: - الأم.
- ١٥- القضايا المتعلقة بين الطرفين: - رؤية نفقة وحضانة.

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وبسؤال الأب، فقد تبين لنا أن عدد مرات الرؤية منذ الطلاق كانت محدودة وقليلة، حيث مر على الطلاق حوالي خمس سنوات وهو لم يرى أولاده (الطفلين) أكثر من ثماني مرات في هذه الفترة كلها.

حيث يقول "أنا مشوفتش الولدين بعد طلاقي لأهمهم إلا تمن مرات في المدة دي كلها يعني حوالي خمس سنوات اللي استمر فيهم جوازنا وخلفنا فيهم الولدين دول..

٢ - مكان الرؤية:

وبمقابلة الأب وتوجيه له هذا السؤال فقد أكد على أن الرؤية كانت تتم في بداية الأمر في منزل (خال الأم) بشكل ودي، ولكن سرعان ما نشأت المشاكل وتطورت وتفاقت حدتها، وتم اللجوء إلى المحكمة للحصول على حكم رؤية وبعد ذلك تمت الرؤية في أماكن مختلفة ومتعددة (الحدائق العامة والمنتزهات، النوادي الاجتماعية).

حيث يقول "بصي يا أستاذة (يقصد بها الباحثة) أنا في الأول خالص كنت بشوفهم في بيت خال طليقتي لأن أبوها جد أولادي كان تعبان ومات وأخوها مسافر في السعودية، المهم كنت بشوفهم بشكل ودي وأنا رايح هناك كنت باخذ لهم كل حاجة من أكل وشرب ولعب وهدايا ومش بخليهم عاوزين أي حاجه وخالها يشهد بكده وقبله ربنا شهيد ومطلع عليا، ولما المشاكل زادت بينا وطليقتي فضلت تزقق فيا وتشتمني وهددتني باللجوء إلى القضاء ومنعتني من إنني أروح لهم عند خالها وأشوفهم وطلع حكم رؤية بعد كده الموقف إتأزم بينا أكثر وحتى الاحترام دي اتشالت من عندها فبدأت تضايقتني قوي حتى أشوف أولادي فكانت الرؤية بتكون في الحديقة العامة قدام الناس والوضع ده كان بيضايقتني وأوقات تانية كنت بشوفهم في النادي داخل المكان المخصص للرؤية زبي زي باقي الأبهات التانية والمنظر ده كان صعب عليا ومكنتش كده مرتاح واغير لما شوفتهم بقسم الشرطة بعد ما عملت فيا محضر إنني عاوز أخطفهم. وحسب الله ونعم الوكيل فيها.."

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وفقاً لدراسة الحالة، فقد أشار الأب إلى أن الرؤية لا تتم بكل منتظم أبداً منذ الطلاق حتى الوقت الراهن، وترجع الأسباب في ذلك إلى ما يقوله الأب: "طليقتي مش منتظمة معايا في موضوع الرؤية ده أوقات تقول العيال كانت عيانة وسخنة وعندها برد، وأوقات تانية تقول أصل النادي ده معرفش مكانه ولما عرفت مكانه لقيته بعيد عني كثير وتأخرت على ماجيت أنا والأولاد وهي بتعمل كده معايا عشان تستفزني والله العظيم يا أستاذة وعاوزه تاخذ مني أي فلوس زيادة وخلاص ومضايقه مني خصوصاً لما عرفت إنني تزوجت بواحدة تانية أومال إيه يعني يا أستاذة أمشي في الحرام استغفر الله.. ومن يومها وهيا بتحاول بأي طريقة تبتزني مالياً وتقضي عليا نفسياً".

٤ - معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

وبسؤال الأب، فقد اتضح لنا بمعرفته حول آخر التطورات التشريعية حيث قال "حق الاستضافة.. وباريت يا أستاذة أشوف أولادي وآخدمهم معايا بيتي واستضيفهم يوم أو اتنين إن شاله أسبوع أو شهر وأعرف أقعد معاهم وأشبع منهم علشان نفسي آخدمهم في حضني وأخليهم يشوفوا أهلي لأن ستهم الحاجة هتموت ونفسها تبوسهم وتآخدمهم في حضنها..".

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا: وبالحديث مع الأب فقد اتضح لنا أن الأم الحاضنة في أغلب الأحيان كانت تتأخر عن مواعيد الرؤية بحجة أو ادعائها بعدم معرفة المكان المحدد للرؤية وأن هذا المكان بعيداً عن المنطقة التي تعيش فيها، بالإضافة إلى مرض الأبناء بالأنفلونزا الحادة وارتفاع درجة حرارتهم.

حيث يقول الأب "كانت بتأخر عليا كثير يوم ما تجيبهم ليا علشان أشوفهم في المكان المخصص للرؤية وتقول أصل المكان معرفهوش أو بعيد عليا وأوقات كثيرة كانت مبتجيش خالص وتقول أصل الولدين كانوا عيانين بالأنفلونزا ودرجة حرارتهم عالية قوي وكانت أستاذة ورئيسة قسم في الحجج بتاعتها دي... لدرجة خلتنني أحلف بالله إنني أتصرف معاها تصرف تاني وأعمل فيها محضر في الشرطة وأقوم بمحاولة رفع قضايا إسقاط حضانة وضم الطفلين ليا مع إنني عارف إن عملية الإسقاط دي مش سهل بالمره لأن القاضي هو وحده اللي بيتقبل الأسباب اللي بتقدمها الأم بس رجعت في كلامي علشان مش اتحرم من ولادي اللي هما حنة مني".

ويستطرد حديثه قائلاً: اللي كان بيحضر معاها جلسة الرؤية خالها لأن أبوها مات وأخوها مسافر بره مصر زي ما قولت لكي يا أستاذة (الباحثة) وأوقات كانت بتيجي بدون خالها بس قليل أوي مرة أو مرتين".

أما فيما يتعلق بأماكن الرؤية وهل تكون مناسبة للأب ولطفله لكي يجلس ويراه بخصوصية أم لا فقد أكد الأب على عدم مناسبة هذه الأماكن للرؤية حيث يقول "يعني أشوف ولادي كل مرة فيمكان شكل ومختلف طب إزاي المرة دي في الحديقة العامة والمرة الثانية في النادي وبعد كده عملت فييا محضر وشوفتهم في قسم الشرطة ووقتها حسيت بأني متراقب ومش عارف أتكلم مع ولادي ولا حتى طليقتي سامحة لي إنني أبوسهم وأخذهم في حضني والكل في قسم الشرطة شايف المنظر أنا قاعد قلبي بيتقطع على حالي وحال ولادي وهيا لا حياة لمن تنادي، ولاحظت وقتها إن أولادي حالتهم النفسية وحشة أوي من المكان نفسه والجو كله كده بعيد عن مشاعر الأبوه والبنوه ومفيش أي ألفه بيننا خالص ولا حتى في أي خصوصية ولا هدوء ولا راحة... حسبي الله ونعم الوكيل ويكي الأب وتنزل دموعه".

ثالثاً :

٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

من خلال ما سبق اتضح لنا تأكيد هذه الحالة (الأب) على إدعاء طليقتة له بخطف أطفاله الاثنين، وتحرير محضر له كما جاء على لسان الحالة "إزاي تفتكر هيا إنني ممكن أخطف أولادي ويوم ما طلعت من مدرستي حصتين بدري قولت أعدي أشوف أستاذة فاضلة جارتنا مدرسة عليهم في مدرسة ابتدائي قريبة من مدرستي شوية وأعرف مستواهم وأطمئن عليهم لأن طليقتي مجتش أكثر من مرتين عدا بعض عملية الرؤية وأنا طالع للأستاذة (هد) دي شوفت واحد من أولادي فسلمت عليه وسألته على أخوه وراح ناداه بس كده لقيت طليقتي بعد كده محرره محضر بسرقتي لأولادي.. دا أنا مذلول علشان أشوفهم". وحاولت كثيرا أقدم لها الكثير من الضمانات علشان أشوف ولادي فقالت ضماني تشوفهم في قسم الشرطة.

٧ - الموقف من الاستضافة ٢٤ - ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها:

وبسؤال الأب فقد أكد على أن الاستضافة تحل له مشاكل الرؤية ليس هو فقط إنما لجميع الآباء الذين يشتكون من تسلط طليقاتهم وعدم ذهابها في ميعاد الرؤية لهم، فيقول "أنا لو الاستضافة دي اتطبقت يا أستاذة (للباحثة) أقدر أقضي يوم أو يومين إن شالله شهر مع أولادي وأقدر ألمهم وأبوسهم وأخذهم في حضني وأشبع عاطفتي من ناحيتهم والله العظيم

أنا اللي محتاج لحضنهم وألعب معاهم وأخرج اشترى لهم كل شيء وألف بيهم عند أهلي وخاصة (ستهم) اللي نفسها تشوفهم قبل ما تموت وأروح بهم عند أعمامهم وعماتهم ويعرفوا أهلهم والله العظيم أنا محروم منهم".

٨ - موقف الآباء من الأراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب:

وبسؤال الأب في هذا الصدد فقد دحض مثل هذه الاتهامات لأنها بمثابة افتراء عليه وعلى غيره لأنه من حقه رؤية أطفاله بشكل كافي وآدمي في منزل والدهم الذي دائما وأبدا يحتاج للتقرب منهم ويريد المشاركة في تربيتهم ورعايتهم وأن لا يكون مهمش الدور.

وكما جاء على لسان الحالة "كفاية بقي اتهامات وباطل عاوزها تنقي الله شوية أجبرها على التنازل عن قضايا إيه بس؟ يا أستاذة هقولك على حاجة الأب اللي يساوم أي أم حاضنة ويجبرها على التنازل على حقوقها مش هو الأب اللي يطلب الاستضافة فهمتي وجهة نظري يا أستاذة والله كده خلصانة".

٩ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وبسؤال الأب للتعرف على موقفه من الشروط التي تضعها الأم الحاضنة لتطبيق الاستضافة فقد اتضح لنا كما جاء على لسان الحالة (الأب) حيث يقول "إزاي يكون الأب مش متجاوز واحدة ثانية وإن ظروف شغله تسمح له باستضافة أطفاله لمدة يوم أو يومين أحب أقول لها كده غلط ليه بقي لأن أسلافنا وشرعنا سمح لنا بالتعدد بما يرضي الله عز وجل ومش معقول إني أقعد مش أتجاوز تاني طب إزاي لازم يكون في واحدة معايا بالحلال تشوف طلباتي وتساعدني على حمل همومي وجوازي من واحدة ثانية لا هو عيب ولا هو حرام ولا أنا كده غلطان، أما بخصوص حته مرات الأب وإنها ممكن تعذب أولادي فده مش صحيح، لأنني جيت اخترت المرة دي زي ما اخترت لأول مرة وغلطت في اختيار مراتي الأولانية وكفاية إن أهلي مكنوش موافقين عليها لأنها عنيدة قوي وطول فترة الخطوبة اكتشفوا فيها كل ده) كمان أنا يوم الاستضافة أو اليومين دول هكون واخذ أجازة من شغلي علشان أتفرغ لأولادي وأشبع منهم مع إن مفيش أب بيشتع أبدا من أولاده.. بجد أنا عاوز أعوض كل يوم اتحرمت فيه من أولادي".

- أما بالنسبة لضرورة أن يكون الأم والأب في حالة تراضي وانفاق ولا يوجد بينهم أي خصومة... فقد أكد الأب على رفضه تماما لهذا الشرط لأنه يقول "مفيش أي أبوان منفصلان أو مطلقان إلا وبينهم مشاكل كثيرة وعدم إتفاق أو تراضي، وإن التفاهم بينهم بقي مستحيل من أول ما اتجاوزوا طب إزاي أطلب منها بقي التفاهم بعد ما العلاقة انقطعت.. دا عنيدة ربنا يكفيكي شرها يا أستاذة (مخاطبا الباحثة)..

- أما فيما يتعلق بشرط تخيير الطفل في استضافة والده له - وكما جاء على لسان الحالة (الأب) حيث يقول "أرفض هذا الشرط بالذات تعرفي ليه يا أستاذة؟؟ علشان أولادي ومعظم الأطفال في سن أو مرحلة عمرية صغيرة وميعرفوش أو ميقدروش فيها يميزوا بين حاجات وأمور كثيرة، وأبسط شيء مثل من المعقول أبدا ولا من المنطقي إنك تخيير طفل بين إنه يسبب أمه ويروح لشخص غريب ميعرفش عنه حاجة في السن ده حتى ولو كان أبوه لأنه بطبيعة الحال متعلق بأمه ومرتبط بها".

١٠- مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن:

وبسؤال الأب أجاب كما يلي:

ومن الأول يكون اختيار شريك الحياة (الرجل - المرأة) بالعقل وأن يكون في احترام بينهم، وتفكيرهم يكون متقارب مش مستواهم المادي اللي يكون متقارب.

* وبلاش حتة أي أم وأب إنهم يدخلوا ولادهم في مشاكلهم علشان يكونوا أسوياء ومش مرضى نفسيين على المدى البعيد.

* بلاش سم الكراهية اللي الأم دايمًا بترشه في حياة الأولاد من ناحية أبوهم.

* أما بالنسبة لمقترحاتي نحو بنود القانون يا أستاذ، فالمفروض أن يكون في إعادة لترتيب وضع الأب بالنسبة للحضانة والاستضافة يعني يكون بعد الأم مباشرة، وعدم تغيير أسماء الأطفال بدون علم أبوهم وذلك لتجنب منع سفرهم للخارج وأن يكون في موافقة كتابية بين الأم (الطليقة) والزوج لمنع تهريب الأطفال.

الحالة الثانية

أولاً: بيانات عامة :

١- الاسم : هـ. ال. ز

٢- السن : ٣٤ سنة

٣- محل الميلاد: مدينة المنصورة

٤- محل السكن الحالي: مدينة

٥- نوع السكن الحالي: - مسكن خاص

٦- المستوى التعليمي : فوق المتوسط "دبلوم تجارة + سنة معهد"

٧- المهنة: موظف "مدخل بيانات" بمعهد خاص

٨- مدة استمرار الزواج: حوالي أربع سنوات و ٧ شهور

٩- التكافؤ العمري:

- سن الزوج: ٣٤ سنة.

- سن الزوجة: ٢٩ سنة.

١٠- الحالة الزوجية الراهنة: متزوج

١١- كيفية الانفصال: - طلاق

١٢- عدد الأبناء في سن الحضانة: طفلة + طفل (٢)

١٣- الطرف الحاضن: - الأم.

١٤- القضايا المتعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وبسؤال الأب، فقد اتضح لنا أن عدد مرات الرؤية لديه كانت قليلة কিفما ذكر المبحوث قائلاً "أنا شوفتهم سبع مرات بس في الفترة دي كلها".

٢ - مكان الرؤية:

وبتوجيه هذا السؤال إلى الأب رد قائلاً "أنا كنت بشوفهم في حديقة الطفل حوالي مرتين وبعد كده شوفتهم في النادي الاجتماعي اللي جوه استاد المنصورة الرياضي لأن المكان ده مخصص للرؤية وفيه عائلات كثيرة بتروح تشوف أطفالها فيه".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وبسؤال الأب أشار قائلاً "طليقتي مكنتش بتيجي ليا بولادي بشكل منتظم وكانت بتتججج بتعب ولادي وبظروف خارجة عن إرادتها وإن الجو وحش والدنيا بتشتي دا غير حجج تانية وأنا عارف إيه اللي مضايقتها مني كل ده علشان اتجوزت".

٤ - معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

وعن سؤال الأب، اتضح لنا معرفته بآخر هذه التطورات حيث قال "حق الاستضافة" وأتمنى أشوفهم وأفضل معاهم يوم أو يومين إن شالله العمر كله".

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا:

وفي هذا الصدد يقول الأب "مكنتش بتحضر طليقتي بانتظام وأوقات كانت بتيجي متأخرة عن ميعاد الرؤية علشان تضيع الوقت المخصص للرؤية وكانت بتقدم حجج وأوهام فارغة دا غير مرض الأولاد... علشان كده جن جنوني واتصرفت معاه بعد ما الكيل طفح معايا فعملت فيها محضر لأنها تستاهل وخرجتني عن شعوري".

ويكمل حديثه قائلاً "كانت طليقتي بتيجي الرؤية مرات مع أخوها ومرات مع أختها لأن أمها مسنة وأبوها متوفي".

وفيما يتعلق بأماكن الرؤية وهل تكون مناسبة للأب ولطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا فيذكر الأب "الأماكن دي تعتبر مفتوحة على بعضها والناس معظمها قاعدة زيك بس سامعينك وشايفينك دا غير لو ضايقتني وصوتي ارتفع عليها الناس كلها بتبص وتتفرج علينا".

ثالثاً :

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

وبالحديث المطول مع الحالة (الأب) فقد ذكر لنا "إن يوم ما حررت محضر ضد طليقتي في تعنتها بالحضور في يوم الرؤية وتحججها لي بالحجج الفارغة واللي ملهاش أي أساس من الصحة.. راحت اتبلت عليا وحررت محضر ضدي بمحاولتي خطف أولادي.. حسبي الله ونعم الوكيل والله ما حاصل".

٧ - الموقف من الاستضافة ٢٤ - ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها:

ولمعرفة رأي الحالة في موقفها من الاستضافة أجاب الأب قائلاً "الاستضافة دي ممتازة لو اتطبقت معايا ومع غيري من الآباء على الأقل بها نقدر نحضن أولادنا ونبوسهم بدل ما أمهاتهم محرمة علينا كده وكمان نقدر نقضي معاهم يوم أو اثنين في بيتنا بدل من الأماكن الخاصة للرؤية".

٨ - موقف الآباء من الأراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب:

وبسؤال الأب أجاب بما يلي:

"كفاية يعني افتراءات وأباطيل وكذب... دا أنا نفسي أشوف أولادي وآخداهم في حضني وألعب معاهم وتغور فلوس الدنيا مقابل ضوفر العيل منهم.. كده حرام ولازم تتقي الله شوية، لأنني عمري ما هساومها على أي قضية تمس أولادي وربنا وحده العالم بنيتي وضميري دا أنا هتحتط في شبر ضيق".

٩ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وبمقابلة الحالة والتحدث المطول معها ذكر الأب "طبعاً معروف إن كل اثنين منفصلين بينهم وبين بعض مشاكل جامدة.. وحتة التراضي دي أو الاتفاق بتكون صعبة بينهم أو محاولة التفاهم بينهم تكون شبه مستحيلة خصوصاً لو الأب تزوج للمرة الثانية بأخرى عنها... فالشرط ده ربما يكون صعب تحقيقه وأني راجل عاوز أمشي بالحلال وعلى شرع ربنا ولازم أتجوز وأكون أسرة.. يعني مش هتقعد لها كده "باير" على حد تعبير الأب إن جاز".

- أما بخصوص شرط تخيير الطفل في عملية الاستضافة فيقول "أنا شايف إن الشرط ده حرام وأنا أرفض بشدة علشان الأطفال لسه صغيرين وميعرفوش يميزوا بين حاجات كثيرة لدرجة لو قلت لأي طفل متعلق بأمه تروح مع بابا هيعيط ويرفض".

١٠ - مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقترحاتك

نحو بنود القانون في هذا الشأن:

وبتوجيه السؤال للأب أجاب بما يلي:

* من البداية لازم يكون في تقارب في الفكر بين الزوج والزوجة.

* لازم يكون في احترام وتفاهم بينهم حال حدوث أي مشكلة.

* تحب لنفسها ما تحبه لغيرها (زوجها) وبلاش ترش سمها ناحية الزوج والأولاد.

* وأما من ناحية مقترحاتي نحو بنود القانون: فأنا شايف إن المفروض يكون الأب بعد الأم مباشرة في ترتيب وضع الحضانة أو الاستضافة.

الحالة الثالثة

أولاً: بيانات عامة:

١- الاسم: ع. م. خ.

٢- السن: ٢٩ سنة

٣- محل الميلاد: مدينة ميت غمر

٤- محل السكن الحالي: مدينة

٥- نوع السكن الحالي: مسكن خاص

٦- المستوى التعليمي: - متوسط

٧- المهنة: - كهربائي

٨- مدة استمرار الزواج: حوالي خمس سنوات (٥)

٩- التكافؤ العمري: - سن الزوج: ٢٩ سنة. - سن الزوجة: ٢٤ سنة.

١٠- الحالة الزوجية الراهنة: متزوج

١١- كيفية الانفصال: - طلاق

١٢- عدد الأبناء في سن الحضانة: طفلان (ولد + بنت)

١٣- الطرف الحاضن: - الأم.

١٤- القضايا المتعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وبسؤال الأب، فقد اتضح لنا أن عدد مرات الرؤية منذ الطلاق كانت قليلة جداً كما جاء على لسان الأب الذي يقول "ماشوفتش الواد والبنت إلا خمس مرات من وقت ما طلقت أمهم".

٢ - مكان الرؤية:

ويتوجيه هذا السؤال إلى الأب فقد أكد لنا بقوله: "كنت بشوفهم الأول كل شهر مرة في بيت عمها وأوقات في بيتهم لما يكون أبوها موجود علشان هو بيطلع شغل بره البلد لأنه بيشتغل في الصبة وأمور البناء، وبعد كده لما اتخانقت

معاهم بسبب طلباتهم الزائدة عن الحد وإصراري إنني أخذ البنت والواد معايا فرح أختي الصغيرة وأرجعهم بدري وأمهم رفضت فضلت تهدد فينا إنها تشكيني في المحاكم وألف وياها وتنتقم مني وكده وجابت بعدها آخرتها معايا وضيعت عليا مراتي "أشوف ولادي وجه حكم الرؤية بقيت أشوفهم في الشارع في الحديقة العامة زي الأغراق وشوية بعد كده بقيت أشوفهم في النادي الاجتماعي الملحق بالاستاد الرياضي بالمدينة اللي أنا ساكن فيها.. حسبنا الله ونعم الوكيل بعد ما إبتلت عليا بمحاولتي خطف أولادي والهروب بهم من الباب الخلفي للنادي".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وفقاً لدراسة الحالة، فقد أشار الأب إلى أن الرؤية لا تتم بكل منتظم أبداً منذ الطلاق حتى الوقت الراهن، حيث يقول "طليقتي مكنتش بتيجي في الرؤية بشكل منتظم علطول كانت دايمًا بتقطع وتيجي وتقطع وتيجي وكانت بتتججج علطول إما بتعبها الشديد أو إن الجو برد قارس والطقس سيئ وإنها خايفة على الواد والبنت لأنهم عندهم حساسية صدر وأوقات تانية كانت بتتججج بمكان المقابلة والرؤية بأنه بعيد عنها وأخذت وقت كبير عما وصلت وجات في آخر خمس دقائق من ميعاد ومكان الرؤية، وطبعاً ده كان تقصد به مضايقتي والضغط عليا علشان عارفه إنني بحب الأولاد قوي وكام مرة حاولت ابتزازي ماديا وأنا كنت بعمل عيب وسكت علشان المركب تمشي وأشوف أولادي لكن كرهتها قوي من يوم ماهيا ابتلت عليا بخطف أولادي قال إيه أهرب بهم من الباب الثاني للنادي اللي فيه مكان الرؤية... أظن مغيث ظلم ليا أكثر من كده بس علشان خاطر الورد ينسقي العليق".

٤ - معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

وبسؤال الأب، فقد اتضح لنا معرفته حيث قال "حق الاستضافة".

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا:

وعند سؤال الأب فقد أكد لنا أن الأم الحاضنة كانت في أحيان كثيرة بتتأخر عن مواعيد الرؤية حيث قال "كل مرة أو مرة بعد مرة تقعد تتججج لي وتقولي أصل أنا فضلت أسأل عن المكان ده مكنتش أعرفه قبل كده وكمان بعيد عليا شوية، ومرة تقولي أبويا مكنتش موجود علشان يبجي معايا كان مسافر في شغل وأوقات كثيرة مكنتش أصلاً بتيجي خالص علشان كده كنت بكنتم في نفسي وأنا شايط من الولة علشان خاطر أشوف ولادي بعد كده ما أنا صوباعي تحت ضررها بنت اللدينا".

أما عن سؤاله عن مناسبة أماكن الرؤية له ولطفله كي يجلس بخصوصية أم لا فكان رده "طبعاً دي مش أماكن كويسه دي اسمها أنا قاعد مع أولادي في الشارع والناس سمعانا وشايفانا فين بقى الخصوصية دي والله العظيم ده حرام حرام وميرضيش ربنا فين العدل مش عارف أقعد مع أولادي ولا أشيلهم ولا آخذهم بين أحضاني.. حتى البت والولاد بيسلموا عليا بالإذن من أمهم".

ثالثاً :

٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات

التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

من خلال سرد الحالة لواقعها المعاش والمير في عملية الرؤية وعلى حد قول الحالة نفسها (الأب) "طليقتي طلعت عليا إني عاوز أخطف الواد والبنت ولادي يوم ما شوفتهم في النادي علشان وقتها كنت بلغت معهم وعاوز أشيلهم وأجري بهم في النادي فقالت عليا كده إني سارق وخاطف.. طب هخطف الاثنين إزاي وأمشي بيهم.. لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" ..

٧ - الموقف من الاستضافة ٢٤ - ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها:

وبسؤال الحالة فقد جاء على لسان الأب "أن الاستضافة دي هتحل ليا مشاكل كثيرة أنا وأولادي ياريت والله وكمان لو أمهم وافقت إني أخدمهم معايا يوم أو اثنين يبقى الحمد لله علشان أخدمهم معايا البيت وألعب معاهم وأعرف أتكلم معاهم وأعرف بيحبوا إيه ويكرهوا إيه وأعرفهم على زوجتي الجديدة وآخدمهم معايا يزوروا أهلي ويعرفوا أفرابهم".

٨ - موقف الآباء من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب:

وبسؤال الأب فقد رفض مثل هذه الاتهامات حيث قال: "مش أنا اللي أساوم أم أولادي علشان تتنازل لي عن مجمل القضايا اللي بيني وبينها أقسم بالله العلي العظيم أبدا ما أفكر في كده ولا أعمل كده... وبعدين أنا اللي هستضيف أولادي عندي وأنا اللي هتحمل نفقاتهم اللي القانون والمحكمة فرضوهم عليا وكمان النفقات الزيادة الخاصة بالاستضافة في بيتي ومحدث ضربني على إيدي إن شالله ياكلوا من لحم أكتافي الحي دول ولادي وعمري ما أدخلهم في مشاكل مع أمهم أنا راجل أرزاقى وربنا بيعت لنا رزقنا وعمري ما استخسر أي حاجة في ولادي".

٩ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وبسؤال الأب للتعرف على موقفه من هذه الشروط قال: "أنا شايف إن الراجل فينا مطحون في شغله من الصبح لحد الليل وإيه اللي يمنع من إني أتجوز من واحدة تانية تشوف لي مصالح في البيت وتغسل لي وتطعمني وترعاني زي ما أنا برعاها وبصرف عليها وميخلهاش عاوزه أي حاجة ولا حاجة تكون نقصاها إيه المانع بقي؟ لا ده عيب ولا حرام ولا أنا هترهين زي بتوع الكنيسة أنا راجل محتاج واحدة ست تكون جنبي وده حقي وشرع ربنا اللي ممنعوش عننا، وفيها إيه هيا مراتي الجديدة هتاكل أولادي مش ممكن يحبوها لما يلاقوها بتحبهم ويتعاملهم كويس والله ده حرام بلاش نسوء الظن بالناس لأن النية لله ولرسوله مش يمكن أولادي يروحوا يقولوا لأهمهم إنهم عاوزين يعيشوا عندي في أيام الأجازة ليه نسق الأحداث؟!".

- ويكمل الأب حديثه قائلاً: "أما بخصوص إني أكون أنا وطليقتي في حالة رضا واتفاق ومفيش بنا أي خصومة هذه مش صحيح لأن لو كان كده مكنتش وقفت قدامي في المحكمة وانفصلت وبيننا لسه مشاكل وأغلب المنفصلين كده".

وبشأن عملية تخيير الطفل في عملية الاستضافة فيرفض الأب هذا الشرط قائلاً:

"معقول أخير أولادي علشان يجوا لعندي يقضوا يوم أو يومين معايا؟؟ معقول الحال وصل بنا لكده ليه كده والله العظيم حرام إن أب أو أولاد يتحرموا من حضن بعض أو إنهم يشوفوا بعض.. دا حتى اللقا نصيب، وبعدين أخيرهم إزاي بيني وبين أمهم لمدة يوم أو اثنين مش يمكن من كثرة المشاكل اللي بيني وبين أمهم تنفق معاهم وتقولهم قولوا لو حد

سألكم تروحو عند بابا قولاً لا.. والصراحة أنا أصدق فيها كل حاجة بعد ما اتهمتني وشنعت عليا إني بسرق أولادي. وعاوز أهرب بهم من الباب الثاني للنادي... ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم زبح عنا يارب".

١٠- مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن:

وبسؤال الأب أكد على "إن رؤيته لأطفاله ده حقه والقانون سمح له بذلك سواء كانوا مع أمهم أو جدتهم ومينفعش حد يقطع الأبناء من أبوهم لأن دي اسمها حقوق وصلة أرحام".

* أكد الأب كما جاء على لسانه على "إن الأب لازم يقوم بدوره في عملية التنشئة الاجتماعية زي زي الأم وإن الاثنان لازم يشتركوا في تربية أطفالهم معا".

* أكد أيضا على أن كل أب وأم لازم يكون بينهم احترام متبادل وتفاهم وميحولوش يحطوا أولادهم في مشاكلهم علشان حالتهم النفسية وان ده مبيأثرش على مذاكرتهم".

* وأكد على أن "الأم الحاضنة لو توفت يبقى الأب هو اللي ياخذ الأولاده في حضنه ويكون مسئول عنهم بدلا من جدة الأولاد من ناحية الأم لو عايشة وذلك لتحقيق الأمان للطفل في حضن أبوه".

الحالة الرابعة

أولاً: بيانات عامة :

١- الاسم : ش. م. ج

٢- السن : ٢٦ سنة

٣- محل الميلاد: حضر

٤- محل السكن الحالي: مدينة السنبلابين ش عمر أفندي

٥- نوع السكن الحالي: - مسكن خاص

٦- المستوى التعليمي : متوسط

٧- المهنة: مسعف وسواق بمستشفى الجامعة

٨- مدة استمرار الزواج: حوالي خمس سنوات وشهرين

٩- التكافؤ العمري:

- سن الزوج: ٢٦ سنة.

- سن الزوجة: ٢١ سنة.

١٠- الحالة الزوجية الراهنة: متزوج

١١- كيفية الانفصال: - طلاق

١٢- عدد الأبناء في سن الحضانة: ١ (طفل)

١٣- الطرف الحاضن: - الأم.

١٤- القضايا المتعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وعند سؤال الأب أجاب والدموع في عينيه قائلاً "والله ما شوفت محمد ابني إلا ٦ مرات بس".

٢ - مكان الرؤية:

يقول الأب "أنا شوفته في بيت واحدة جارتهم أصلاً مجوزة ابن خالة أمي.. يعني في قرابة بينا وبعدين اشتكيتني في المحكمة وحصل مشاكل وبعدين شوفت ابني في الشارع - إن جاز تعبير الأب - لأن أنا بشوفه في الحديقة العامة ومرة في الكافيتريا".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وبسؤال الأب، فقد أشار إلى أن الرؤية لا تتم بشكل منتظم حيث قال "مرة تقول الواد كان عيان وسخن وجسمه مولع نار.. ومرة ثانية تقول كان عامل عملية اللوز... ومرة ثالثة كانت بتقول كان واخذ تطعيم وسخن مني.. ومرة تقول إتأخرنا والجو بارد والدنيا مغيمة أوي فخوفنا تشتي علينا فممنزلناش من البيت".

٤ - معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

وبسؤال الأب، أكد معرفته حيث قال "تقصدين حضرتك حق الاستضافة".

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا:

وعند سؤال الأب فقد أكد لنا أن الأم الحاضنة كانت في أحيان كثيرة بتتأخر عن مواعيد الرؤية حيث قال "مرة تقول لي الواد كان سخن وعيان ومرة تقول لي أصله عامل عملية اللوز ومرة تقول الجو مغيمة أوي وهيشتي فخوفت عليه ومرضتش أنزل من البيت".

أما عن سؤاله عن مناسبة أماكن الرؤية له ولطفله فقال "دي مش أماكن للرؤية دي أماكن الناس تتفرج علينا وتسمعنا فيها لأن مفيش فيها أي خصوصية أبدا.. دا حتى كانت بتجيب معاها أختها الصغيرة علطول ومرة ثانية بنت عمها وأخوها لو كان في أجازة من الجيش".

ثالثاً :

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

وبسؤال الحالة فقد جاء على لسان الأب "يعني يا أستاذة (يقصد بها الباحثة) أي أم لو بينها وبين طليقتها مشاكل لازم تطلع فيه القلط الفاطسة وكمان في شغل محامين للأسف وسخ من تحت الترابيزة عاوزين ياكلوا عيش على حساب الغلاية اللي زينا ومن أعراض الناس فأبسط حاجة يقول لها حرري محضر ضده واتهميه بمحاولة سرقة وخطف ابنه.. وده اللي حصل بالكذب والبهتان عليا وانا معملتش كده... حسبي الله ونعم الوكيل فيها المفترية".

٧ - الموقف من الاستضافة ٢٤ - ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها:

وبسؤال الأب فقال "ياريت علشان الاستضافة دي هتحل ليا مشاكل كثيرة.. يعني هقدر أشوف ابني وأطمئن عليه ويكون تحت عيني وفي حضني ومفيش حد رقيب علينا إلا ربنا عز وجل وكمان أقدر أخلي ابني يعرف أهل أبوه وأولاد أعمامه".

٨ - موقف الآباء من الأراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب:

ومن خلال سرد الحالة لواقعها المعاش والمرير وبسؤال الأب فقد رفض مثل هذه الاتهامات قائلاً "أنا أساوم طليقتي أم ابني علشان تنازل لي عن قضية أو مجموعة قضايا لا مش أنا يا أستاذة أنا راجل بمعنى الكلمة... كمان ابني لسه صغير ومخدت هوش معايا بيتي ولا مرة علشان أستضيفه وأمه تتبلى عليا الكدابة زي ما اتبلت عليا قبل كده بمحاولة خطفي لابني بناء على كلام المحامي لها منه لله".

٩ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وبسؤال الأب للتعرف على موقفه من هذه الشروط قال "كل راجل فينا بيشتغل وبيتعب وييلف طول النهار علشان يرجع يلاقي مراته جنبه وقاعدة مستنياه ومجهزة له هدمه وأكلة ونومه هنيه.. فحرام عليا إني أتجوزت يا أستاذة؟ طب ما أنا عرضت عليها إني أرجعها وتعيش معايا رفضت فلا هوه عيب ولا حرام إني اتجوزت ده شرع الله فهتخاف بقي من مراتي الثانية ليه مش يمكن ابني يحبها ويطلب مني إنه يعيش معايا أو يجيني زيارات كل أسبوع مرة أو مرتين".

ويكمل الأب حديثه قائلاً "أما بخصوص حالة الرضا والاتفاق فأنا بحترمها علشان خاطر العيش والملح اللي كان بينا وعلشان خاطر ابني رغم افتراها عليا ومحاولة تسريقي وخطف ابني وده ما حصلش ولا هيحصل يا أستاذة".

١٠ - مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقترحاتك

نحو بنود القانون في هذا الشأن:

وبسؤال الأب أدلى بما يلي:

* من حقي إني أشوف ابني وده حق كفله ليا القانون وأكد عليه الدين الإسلامي لأمتنا على عدم قطعة الأرحام.

* أكد الأب على دوره في عملية التنشئة الاجتماعية زيه زي الأم.

* أكد على الاحترام المتبادل بين الأم والطلاق وأن يكون التفاهم بينهم مشترك وبلاش إظهار أي مشكلة أمام الطفل وذلك من أجل حالته النفسية.

* أكد على أنه في حالة وفاة الأم الحاضنة يأخذ الأب الغير الحاضن مباشرة أطفاله ويقوم على تربيتهم أفضل تربية بدلاً من جدة الأولاد (من ناحية الأم) حتى ولو كانت عايشه وبخير.

الحالة الخامسة

أولاً : بيانات عامة :

- ١- الاسم : أ. ع. م.
- ٢- السن : ٢٤ سنة
- ٣- محل الميلاد: حضر
- ٤- محل السكن الحالي: - مدينة المنصورة
- ٥- نوع السكن الحالي: - مسكن خاص.
- ٦- المستوى التعليمي: - متوسط
- ٧- المهنة: - عامل بمغسلة بمستشفى الأورام
- ٨- مدة استمرار الزواج: حوالي خمس سنوات
- ٩- التكافؤ العمري:

سن الزوج : ٢٤ سنة

سن الزوجة : ١٩ سنة

١٠- الحالة الزوجية الراهنة: متزوج

١١- كيفية الانفصال: - طلاق

١٢- عدد الأبناء في سن الحضانة: ولدان (٢)

١٣- الطرف الحاضن: - الأم.

١٤- القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وعند سؤال الأب جاء حاله رد على ما سألنا حيث "انهمرت دموعه ولم يستطع أن يداريها وجاء لسانه متلعثما وفمه ناطقا بصوت خافت حيث قال: "رؤية إيه يا أبله (يقصد بها الباحثة) والله العظيم ما شوفت الولدين إلا مرات معدودة وعشان مكنوش كذاب أنا شوفتهم حوالي ٧ أو ٨ مرات بس كده".

٢ - مكان الرؤية:

يقول الأب: "أنا شوفتهم في الأماكن المخصصة للرؤية يعني ساعات كنت بشوفهم في الأماكن المفتوحة اللي الناس بتروحها زي الحديقة وساعات كنت بشوفهم في كافيتريا النادي اللي جمبنا واشتري لهم كل حاجة وأدخل بهم مكان الرؤية في النادي وأمهم عينها على الأولاد وعليها هيه وغمها علشان أبويا متوفي لسه جديد".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وبسؤال الأب، فقد أشار إلى أن الرؤية لا تتم بشكل منتظم حيث قال: "أغيب الأوقات مبتجيش خالص ويتسوق الهبل على الشيطنة وتقول مرة أبوها (جد الأولاد) مات، ومرة تقول كان واحد من ولادي تعبان ويبرجع، ومرة تقول كانوا مسافرين في فرح ولاد خالها، ومرة تقول إنها كانت تعبانها وضغطها عالي ومتعرفش تمشي في الشارع علشان هيغمي عليها.. يعني مبررات وحجج وأعدار وهمية علشان تفرزني وتبترني ماليا وتاخذ شوية فلوس وخلاص مش هيا اللي بتقول للناس بيشتغل حكومة ومثبت وييلخف فلوس على قلبه قد كده ويباخذ كمان والفلوس على ودنها معاه زي الأسئلة".

٤ - معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

وبسؤال الأب أجاب بـ "حق الاستضافة".

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا:

وبسؤال الأب فقد أكد على أن الأم الحاضنة كانت كثيرا تتأخر عن مواعيد الرؤية وكانت تحضر آخر عشرة دقائق أو ربع ساعة، وأوقات كثيرة كانت لا تحضر على الإطلاق كما جاء على لسان الحالة "وكل شوية تقدم أعدار أقبح من أي ذنب وكنت بسكت وبعديها علشان خاطر الأولاد وبعدين اشتكيت لعمها لما أبوها مات وحاول عمها معها وبعدين ردت عليها وقالت بيني وبينه المحكمة وحكم الرؤية وأنا براحتي أروح وقت ما أروح وبدأت تضايقتني وكان ردها مستفز دائما معايا فقررت إنني أعمل محضر لها علشان تتلم معايا وبعدين جه حكم رؤية ليا بس داخل قسم الشرطة وهناك شوفت أولادي اللي كانوا خايفين يسلموا عليا من أمهم وكل شوية يبصوا لها علشان يستأذنوا ويكلموني. عمري ما شوفت جبروت قد كده وكل ده قدام عيون عمها.. وطبعا المكان ده داخل قسم شرطة غير مناسب ليا ولا لأولادي ومفيش فيه أي خصوصية خالص الناس شايفانا وسمعانا وهيا كل شوية تبص لي من تحت لفوق وتلوي بوزها وكنت قاعد شايط واللع نار كده وولادي كانت حالتهم النفسية سيئة والله العظيم أنا حاسس بيهم أوي بس أعمل إيه القانون في صالحها ومعها مش قادر حاسس إنني عاجز أعمل إيه بس ربنا ينتقم من اللي كانوا السبب في كل ده أقصد أمها ومرات أخوها اللي خربوا عليها البيت ومشت وراهم وهدوا بيتي على راسي وراس عيالي اللي ملهوش أي ذنب لأنهم أبرياء".

ثالثاً :

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

من خلال سرد الأب، فقد اتضح لنا كما جاء على لسان الحالة "طبعاً في مخاوف بتيجي في بالي وفي بال كل أب خصوصاً لما تكون طليقتي واحدة معندهاش لازمة ولا ضمير وتقدر تفتري وتفترى أكثر عليا بس كل المخاوف دي تزداد وتضغط على الواحد منا لما تحاول طليقته تبرر ده بخطف الأب لأولاده.. وده طبعاً تلفيق في تلفيق وكذب واتهام باطل بدون وجه حق لأن مفيش أي أب يحب يرعب ابنه أو يخوفه ويحاول خطفه أو يهرب أي نفس بريئة ملهاش أي ذنب إلا أنها جت دنيا الناس وسختها بعمائلها وطمعها وجشعها... وبعدين أقدم ضمانات إيه وزى إيه علشان أخلي قلبها يطمئن علشان أشوف أولادي ده يعقل يا أبله؟؟!!" (يقصد بها الباحثة).

٧ - الموقف من الاستضافة ٢٤ - ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها:

وبسؤال الأب فقد أبدى رأيه من الاستضافة بقوله "إنها تحل مشاكل الرؤية له ولغيره ومن الآباء اللي اتحرموا من شوفة أولادهم وبكده أقدر أقعد مع أولادي يومين واثنين وأحكي معاهم بعيد عن أعين الناس وأخليهم يكونوا مطمئنين في بيت أبوهم وأقدر أنزل بهم الشارع أفسحهم وأشتري لهم كل حاجة عاوزينها وأروح بيهم بيت أهلي يسلموا عليهم ويعرفوا أهل أبوهم ويسلموا على جددهم وجدتهم اللي أمهم كانت حرماهم من إنهم يشوفوهم أبداً ويعرفوا ولاد عمهم ويلعبوا معاهم وأقدر أحسن من مزاجهم وحالتهم النفسية وأشيل الصورة الزفت اللي أمهم شكلتها جواهم عن أبوهم وعائلة أبوهم".

٨ - موقف الآباء من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب:

وبسؤال الأب فرد قائلاً: "هذا غير صحيح بالمرّة لأ مفيش أب يشبع وأولاده جياع وده حقهم وربنا ع وجل جعل الولاية على الأب يعني الأب يصرف مالياً على أولاده ويلبي لهم جميع طلباتهم، وعلى فكرة الاستضافة دي حاجة وتحمل نفقات الأولاد وهما مع أمهم دي حاجة تانية خالص يعني نفقتهم ماشية ماشية لكن الاستضافة دي هتكون حاجة زيادة وفوق على نفقتهم الأساسية، وعيب كده رمي تهم على الخلق ومحاولة إشعال النيران في وسط الشارع أو تهيج الناس والرأي العام علشان يرفضوا الاستضافة ويقولوا عليها قانون فاشل ويحرم كل الآباء من العيش مع أطفالهم ولو ليوم واحد.

٩ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وبسؤال الأب للتعرف على موقفه من هذه الشروط التي تضعها بعض الأمهات الحاضنة لتطبيق الاستضافة، فقد اتضح لنا كما جاء على لسان الحالة (الأب) حيث يقول:

"مينفمش إن الأب يكون مش متجوز علشان مين اللي يرعاه ويعمل له كل مصالحه ويوفر له كل احتياجاته النفسية والجنسية والمعيشية وبعدين ديننا الحنيف محرمش الزواج والشرع سمح لنا بالتعدد مثني وثلاث ورباع... فيازاي مش أتجوز!؟"

أما بالنسبة للأمهات اللتي يتقول هو مشغول في شغله ومتجوز بزوجة أب ممكن تأذي الأطفال وتعذبهم فده غير صحيح بالمرة لأن الزوج يقدر يقدم على أجازة ويستعد للأولاد في يوم الاستضافة ده أو اليومين دول وتكون معاملة أولاده أمام عينيه... فبلاش تحكم على الأمهات بدون ما الأولاد تجرب وتشوف وتنقل لهم الصورة وطبعاً الطفل ميكذبش، وبلاش موضوع الخصومة والطلاق ده اللتي بيعمل مشاكل للأطفال ويزود عندهم الحساسية للمشاكل".

أما بخصوص عملية تخيير الطفل في استضافة أبيه له فيقول "أنا شايف إن الحنية مبتشترش أبدا يعني الأطفال لو شايفين إن الأب وحش وعنيف ويضرهم مش هيروحوا عنده ده أولاً... دا غير إن الأطفال فيها عنيده بيكونوا صغيرين يعني سنهم تحت خمس سنوات فإذا هيكونوا متعلقين بأهمهم وحد يجي يخيرهم بين أمهم وأبوهم؟.. فأنا شايف إن عملية التخيير دي تكون في سن أكبر شوية يعني من ١١ - ١٥ سنة واحنا طالعين كده علشان يقدروا يميزوا ويقرروا".

١٠- مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن:

وبسؤال الأب تبين لنا إدراكه الشديد للكثير من النقاط التي احتوى عليها دليل مقابلة دراسة الحالة من حيث عملية الرؤية حيث أجاب بما يلي:

* لا بد أن يكون هناك تقارب في سنوات العمر وتكافؤ بين الزوجية في مستوى التفكير أيضاً.

* أن يراعي كل منهما مصلحة أطفالهم على حساب أنفسهم.

* أنه ليس هناك بند ينص على وضع أسماء أطفال المطلقين على قوائم الممنوعين من السفر علشان مفيش أي أم تاخذ أطفالها وتهرب بره مصر والأب ميعرفش يوصل إليهم طيلة حياته.

* المطالبة بإعادة ترتيب وضع الأب بالنسبة للحضانة بعد الأم مباشرة بعد وفاتها بدلاً مع أم الزوجة (الجددة).

حالات الأمهات

الحالة الأولى

أولاً : بيانات عامة :

١- الاسم : س. أ. ج.

٢- السن : ٣٢ سنة

٣- محل الميلاد: حضر

٤- محل السكن الحالي: مدينة دكرنس

٥- نوع السكن الحالي: مسكن خاص

٦- المستوى التعليمي: بكالوريوس تربية (أحياء)

٧- المهنة: - مدرسة أحياء بمدرسة ثانوية

٨- مدة استمرار الزواج: لم يستمر أكثر من خمس سنوات

٩ - التكافؤ العمري:

سن الزوج : ٤٧ سنة

سن الزوجة : ٣٢ سنة (أصغر من زوجها ب ١٥ سنة)

١٠- الحالة الزوجية الراهنة: غير متزوجة (مطلقة)

١١- كيفية الانفصال: - طلاق

١٢- عدد الأبناء في سن الحضانة: طفلتين (٢ بنات)

١٣- الطرف الحاضن: - الأم.

١٤- القضايا المتعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وأثناء المقابلة تم توجيه هذا السؤال إلى الأم وقد جاءت بما يلي:

تقول "إن عدد مرات الرؤية محدودة جداً من يوم ما اتطلقت لأن جوازي لم يستمر أكثر من خمس سنوات، وفيها طليق شاف بناتي حوالي ٧ مرات بس".

٢ - مكان الرؤية :

وتوجيه هذا السؤال للأم، فقد اتضح لنا كما جاء على لسان الحالة "أبوهم كان يبشوفهم في حديقة عامة كده، وبعدين لما حصل خناقة كبيرة معاه علشان ظروف عندي منعتني من إني أروح بهم في مكان الرؤية كان يبشوفهم في إحدى القاعات المخصصة للرؤية في المحكمة".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق حتى الوقت الراهن أم لا ومبررات الانتظام.

وبسؤالها تقول "الصراحة الرؤية مش منتظمة والسبب في كده هوه بعمايله معايا قدام بناتي كام مرة كان يبشتمني بأفطع الألفاظ وكام مرة فرج عليا الناس في مكان الرؤية الأولاني في الحديقة العامة وبقي كله على عينك ياتاجر اللي ما يشتري يتفرج وفرج عليا أمة لا إله إلا الله... دا غير إنه في مرة اعتدى عليا بالضرب وده كان في يوم الرؤية ومكنش معايا حد لا أمي ولا أختي ومن يومها قررت إني أربيه علشان ميسوقش فيها.. كفاية إنه عمل رعب لبناته ومن يومها والبت الصغيرة عندها حالة تبول لا إرادي وعرضتها على كام دكتور قالي من الخوف والحالة النفسية السيئة، دا غير البنت الكبيرة اللي عندها حساسية وماشية بنخاخة. منه لله المفتري ابن.....، دا غير وقت الدراسة وعيالي فوق راس بعض في العمر يفارق سنتين وبحيب لهم في البيت مس عربي و E ومش معقول أنزل بيهم وأروح له ما يبعد عننا وخلص كفاية الأذية اللي سببها لي ولبناني، دا غير لما كان مبيجيش وآل إيه يقول كنت عامل عملية وعيان".

٤ - معلومات الزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري.

وبسؤالها فقد أكدت لنا على معرفتها بآخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري من خلال الاستضافة.. وقالت "أنا أويدها في بعض الحالات وأرفضها في حالات أخرى ولا بد من وجود شروط معينة لها يتفق عليها الطرفان "الأم الحاضنة - الأب غير الحاضن".

٥ - ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس بخصوصية أم لا. وبمقابلة الأم وسؤالها فقد تبين لنا أن الأم الحاضنة كانت لا تذهب إلى مواعيد الرؤية بانتظام نتيجة العوامل أو المسببات التي سبق وأن أشرنا إليها كما هو موضح في السؤال الثالث.

حيث تقول "مكنتش بروح بانتظام وأنا عندي ظروف وأسبابي اللي سبق وقتها لكن قبل كده بس اللي خلاني مصرة على رأيي وإني ماروحش له الرؤية بالبنات إنه ضربني وتعدى عليا بالشتيمة والألفاظ الوحشة وقدام بناتي وبعد كده راح عمل لي محضر بعدم تنفيذي لميعاد ومكان الرؤية وأنا رديت عليه محضر ثاني إنه ضربني وجبت له شهود علشان يتربى ومن يومها ساق عليا طوب الأرض من المعارف والأقارب حتى الجيران اللي كان في الراحة والحجاية يشوفهم على السلم راح لهم وقعد يهلهل ويزعق قدامهم ويقول عاوز بناتي دول حنة مني يا ناس والله حرام اللي بيتعمل فيا ده بس أعمل إيه القانون مع طليقتي وفي صالحها ومش عارف أسقط حضانة البنات وأضمهم ليا لأن ده مستحيل وصعب جدا أعمل إيه يا ناس غيتوني".

- وفيما يتعلق بمن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأم والبنات، فقد ذكرت الحالة أن الجدة - والخالة هما اللي كانوا يبجوا معنا وكانت أختي اتجوزت وسافرت الإمارات مع جوزها كانت أمي بتيجي معايا بس علشان هي عملت عملية غضروف كبيرة متقدرش تنزل معنا ولما روحت له أنا والبنات يومها انتهز الفرصة وضربني وشتمني قدام الناس وجرسني، ولو كان أبوي عايش مكنش قدر يعمل معايا ولا مع بناتي كده بس ده حال الدنيا مفيش حد مخلد فيها".

أما بسؤالها عن أماكن الرؤية ومدى مناسبتها وملائمتها لعملية الرؤية، فتقول الأم على لسان حالها "الصراحة الأماكن دي بعضها ملائم وبعضها غير ملائم بالمره... يعني لو الأب لو شاف أولاده في الحديقة العامة دي يكون أفضل بكثير من أنهم يتقابلوا في قسم شرطة أو في قاعات مخصصة للرؤية داخل المحكمة علشان الحالة النفسية للأولاد... كمان لما يشوفهم في أي مكان أفضل له بكثير من إنه ميشوفهمشي خالص خصوصا مع الآباء اللي بيحاولوا يخطفوا أولادهم من طليقاتهم علشان كده الأمهات بتكون خيفة وتفضل إن عملية الرؤية تتم في مكان عام أدام الناس كلها والكل يسمع ويشوف".

ثالثاً:

٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

ومن خلال عرضنا السابق للمحور الثاني والانتقال إلى المحور الثالث هذا، ومن خلال أيضا مقابلة الأم في (الحالة الأولى) اتضح لنا خوف الأم على بناتها أثناء تنفيذ عملية الرؤية حيث ذكرت "ساعات بيحصل مشاكل بيني وبين طليقتي قدام البنات في جلسة الرؤية والسبب إنه عاوز يخرج يشتري لهم آيس كريم واحنا في الحديقة أو يحاول إنه يعد بهم بعيد عن عيني ويقول لي ألعبهم بالألعاب وأروح مكان الزحليقة وكده فعلطول أنا برفض من شدة خوفا عليهم وبخاف الشيطان يضحك عليه ويخرج بهم ويمشي ومعرشي عنهم حاجة وبسبب كل ده بيعد يزعق معايا ويقول لي مش عارف ألعب مع بناتي ولا ألمسهم حرام عليك يا شيخه ولما آجي أرد عليه يرفع صوته ويشتمني ومرتين اعتدى عليا بالضرب قدام الناس وفضحني... كل ده علشان يحافظ على بناتي وخايفة إنه شيطانه يوزه ويحاول خطفهم لأن في حالات كثيرة

سمعت من خلالها بخطط الأبهات لأولادهم وحرقة قلب أمهاتهم عليهم وبخاف يحصل مع بناتي ومعايا كده فبكون حريصة... وطالما الوضع وصل لكده مع بعض الناس فأنا معنديش ضمانات بقى ولو هوه عاوز يقدم ضمانات يوريني شطارته ويحاول يقنعني بالحسنى ويظمن نفسي وقلبي على بناتي من ناحيته".

٧ - الموقف من الاستضافة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها.

وبالحديث المطول مع الحالة، اتضح لنا أن لديها موقف آخر مختلف عن (أي الآباء) فقد رفضت هذه الأيام الاستضافة لعدة أسباب مختلفة كما جاء على لسان حالها حيث قالت "استضافة إيه يا أبله دا كان أوقات كثيرة مبيحضرش ولا يبجي الرؤية وبعدين لما نشوفه أنا والبنات كان بيقول كنت مسافر ويتحجج دا غير مرة تانية قال كنت عيان والدكتور حدد لي عملية ومكنتش برتاح له ولا في كلامه علشان عارف إنه كذاب... علشان كده دفعني إنه مرحلوش مرتين ورا بعض في موعد ومكان الرؤية اللي تم تحديده.. طب إزاي بقى عاوز ياخذ البنات عنده ويعرف يستضيفهم وهما صغيرين وعاوزين هدة حيل وتعب واهتمام دا غير إنه بيقول إنه مطحون في شغله ليل ونهار علشان يجيب لهم مصاريفهم... لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الجلدة الخاين دا الفار يدخل بيته ميطلعش تاني لأنه بياكله وتقولي لي استضافة استضافة إيه...!؟

وتكمل حديثها قائلة:

"تلاقيه عاوز يستضيفهم عنده علشان أتنازل له عن النفقة والمصاريف مهو أنا عارفه إنه مش عاوز يدفع أي حاجة خالص ولا تعليم ولا علاج للبنات الكبيرة اللي ماشية على بخاخة والصغيرة أم تبول لا إرادي وبعدين مهوه لو كان بيحافظ على رؤية بناته باستمرار مكنش طلب استضافة... دا مفتري وملعون وبيموت على القرش كده دا الجنيه بيطلع من جيبيه بأعجوبه".

٨ - موقف الأمهات من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب.

وبسؤال الأم في هذا الصدد فقد أشارت الأم إلى إتفاقها حول هذه النقطة حيث قالت "الأبهات غير الحاضنين جايين حته الاستضافة دي علشان بيبيّنوا حسن نواياهم تجاهنا (أي الأم) وأنهم بيحبوا أطفالهم وأل إيه مش عاوزين أطفالهم يبعثوا عنهم أو يتربوا في مكان بعيد عنهم... لكن الحقيقة غير كدة بالمرّة علشان كده أنا مش عاوزة من طريقي أي حاجة إلا أنه بيعد عني أو بناتي ويسيبنا في حالنا علشان أربي بناتي وأعلمهم أحسن تعليم بس برضو لازم يدفع لهم كل مصاريفهم بالكامل وأنا كست وأم محدش يقدر يجبرني على إني أتنازل له عن بعض أو ك القضايا اللي بيني وبينه علشان ده حقي وحق بناتي".

٩ - طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثنائها، من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخططهم وكيفية التصرف من جانبك حيالها.

وفقاً لهذه الحالة فقد تمثلت طبيعة المشكلات التي حدثت مع والد الطفلين بسبب عملية الرؤية وأثنائها كما جاء على لسان الحالة في "إهانة طريقي لي ساعة عملية الرؤية أدام بناتي وشتايمه لي بالفاظ وحشة جدا أو زعيقه المستمر وصوته العالي وفضايحه لي أمام الناس المارة سواء رديت عليه ولا مفتحتش بؤي بأي كلمة... وكان تصرفي أدامه إني سبته

وقولت امشي خالص فتعدى عليا بالضرب الشديد وجري وسبق وحرر محضر ضدي وقال فيه إني مبروحش له عملية الرؤية بالبنات زي ما قولت لحضرتك قبل كده (الباحثة)...

١٠- الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغلن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً.

"وبسؤال الأم عن الاتهامات الموجهة نحوها بصفة خاصة وبين الأمهات بصفة عامة حول استغلالهم حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال فقد أنكرت ذلك تماماً، حيث تقول "والله لولا إني بقول دايم لبناتي إنتم من حقكم تشوفوا أبوكم وهو من حقه إنه يشوفكم والله العظيم لكنت أخذتكم وبعدت عنه بس أنا مش أنانية والعيش والملح بييني وبينه اتقطع لغاية كده وأن يشتغل بالنهار أهو في المدرسة الحكومية وبرجع أشوفه كل اللي وراكم من مذاكرة وشغل البيت وبوفر كل طلباتكم من مصاريف وكتب ولبس ومأكولات... وعلى فكرة أنا قرفانه منه وزهقانه جدا ومش عاوزه أشوفه خصوصا بعد ما شتمني وضربني وفرج عليا الناس مستحمله علشان خاطركم علشان كده إزاي بقى أقوله تعال شوف بناتك ساعات زيادة عن الوقت اللي حدده القانون بس إدفع لي ولهم فلوس زيادة... هذا لا يعقل حضرتك (تقصد الباحثة)..

وتكمل حديثها قائلة:

"وبعدين هي الفلوس اللي بيدفعها لبناته دي فلوس والله العظيم أنا بصرف عليهم فلوس كثير وياما... دا كفاية لما بيتعبوا وباخدمهم يكشفوا والفيزيكا والروشته للعلاج ولا بخاخة الصدر اللي البت ماشية عليها علطول... ربنا يتولانا برحمته".

١١- أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق نظام الاستضافة ٢٤ ساعة أسبوعياً، وأهم الضمانات التي ترضيها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة.

لقد تبين لنا من مقابلة هذه الحالة والتحدث معها بشكل مباشر وعميق الرفض القاطع من جانبها لتطبيق نظام الاستضافة ٢٤ ساعة أسبوعياً، وهذا يرجع من وجهة نظر الحالة إلى العديد من الأسباب أو المبررات والتي تمثلت في:

* إن باباهم معارفش عنهم حاجة بقاله فترة إزاي يطلب استضافتهم ولو طبق قانون الاستضافة وأكد مش هياخدمه عنده أو يستحملهم وعموما أنا مش مستغنية عن بناتي علشان أخليهم يروحوا ويجرب معاهم التعامل إزاي بصراحة أخاف وأقلق عليهم.

* كمان إن نظام الاستضافة دي سيعمل على عدم استقرارهم نفسياً ووجدانياً لأن الأفعال عامة يكونوا مشتتين بين الأب والأم ومش مستقرين شوية يعني يومين مع الأب وباقي الأيام مع الأم دا غير إن كل واحد نهم له طريقة مختلفة وأسلوب مختلف في التربية وده هينعكس بشكل سلبي على الأطفال خاصة لو كان الأب متزوج ومراته عملتهم معاملة سيئة وتسببت في إيذائهم جسدياً ومعنوياً ونفسياً.

* في حاجة كما أخاف منها إنه ممكن يشوه صورتني آدم بناتي وده حال معظم الآباء اللي معندهم ضمير ولا قلب ولا إنسانية واتزعت منهم حنة الرحمة دي.

* أما بالنسبة لأهم الضمانات التي أراها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفيذها وهي مطمئة كما ذكرت الحالة "الصرحة مفيش أي ضمانات تظمن قلبي والضامن هو الله عز وجل.. لكن لازم يكون في حيطه وحذر يعني مثلما يتعهد بكتابة ورقة أمام الشهود بأخذ البنات وإرجاعهم يوم كذا الساعة كذا..... وهذا هو الضمان الوحيد في رأيي ولا وجود أي مانع عليه".

١٢- طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة، ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.

تري هذه الحالة منذ البداية عدم موافقتها على نظام الاستضافة كما أقرت من قبل في هذا الصدد، ولكنه نظرا لطبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات التي قد تحدث، فمن الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه كانت من نصيب الحالة الأولى حيث قالت "الأب السليبي ميصرفشي على أولاده ويتهرب من مسؤولياته الاجتماعية والتربية والأخلاقية يحرم من حقوقه ولا يشوفهم ولا يستضيفهم خالص".

١٣- الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وقد كشفت عنها هذه الحالة كما جاء على لسان حالها فتقول:

"وبالنسبة لشروط الاتفاق والتراضي بين الطرفين وإزاي بس يكون بنا اتفاق وتراضي واحنا مطلقين وبنا مشاكل جامدة وماصنع الحداد على حد قولها... وبعدين الأطفال صغيرين وفي سن لا تسمح لهم بالاستضافة وبعدين أنا ياما اضربت واتشمت واتهنت منه واتضربت وفضحني أدام الناس وشمت فيا العدوين قبل الحبايب".

* أما فيما يتعلق باشتراط بعض الأمهات على مقر الاستضافة عن الأب واللي يلتزم بدفع النفقة للأم طواعية وليس إجبارا، فقد ذكرت الحالة (يجب أن تعطي الأم للأب الأولاد لأنه بكده بيحترمها ويقدرها رغم حدوث انفصال بينهم والأب اللي يدفع كافة شيء للأم والأولاد يكون بيحب أولاده ويسعى لحل أي مشكلة بالتفاهم والتراضي ومش عاوز كل حاجة يوصلها للمحاكم... النوع ده تعطيه أولاده في عملية الاستضافة دي وهيا مغمضة....

* وبخصوص شرط وجوب تخيير الأطفال في عملية الاستضافة وعدم تنفيذها بطريقة الإجماع فتقول "لازم ناخذ رأي الأطفال ونسألهم تحبوا تقعدوا يوم مع بابا ولا مش حابين؟ وإذا كان الأب حنون هتلاقي الأولاد هيوافقوا يروحوا له، أما إذا كان عنيف وعصي وصعب جدا فيرفضوا يروحوا... بين إزاي يكون تخيير الأطفال في سن صغيرة متسمحش لهم بأن يفرقوا بين الصبح والغلط".

١٤- مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرعاية أو الاستضافة ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن.

وبسؤالها تقول الحالة يجب:

* أن يتواجد الاحترام بين الأب والأم ومبيقاش بينهم خناقات متواصلة وخاصة قدام الأطفال على اعتبار إنهم قدوة لهم.

* إن الأب الغير الحاضن يعطي الأم الحاضنة كل حقوقها وحقوق أطفالها ويساعد في بنائهم صحيا وتعليميا ونفسيا.

* لازم يبقى في مساحة للتفاهم بينهم ويكون في احترام ومش كل حاجة يجري ويروح يحزر المحاضر في مراكز الشرطة أو المحكمة.

* وجب على الأب والأم ميعودوش أولادهم على نقل الكلام والفتنة لأنه ده حرام ونهانا الله عنه.

* لازم قبل عملية الاستضافة يكون في زيادة في عدد الساعات اللي فيها يشوف الأب أطفاله علشان يعرف كل حاجة عنهم ويوافقوا يروحوا معاه بعد كده.

* يجب أن تكون عملية التحيز في سن معينة يعني مش أقل من ١١ سنة.

* على وسائل الإعلام تغيير الصورة الذهنية السلبية عن الأم الحاضنة وموقفها من تطبيقها بعدم عليها بزواجه من امرأة أخرى.

الحالة الثانية (الأمهات)

أولاً: بيانات عامة :

١- الاسم : ف. م. ت

٢- السن : ٣٠ سنة

٣- محل الميلاد: حضر

٤- محل السكن الحالي: مدينة دكرنس

٥- نوع السكن الحالي: - مسكن خاص

٦- المستوى التعليمي : - جامعي (كلية تربية نوعية - منشية النصر)

٧- المهنة: لا أعمل

٨- مدة استمرار الزواج: حوالي خمس سنوات

٩- التكافؤ العمري:

- سن الزوج: ٣٠ سنة.

- سن الزوجة: ٣٠ سنة. (متساويان)

١٠- الحالة الزوجية الراهنة: مطلقة (غير متزوجة)

١١- كيفية الانفصال: - طلاق

١٢- عدد الأبناء في سن الحضانة: طفلتين (٢ بنات)

١٣- الطرف الحاضن: - الأم.

١٤- القضايا المتعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١ - عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وأثناء المقابلة تم توجيه هذا السؤال إلى الأم وقد جاءت إجابتها كما يلي: تقول "عدد مرات الرؤية محدودة جداً لأن جوازنا لم يستمر إلا حوالي خمس سنوات * (٨) مرات الرؤية.

٢ - مكان الرؤية:

وتوجيه هذا السؤال للأم، فقد تبين لنا كما جاء على لسان المبحوثة "طبعاً أبوهم ابن خالتي وهو ولد وحيد على بنت فكان يشوفهم في الأول ودي عند عمتي (أخته) وبعدين الوضع بينا ساء أوي فكان بعد كده يشوفهم في الحديقة العامة في دكرنس ٤ مرات وفي الكافيتريا حوالي ٣ مرات ومرة جالنا الشقة لما عرف إن البنات تعبوا تعب شديد واتعلق لهم محاليل في حضور أبوه وأخته".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وبسؤال الأم أجابت قائلة "الرؤية مش منتظمة لأسباب كثيرة منها مرض بناتي لفترة وإجه لحد عندنا وشافهم هو وأهله، كمان سفره لفترة للسعودية حوالي سنتين متواصلين، وفاة أخويا مقدم بالجيش المصري والظروف السيئة اللي مرينا بيها وحالتي النفسية اللي شايلة منه بسبب اللي عمله معايا.

٤ - معلومات الزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

وبسؤال الحالة، فقد أكدت لنا على معرفتها بآخر التطورات التشريعية والمتمثلة في الاستضافة حيث قالت "أنا واحدة بحب بناتي لدرجة كبيرة محدش يتخيلها وزى ما بحبهم وبخاف على بعدهم عني.. أحب لطريقي إنه يشوفهم وميتحرمش منهم وهما ملهمش ذنب في طلاقنا.. بس حنة الاستضافة دي لا ده وقتها ولا أوانها لأن سنهم لسه صغير".

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا:

وبمقابلة الأم والحديث معها فقد اتضح لنا عدم ذهاب الأم الحاضنة إلى مواعيد الرؤية بانتظام وفقاً للمسميات المشار إليها كما هو موضح في السؤال الثالث وكما جاء على لسان حالها.

- وفيما يتعلق بمن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأم وبناتها - فقد ذكرت الحالة - أن بنت عمها كانت بتروح معاها دائماً وقليل أوي مامتها".

- وفيما يختص بأماكن الرؤية ومدى ومناسبتها لعملية الرؤية فتقول الأم "بصي يافندم الأماكن دي بعضها مناسب وبعضها غير مناسب على حسب يعني.. مثلاً الحدائق العامة رغم إن فيها مناظر جميلة وأشجار وورود إلا أن البعض ممكن ميحبهاش لأنها أماكن مفتوحة والناس موجودين فيها يعني مفيش أي خصوصية".

ثالثاً :

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة:

من خلال مقابلة الأم اتضح لنا خوفها الشديد على بناتها حيث قالت "أنها طبيعي تخاف على البنيتين ومش بخاف عليهم من أنه يخطفهم لا، لأننا أقارب زي ما قوت لكى فى الأول لكن خوفي كله من صوته العالي عليا قدام بناتي وده حصل قبل كده مرتين أدامهم والبنات خافت وعيطت وارتفع صوتهم وحسيت وقتها إنهم اترعبوا لأنى ربيتهم على الهدوء ومحاولش أعرضهم لأي مشاكل أبداً علشان نفسيتهم".

٧ - الموقف من الاستضافة ٢٤ - ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها:

وبالحديث المطول مع الحالة، وكما جاء على لسان حالها حيث قالت "أنا معنديش أي مانع طالما هو أبوهم وله الحق زي زي بس بناتي لسه صغيرين وفي سن ما تسمحش لهم إنهم يروحوا معاه دلوقتي. أخليها لما يكبروا وأسألهم وهما يقرروا براحتهم".

٨ - موقف الأمهات من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب:

وبسؤالها أجابت قائلة "أنا مليش علاقة بالأمهات اللي بتقول كده أنا في نفسي والشهادة لله إن طليقي عمره ما ساومني على حاجه لأنه عامل حساب للقرابة اللي بينا وحتة الطلاق دي ربنا اللي أمر بيها لأن العيش والملح اتقطع بينا بس الصراحة أنا بشوف أمهات كثيرة بتصرخ من الألم ومن حالها بعد الطلاق وتقول إن اللي كانوا أجوازهم بيساوموهم علشان يتنازلوا ليهم عن بعض القضايا اللي بينهم أو كلها علشان خاطر الأولاد بيعجبوا حتى الاستضافة دي حجة وخلص".

٩ - طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثنائها، من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانبك حيالها.

وبسؤال الحالة، فقد ذكرت لنا كما جاء على لسان حالها "طبيعة المشكلات اللي حدثت بيني وبين طليقي إنه مرتين زعق لي واتكلم بصوت مرتفع قدام بنت عمي وخوف البنات منه دا غير خوفهم عليا وعمل لهم رعب شديد... فما كان مني إلا إني سبته وأخذت البنيتين وقولت لبنت عمي يلا نمشي ومشينا علشان هو إجه ومحترميش أبداً".

١٠ - الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات لأنهن يستغلن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً:

وبسؤال الأم عن هذه الاتهامات من وجهة نظرها فقد أنكرت تماماً ذلك وقالت "الأم اللي تعمل كده مش أم.. والأم اللي تدخل ولادها في صفقة مشبهوة ومشاعر بالكذب متبقاش أم، وأنا عمري ما عملت كده مع طليقي ولا هعمل كده لسبب بسيط إن أخلاقي وتربيتي متسمحش لي إن أعمل كده.. كمان جوزي بيشوفهم ولما تعبوا اتصل عليا واستأذن واجه هو وأخته وأبوه لحد الشقة عندي وشاف البنات".

١١- أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق نظام الاستضافة ٢٤ ساعة أسبوعياً، وأهم الضمانات التي ترضيها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة:

وبمقابلة الحالة والتحدف معها فقد تبين لنا أن الأم تقول "أنا لا أخاف من أي شيء إلا من الله عز وجل... وحكاية ان المرأة تخوض مرحلة الطلاق دي دي مرحلة مش سهلة أبدا وفي حالتي دي أنا معنديش أي مخاوف والسبب إن بناتي في حضني ولما تبقى تيجي مرحلة الاستضافة دي أنا أسأل بناتي وأخيرهم يكونوا مع باباهم ولا ميرحوش له... أما مخاوف بعض الأمهات التانيين دول بتكون علشان معاهم طليق مش مضمون ومعرفتش تتفق معاه من الأول على أي حاجة أو مشكلة بعد الطلاق أو معرفتش تتعامل معاه فتخاف يشوه صورتها أدام أطفالها أو يحاول خطفهم والسفر بيهم للخارج... علشان كده معظم الأمهات تقول أنا معنديش أي ضمانات علشان أسلم له أطفالي وأنا مطمئة وأخاف من زوجته الثانية أصل ممكن تأذي أطفالي".

١٢- طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه:

وبسؤال الحالة نفسها فقد ذكرت رأيها من ذلك بقولها "ده يعتبر حل من ضمن الحلول أو مقترح خصوصا إن في بعض الآباء يتملصون من الحقوق والواجبات تجاه أطفالهم.. فالأب اللي يقصر أو يخل بواجباته يحرم من حقوقه".

١٣- الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

* وقد أوضحت الحالة موقفها من هذه الشروط كما جاء على لسان حالها فتقول: "بالنسبة لشروط الاتفاق والتراضي بين الأم الحاضنة والأب غير الحاضن فمعظمهم مفيش بينهم إتفاق والدليل على كلامي حدوث الانفصال بينهم ولكن مفيش مانع من الاتفاق على مساحة من الاتفاق والتراضي بينهم علشان خاطر أولادهم والحياة تمشي".

* وفيما يتعلق بشرط وجوب تخيير الأطفال في عملية الاستضافة فده شرط مهم جدا بس التخيير ده يكون في سن مناسبة للأطفال علشان يكون عندهم صفة الإدراك دي ويعرفوا إزاي يفرقوا بين مشاعرهم أو تخمينهم.

* أما بخصوص شرط إن الزوج اللي يلتزم بدفع النفقة للأم بالطوعية وليس بالإجبار يكون من حقه استضافة أولاده لأنه بيحبهم ويحاول يبعد أي مشكلة عنهم.. فأنا متفقة في إن أي أم تعطي أولادها له في عملية الاستضافة ومتخفش منه أبداً".

١٥- مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن:

وبسؤالها تجيب الحالة قائلة:

* لا بد أن يكون في احترام بين الأم الحاضنة والأب غير الحاضن خصوصا أدام أطفالهم وبلاش موضوع المشاكل والخناقات لأن ده بيأثر على نفسية أطفالهم.

* بلاش إن الأب يشوه صورة الأم قدام الأطفال وإنه يحكي أي تفاصيل بينهم أدى إلى الطلاق.

* يجب أن تكون عملية التخيير في سن معينة يعني فوق ١٥ سنة.

الحالة الثالثة

أولاً : بيانات عامة :

- ١- الاسم : ن. ع. ج.
- ٢- السن : ٢٨ سنة
- ٣- محل الميلاد: حضر
- ٤- محل السكن الحالي: قرية مركز ملينة المنزلة
- ٥- نوع السكن الحالي: مسكن الزوجية - مسكن خاص عند الأهل
- ٦- المستوى التعليمي: ليسانس آداب قسم لغة إنجليزية.
- ٧- المهنة: - مدرسة لغة إنجليزية بمدرسة لغات.
- ٨- مدة استمرار الزواج: حوالي خمس سنوات وشهرين.
- ٩- التكافؤ العمري:

سن الزوج : ٤٣ سنة

سن الزوجة : ٢٨ سنة

- ١٠- الحالة الزوجية الراهنة: غير متزوجة (مطلقة)
- ١١- كيفية الانفصال: - طلاق
- ١٢- عدد الأبناء في سن الحضانة: (بنت + ولد) طفلين
- ١٣- الطرف الحاضن: - الأم.
- ١٤- القضايا المعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

تم توجيه هذا السؤال إلى الأم، قد ذكرت على لسان حالها "أن عدد مرات الرؤية قليلة يعني طريقي شاف بنتي وابني حوالي ٦ أو ٧ مرات بس بعد طلاقنا".

٢- مكان الرؤية :

فقد اتضح لنا من خلال مقابلة الأم أن مكان الرؤية تمثل "في النادي علشان فيه قاعة مخصصة للرؤية... وطبعاً هناك بيكون في آباء وأمّهات وأطفال بيحضروا في ميعاد الرؤية المخصصة لهم".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق حتى الوقت الراهن أم لا ومبررات الانتظام.

وبناء على ما قد سبق تذكّر الأم وتقول "طبعاً الرؤية مكنتش تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى دلوقتي والسبب في كده إن أمي كانت في المستشفى وتعبت تعب شديد وكنت بروح لها بعد شغلي وأبويها رجل مسن وكبير وتعبان برضو ومغيش معاي حد إلا أخويها وهو صاحب شركة سياحة وشغله كثير فأوقات كنت بروح الرؤية مع أطفالها متأخرة شوية

وأوقات مكنتش بروح خالص علشان وفاة أمي وحالة الحزن اللي كانت مسيطرة عليا دا غير فترة وقوع ابني من على العجلة وهو ييلعب ورجله اتكسرت وكنت معرفش أروح له الرؤية بدونه ولا ينفع يجي يزورنا في فترة ذهاب أبويا لعمل عمرة في السعودية مع أخويا بعد وفاة أمي دا غير محاولته الذهاب لبنتي وابني في ميعاد المكتب (تحفيظ القرآن) في جمعية أهلية قريبة منا ومحاولة خطفهم... ومن وقتها قررت معتش يشوفهم إلا في الشديد القوي أو لما يشوف حلما ودنه... على حد تعبيرها".

٤ - معلومات الزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري.

وحين سألها أكدت على معرفتها بآخر التطورات التشريعية الحادثة نحو الرؤية في القانون المصري من خلال الاستضافة.

٥ - ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس بخصوصية أم لا. وبمقابلة الأم وسؤالها، فقد تبين لنا على لسان حالها "مكنتش بروح له بانتظام زي ما قولت لكي في الأول وكنت بروح أوقات متأخرة والسبب ظروف تعب والدتي وقطعت بعدها عملية الرؤية بسبب موت أمي دا غير فترة كسر رجل ابني... وبعدين قطعت خالص بسبب سفر أبويا لأداء العمرة مع أخويا ومحاولة خطف طليقي للبننت والواد من مكتب تحفيظ القرآن".

* أما بخصوص مكان تحضير جلسة الرؤية مع الأم والطفلين، فتقول "زي ما قولت لكي أبويا وأمي سنهم كبير فكان وقتها أخويا "حمزة" هو اللي كان بييجي معايا عملية الرؤية بسبب لو كان موجود وقتها لأن أنا زي ما قولت لكي صاحب شركة سياحة وبيسافر كثير وأخويا جه معايا حوالي ٣ مرات فقط أما صديقتي "لبنى" كانت بيتيجي معايا علشان النادي قريب من العمارة اللي كانت ساكنة فيها".

وتعمل حديثها قائلة: "أما عن أماكن الرؤية وهل تعد خاصة للأب ولطفله كي يجلس بخصوصية أم لا... فتقول "بعض الأماكن تكون مناسبة وبعضها غير مناسبة فالنادي أفضل بكثير من الحديقة والحديقة أفضل بكثير من القاعات المخصصة داخل المحكمة أو مراكز الشرطة... وهكذا..".

ثالثاً:

٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

من خلال عرضنا للجمهور الثاني والثالث في استمارة دليل الحالة، ومن خلال مقابلة بعض الأمهات فقد اتضح لنا خوف الأمهات على أطفالهم أثناء تنفيذ عملية الرؤية وذلك لما قد يحدث بين الأم الحاضنة وطلبتها من توترات وحدوث مشاكل ربما قد تؤدي إلى الضرب الشديد أمام الأطفال وارتفاع الصوت على مرئي ومسمع أمام الأعراب (مثلما في حالة الأم الأولى). أما في هذه الحالة الثانية فتقول الأم:

"إزاي بروح لغاية البننت والواد في مكتب تحفيظ القرآن ويقول لهم تعالوا روحوا معايا أجبب لكم اللعب اللي اشترتها لكم والهدايا وملاحقته للأطفال... لكن البننت واعية من يومها ما شاء الله قالت له مقولناش لماما يا بابا لازم نستأذن

منها... ومن وقت ما حكت لي هيا وأخويا قررت معنتش أروح له النادي مش ممكن يتفق مع الجرسون في النادي ويجيب مشروب ويخدرني أنا والولاد وياخدكم مني".

ثم تكمل حديثها قائلة: "ضمانات إيه.. دا بعد العملية دي أنا مش مطمئة له أبدا، ومهما يقول ومهما يعمل أو يقدم ضمانات هوه أنا ناسية له اللي عمله فيا ده لو كان راجل من الأول ويخاف ربنا مكنش عمل فينا كده ولا حصل طلاق بينا هوه في واحدة يا دكتورة (تقصد الباحثة) تحب تخرب بيتها بإيديها أو تطلب الطلاق وتنتهي عيشتها... لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

٧ - الموقف من الاستضافة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها.

ويتوجيه هذا السؤال إلى الأم فقد ذكرت "أنا أرفض الاستضافة بجميع الأحوال لأن ده مش وقتها ولا أوانها أبدا لأن بنتي وابني مازالوا صغيرين وإزاي واحد ميعرفش يسلق لنفسه بيضة أو يعمل فطار أو يحضر كوباية شاي يستضيف أولاده عنده".

٨ - موقف الأمهات من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساواة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب.

وبمقابلة الأم وسؤالها في هذا الصدد، فقد احتارت إلى اتفاقها حول هذه النقطة حيث ذكرت على لسان حالها "طبعاً الرجالة بتعمل كده مع الستات علشان قلبهم طيب وحنينين أوي فيقولوا في قرارة نفسهم إن أبهاتهم طيبين ويستضيفوهم في بيتهم يبقى كده يجبروا الستات عن التنازل عن بعض أو كل القضايا... لكن أنا مفيش حد يقدر يجبرني على التنازل له عن أي شيء لأن ده حقي وحق أولادي والقانون كفل لنا ذلك".

٩ - طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثنائها، من قبيل محاولة الأب غير الحاضنة خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانبك حيالها.

وفقاً لهذه الحالة تقول الأم "طبيعة المشكلات تختلف معي في محاولة حفظ طريقي لأولادي دا غير عنفه معايا في الحديث وتهديده المستمر لي وتشويحه لي المستمر بيده في وشي أدام صديقتي وأدام الناس ودا مش احترام ولا ذوق أبداً، فكان تصرفي تجاهه إني مبقتش أروح له عملية الرؤية فقرر يشتكيني في المحكمة ويلعب أقدر الألعاب معايا من خلال المحامي بتاعه، فروحت وحررت ضده محضر بمحاولة خطف الأولاد".

١٠ - الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغلن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً.

ويسأل الأم عن الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغلن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال فجاء ردها بما يلي "مين اللي يتهم فينا مين يا دكتور ده تلايك وأوهام ليس لها أساس من الصحة وأنا هتكلم عن نفسي أنا واحد بتشتغل ومكفية أولادي وربنا يحفظ لي أبويا وأخويا مش مخلين عن جهدهم جهد للأولاد وأبتزهم إزاي يعني أنا مش ناقصني حاجة ولا محتاجة ولا بشحت أنا وأولادي يا ريت هوه اللي يبعد عننا ويخليه في حاله وينقطننا بسكاته".

وتكمل حديثها قائلة "لولا ضغط القانون على أي أب والخوف من الحبس ما دفعوا أي مليم أحمر... ومع ذلك فأني أم مش محتاجه منهم إلا أن يتحملوا مسئولية أبنائهم الاقتصادية ويدفعوا له حقهم فقط ومش محتاجين منهم أي فلوس تانية لأن عيوننا مليانة وتفكيرنا نظيف عمره ما يوصلنا لحتة الابتزاز ده أو طلب أي فلوس زيادة بحجة يشوفوا أولادهم.

١١- أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق نظام الاستضافة ٢٤ ساعة أسبوعياً، وأهم الضمانات التي ترضيها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة.

لقد اتضح لنا من مقابلة هذه الحالة بشكل مباشر وعميق الرفض التام من جانبها لعملية الاستضافة، ولعل ذلك يرجع من وجهة نظر الحالة نفسها إلى:

* صغر سن بنتها وابنها وأبوهم ميعرفش يتصرف معاهم ولا يأكلهم ولا يشربهم ولا يهتم بيهم على حد قولها.

* باباهم له شغل معين بالليل والنهار (صيدلي بالقومسيون الطبي) نهارة وبالليل لديه الصيدلية ومستودع الأدوية... فين بقى الوقت اللي هيكون معاهم فيه ويقدر يستضيفهم.

* طريقة حياته ومعيشتته مختلفة شوية عن طريقة حياتنا ومواعيد صحيانا من النوم وبياتنا ونومنا.

* محاولته لخطف البنت والولاد قبل كده فأخاف يخدمهم عند الاستضافة ويحاول الهرب بهم داخل أو خارج البلد ومعرفش أسترد ولادي مرة أخرى.

* أما فيما يتعلق بأهم الضمانات لكي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة فتقول "في حالتي أنا معنديش أي ضمانات نهائي من اللي شوفته مع طريقي ده والله العظيم خلاني أمشي أكلم نفسي من عماليه معايا وخاصة محاولة خطف أولادي... وخلاني أمشي وعنيا في وسط راسي (على حد تعبيرها) معقول في أب يعمل كده استغفر الله العظيم".

١٢- طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة، ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.

وبتوجيه هذا السؤال إلى الأم فقد ذكرت "أنا مش موافقة خالص على عملية الاستضافة دي لخوفي الشديد من النتائج المترتبة عليها لكن رؤية الأم التي تذهب أو تقول إن الأب اللي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.. فأنا مع هذه الرؤية".

١٣- الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وعن موقفها من الشروط التي تقنعها بهذا الأمهات في التطبيق الاستضافة فقد ذكرت "بالنسبة لشرط الاتفاق والتراضي بين الطرفين الأم - الأب) ده مش صحيح خالص لأن المطلقين بينهم وبين بعض مشاكل كثيرة... وحالهم ده وصلهم للطلاق يعني مفيش فايدة خالص".

* أما بالنسبة لشرط "أن الأب الذي يدفع طواعية النفقة وليس عن طريق الإكراه فمن حقه الاستضافة فأنا مع الشرط ده لأن الأب اللي يقبل في مساحة من التفاهم بينه وبين طليقتة ويحترمها بعد الانفصال ويعطيها حقوقها ويدفع لها نفقتها بالطواعية وليس بالإكراه أو الخوف من الحبس لا غبار عليه ومن حقه عملية الاستضافة وبدون أي خوف أبداً.

وأما فيما يتعلق بشرط وجوب تحييز الأطفال في عملية الاستضافة وعدم تنفيذها بالإجبار فتقول الحالة "مفيش حاجة اسمها إجبار أبدا ولازم نعرض الأمر على أطفانا ونخبرهم بس لازم يكونوا في سن تسمح لهم بعملية التخيير علشان يقدروا يقرروا هيروحوا مع أبوهم ولا مش رايعين... يعني يكون منهم أكبر من عشرة سنين أو اتناشر".

١٤ - مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرعاية أو الاستضافة ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن.

وبخصوص هذه المقترحات تقول الحالة:

* يجب على كلا الطرفين عدم بث سم الكراهية تجاه بعضهم البعض وخاصة أمام الأطفال لأن هذا ينعكس بالسلب عليهم.

* من المفضل قبل عملية الاستضافة أن يبدأ الأمر بالزيادة التدريجية للساعات المقررة في عملية الرؤية من ثلاث ساعات إلى ستة ثم إلى تسع ساعات وتصل إلى الاستضافة ليوم كامل أو إلى يومين من أجل تعويد الأطفال على الجلوس مع أبيهم وأقاربهم.

* على علماء الأزهر ومنظمات حقوق الإنسان ولجان الاقتراحات والشكاوى بالبرلمان أن يضعوا حلول أو مقترحات أو يعدلوا من بنود معينة ضد المرأة من أجل بناء أسرة متماسكة صالحة قادرة على خدمة الوطن والمواطنين.

الحالة الرابعة

أولاً: بيانات عامة :

١- الاسم : ع. ح. إل

٢- السن : ٢٦ سنة

٣- محل الميلاد: حضر

٤- محل السكن الحالي: مدينة بلقاس

٥- نوع السكن الحالي: - مسكن خاص

٦- المستوى التعليمي : متوسط "دبلوم ثانوي في"

٧ - المهنة: ربة منزل

٨- مدة استمرار الزواج: خمس سنوات وأيام

٩- التكافؤ العمري:

- سن الزوج: ٣٨ سنة.

- سن الزوجة: ٢٦ سنة. (الزوج أكبر من الزوجة بـ ١٢ سنة)

١٠- الحالة الزوجية الراهنة: غير متزوجة (مطلقة)

١١- كيفية الانفصال: - طلاق

١٢- عدد الأبناء في سن الحضانة: (ولد) طفل

١٣- الطرف الحاضن: - الأم.

١٤- القضايا المتعلقة بين الطرفين: - رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وبتوجيه هذا السؤال إلى الحالة، فقد ذكرت "عدد مرات الرؤية قليلة تتعد على الصواب.. يعني طريقي شاف يوسف ابني ٥ أو ٦ مرات".

٢- مكان الرؤية:

وبسؤال الأم جاوبت قائلة "طريقي شاف ابني أول مرة في بيت خالي علشان هو جارهم وهو السبب في الجواز الهه دي وبعد كده شافه في المحكمة عندنا في بلقاس لأن فيها قاعة مخصصة لكده حتى بيكون فيها المحامين جنبنا في استراحتهم".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق وحتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام:

وبمقابلة الأم وسؤالها، فقد أدلت بما جاء على لسان حالها "لأ.. الرؤية مكنتش بشكل منتظم لأنني بصراحة مش عاوزة أشوف خلقتة دا جابلي السكر وأنا صغيرة من عميله فيا وزقة أهله عليا دا بيعني دهبي وأنا لسه عروسه في السبوع وبهدلني أنا وأهلي كانت جوازة سودة جوازة الهه والنيلة.. الله يسامحه خالي بقى مكنش يعرف إن طريقي ده كده كان فآكره إنسان هوه وأهله وأنا اللي بدفع الثمن".

٤- معلومات الزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري:

وبتوجيه السؤال هذا لها، أكدت على معرفتها حيث قالت: "تقصدي الاستضافة يا أبله..".

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق، وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب لطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا:

وبمقابلة الأم وسؤالها فقد تبين لنا أنها كانت لا تذهب إلى مواعيد الرؤية بانتظام نتيجة العوامل المشار إليها في السؤال السابق حيث تقول "مكنتش بروح بانتظام لأنني مش طايقة أشوف خلقتة لسبب اللي عمله فيا كما كنت بكون أوقات تعبانه والسكر في الدم عندي نسبته عالية بسبب حالتي النفسية السيئة منه وتعبي الشديد دا غير زعيقه وشتمته في أكثر من مرة فقولت مرحوش له الرؤية بانتظام".

- أما بقى من اللي كان بيعجي معايا له في جلسة الرؤية كنت أنا ويوسف ابني وخالي أوقات يجي معانا.. وأوقات أبويا علشان أمي ميتة بعد جوازي بسنة وشهرين حزينة عليا".

- أما بقى عن أماكن الرؤية دي وهيا مناسبة ولا لأ فأنا شايفه أي مكان والسلام المهم يكون قدام الناس علشان لو أي طليق غلط في الأم الحاضرة تشهد عليه الناس ولو إن ده فيه فضايح على المالأ وعلى عينك يا تاجر".

ثالثاً :

٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الخدمات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي يبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضرة:

ومن خلال العرض السابق لهذه الحالة اتضح لنا خوف الأم على ابنا أثناء تنفيذ عملية الرؤية حيث ذكرت "أوقات بيحصل بيني وبينه مشاكل نتيجة قلة أدبه وأسلوبه الرفت والمش محترم معايا وزعيقه وشتمته ليا وأنا بضايق أوي من الصوت العالي وفرجة الناس عليا دا غير موضوع السكر اللي عندي وإن جسمي نزل أكثر من الأول ووزني قل أوي وبقيت زي ما انتي شايفه كده ٥٥ كيلو فبخاف يحصل في الأمور أمور وتتحاقق أقع في الأرض وبروح هوه يخطف مني الواد ويمشي لأنني مضمتهوش من هنا لهنالك".

٧ - الموقف من الاستضافة ٢٤ - ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها:

وردت الأم قائلة "استضافة استضافة إيه دي؟! وابنه لسه عيل صغير.. لأ أنا محبش ابني بيعد عني خالص أنا مش مأمناه من هنا لهنالك".

٨ - موقف الأمهات من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضرة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب:

وبسؤال الأم أجابت "طبعاً الآباء دول بيطالبوا بكده علشان يساوموا الأم علشان تنازل لهم عن أي قضية بينها وبينه.. لأن ممكن واحد من الأبهاط يطلب أولاده في استضافة ويهرب بهم في مكان ما جوه الدولة أو خارجها ويبدأ يضغط على الأم ويساومها علشان تنازل.. وكل سنة وانتي طيبة يا أبله".

٩٠ - طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثنائها من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانبك حيالها:

وبمقابلة الأم وبالحديث المطول معها ذكرت "طبيعة المشكلات دي كانت زي ما قوت لكى يا أبله (تقصد الباحثة) في قلة أدبه وأسلوبه الذرفت معايا وإنه مش راجل بمعنى الكلمة وحيله وكلمة بتوديه وكلمة بتجيبه وعلطول بيستفزني وبضايقتي وبيشتمني بأهلي وبأمي عليها رحمة الله دا غير تلامة أهله معايا ومشاكلهم اللي وصلتنى للحالة إلا أنا فيها دي".

١٠ - الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغلن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً".

وبسؤال الأم عن هذه الاتهامات، فقد استاءت من هذه التهم الموجهة لها ولغيرها من الأمهات حيث قالت "والله العظيم يا أبله أنا مش عاوزة أشوف وش طليقتي ده خالص.. دا خلقتة دي تقطع الخميرة من البيت والرايبة والحليب..

وبعدين أنا أبتر مين علشان أخذ منه فلوس فلوس إيه أبو فلوس.. دا لما بروح له الرؤية بكون عاوزه الوقت يعدي بسرعة يبقى إزاي أخليه يشوف ابنه وقت زايد من الوقت".

١١- أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق نظام الاستضافة ٢٤ ساعة أسبوعياً، وأهم الضمانات التي ترضيها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفيذها وهي مطمئنة.

وفقاً لهذه الحالة فقد ذكرت على لسان حالها "أكيد يا أبله المخاوف دي بتسيطر عليا وعلى أي أم ما إنتي عارفه قلب الأب بقي.. وبعدين الرجالة دول ميعرفوش يعملوا كوابية شاي لنفسهم فإزاي بقي عاوزين يستضيفوا أولادهم أسبوعياً ولا يمكن عاوزين يشغلوهم عند مراتهم خدامين بقي.. الصراحة أنا مش عاوزة استضافة خالص حتى ولو ابني كبر أخاف عليه من أبوه اللي جاب لي المرض ممكن يأذيه نفسياً.. وضمانات إيه يا أبله الضامن ربنا".

١٢- طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه:

تذكر هذه الحالة منذ بداية الحديث معها "بأنها رافضة لعملية الاستضافة دي لأن ابنها مازال صغيراً" كما تقول:

"أنا مع الرأي اللي بيقول إن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه".

١٣- الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وقد أوضحتها الحالة كما جاء على لسان حالها فتقول:

- حنة الاتفاق والتراضي دي يا أبله (تقصد الباحثة) تعتبر مش موجودة بنسبة كبيرة بين أغلب المطلقين.. فإزاي بقي يحاولوا يحلوا بينهم ويتراضوا وأغلبهم بيشتتموا الأمهات وقت الرؤية.

- أما بقي حنة تخيير الأطفال إنهم يروحوا استضافة مع أبوهم ولا لأ دي فدي من حق الأطفال خصوصاً لما يكون أبوهم وحش وعنيف وأسلوبه مش محترم.

١٤- مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة، ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن:

وبسؤالها تقول الحالة:

- توفير حتى الاحترام بين الطرفين (الزوج - الزوجة) المنفصلين ويكون بينهم مساحة تفاهم.

- لازم إن الأب الغير الحاضن يعطي الأم الحاضنة كل حقوقها وحقوق أطفالها من ملابس - أموال وكافة شيء.

الحالة الخامسة

أولاً : بيانات عامة :

- ١- الاسم : ج. ف. ش
- ٢- السن : ٢٤ سنة
- ٣- محل الميلاد: ريف
- ٤- محل السكن الحالي: قرية مركز مدينة بلقاس
- ٥- نوع السكن الحالي: مسكن الزوجية - مسكن خاص - عدد الأهل
- ٦- المستوى التعليمي: أقل من المتوسط (تأهيل مهني)
- ٧- المهنة: ربة منزل
- ٨- مدة استمرار الزواج: سنة واحدة
- ٩- الحالة الزوجية الراهنة: متزوجة حاليا
- ١٠- كيفية الانفصال: - طلاق
- ١١- عدد الأبناء في سن الحضانة: طفلة
- ١٢- الطرف الحاضن: - الجدة أم الأم بعد زواج الأم.
- ١٣- القضايا المتعلقة بين الطرفين: - رؤية

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق:

وأثناء المقابلة تم توجيه هذا السؤال إلى الأم وقد ذكرت أن عدد مرات عملية الرؤية كانت قليلة جدا لأن مدة الزواج كانت قليلة (سنة واحدة) يعني ٤ مرات رؤية فقط.

٢ - مكان الرؤية :

وجاء على لسان حالها "تمثل مكان الرؤية في منزل أبويا لأن الرؤية كانت تتم بشكل ودي زي ما هو معروف لدى الكل، لكن حدث مشاكل بيني وبينه جامدة أوي وأهله افتروا عليا وضربوني ومتفقناش خالص ولما المشاكل كتبت ومحدث عرف يراضيني تم اللجوء للقضاء والحصول على حكم رؤية وبعدين كان يبشوف بنته في الحديقة زيه زي غيره وكان أبويا يبجي معايا علطول ومرة تانية جه خالي معايا بس كده".

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق حتى الوقت الراهن أم لا ومبررات الانتظام.

وبسؤال الحالة، فقد أشارت الأم إلى أن عملية الرؤية "مكتنث منتظمة خالص وده كان بسبب حالي النفسية الوحشة منه ومن أهله ومكتنث عاوزه أشوف وشه خالص، دا غير ان بنتي كانت صغيرة ولسه متعرفش حاجة ولا حتى تعرفه بالمعنى الصحيح، وكمان كنت بحاول إني مش أتقابل فيه علشان مفتكرش اللي عمله فيا الله لا يسامحه".

٤ - معلومات الزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري.

وبسؤال الأم قالت "لو تعتقدي إنني حاجة اسمها استضافة بنته عنده، فالمحامي أكد لي وقال لي ميقدرش ياخذها إلا ياذنك وياذن بنتك لما تكبر وتقول تروح معاه ولا لأ لأن ده حقها وحقك وأنا جمبك وهجيب لكى ولبنتك حقك ومتخافيش".

٥ - ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس بخصوصية أم لا. وبالحديث المطول مع الأم فقد ذكرت "أنا الصراحة مكتتش بحب أروح في مواعيد الرؤية دي علشان خاطره لأنى بكرهه موت أشوف العمى ولا أشوف طليقي لأنه خيخه وملهوش كلمة وماشي ورا أمه وإخواته البنات اللي متجوزوش وكنت بصراحة بتأخر ساعات وساعات مروحش له وطبعاً زادت المشاكل بيني وبينه فداك السنة دي فحب يتعامل معايا بغشم ويعلم عليا فجها لغاية عندنا وهددني وهدد أبويا يانه هيشتكيني في المحكمة وهياخذ حكم رؤية ومش هيرحميني ولا حتى هيعمل خاطر لخالي ولا لبنتي (فريحة) وقال لي بالحرف الواحد كده... أنا وراكي وراكي ومش هسيبك تفرحي يا جيهان وابقى قابليني يا حلوه بكره تبكي بدل الدموع دم".

وعند سؤالها عن من كان يحضر معها جلسة الرؤية فقالت "ما أنا قوت لكى قبل كده هما أربع مرات بس أبويا جه معايا ٣ مرات وخالي مرة واحدة".

وبسؤالها عن أماكن الرؤية وهل تعد مناسبة للأب ولطفله كي يجلس ويراها بخصوصية أم لا فكان ردها تعرفي انتي المشكلة مش في أماكن الرؤية المشكلة في مخ الرجالة الوسخ... إوعي تفتكري إن الأماكن دي تفرق معاهم حاجة خالص لأنه خلاص كره وقرر إن يبيع الأم وابنها أو ابنتها ومعتش فارق معاه حاجة... دا لو كان قلبه بيتقطع كان رد الأم وأولادها لحضنه لكن الاسم هو جاي يشوف بنته وخلاص علشان محدش ياكل وشه أبو وش عريان... ولو عليا مخلهوش يشوفني ولا يشوف وشي أبدا، بس ده شغل عناد منه بيعاندي وشغل محامين أوساخ مثله".

ثالثاً:

٦ - موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزم بها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

تقول الحالة على لسانها "بصي هقولك حاجة أي أم بتخاف على أولادها جدا خصوصا لو في بينها وبين طليقتها أي مشاكل فتخاف إنه يخطفهم أو يحاول يهددها بأي صورة مش أفعالها.. وطبعاً في مشكلتي دي لأنه شورة أمه وأخواته البنات اللي خربوا البيت عليا وعليه وكانوا دايماً بيخلوه يضربني ضرب جامد ميتحملهوش راجل ويمسك لي السكينة ويخوفني وكان بيغمى عليا واعيا فعرضت أهلي وهما خافوا عليا وأنا زيهم خوفت على نفسي وأنا حامل وكان مرة اتعرضت لنزيف لكن ربنا ستر عليا.. وقررت الانفصال عنه وأهلي وقفوا بجنبي وساعدوني، وكان بالنسبة لي أي ضمانات لكن بيقولوا لي عليها عمره ما عملها ولا هيعملها لأنه مش راجل ولا أصيل والكلمة مش كلمته ابن امه".

٧ - الموقف من الاستضافة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع، وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها.

وبالحديث المطول مع الحالة وسردها لقصتها مع طليقتها اتضح لنا كما ذكرت الأم "أنا قولت لكى قبل كده المحامي قال لي إيه في موضوع الاستضافة ده وبعدين مش لما بنتي تكبر وتبقى تقدر تروح معاه ولا بس أنا متأكده إنها مش هتوافق تروح معاه أبدا لأنها متعرفهوش وأنا من رأيي موضوع الاستضافة دي موضوع فاشل أصلاً وإزاي هيحل مشاكل

الرؤية مش إذا كان الأب يبروح الرؤية أو من جواه يبروخ وخلص بس مش طابق الأم ولا الأطفال بس عاوز يتقال عليه يبروخ ويسأل ومحدث ياكل وشه... علشان كده أنا رافضه موضوع الاستضافة دي ملهوش لزمه معايا ولا مع بنتي خالص".

٨ - موقف الأمهات من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساواة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب.

وبسؤال الأم فقد أكدت على اتفاقها على ذلك حيث قالت "مش هو أنا قولتك الاستضافة دي موضوع فاشل بالمره وأنا فين وبنتي فين واستضافة إيه هيا لسه صغيرة.. الهدف كله إنه أي أب ياخذ أولاده عنده يقعدوا يوم أو اتنين علشان اللي كانت مراته تقول عليه طيب وتتنازل له عن القضايا اللي بينها وبينه أو يجبرها على كده".

٩ - طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثنائها، من قبيل محاولة الأب غير الحاضنة خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانبك حيالها.

تقول الأم "وقت عملية الرؤية لما كنت بروح مع أبويا بني تشوف أبوها ويشوفها وهي صغيرة ومش عارفه حاجة كنت يشوف الشرار يطبق من عينه (على حد تعبير الحالة نفسها) وكانت بيتكلم بنرفزة وشخط وشر كده ويحاول يعمل معايا أي مشكلة ويمسك في أي كلمة بقولها وكان عنيف معايا في الرد ولو تأخرت يقعد يزعق ويلم الناس عليا في الحديقة (مكان الرؤية) لدرجة إنه كام مرة حرق دم أبويا وأبويا عيان وعنده سكر والدكتور محظره من الزعل لأنه جاله جلطة قبل كده كمان... علشان كده كانت دي طبيعة المشكلات اللي بيني وبينه والمرات الأخيرة في المرة الرابعة وأنا مع خالي هددني أدامه فقمتم وأخذت بنتي وخالي ومشيت...".

١٠ - الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغلن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً.

وبسؤال الأم حيال تلك الاتهامات فقالت "استغفر الله العظيم هيا الأم هنتهم بإيه ولا بإيه يا ناس.. الأم لما طليقتها بيوصل معاها لطريق مسدود وهيا كمان بتكرهه بيحرم عليها حاجة فيه وتبقى مش عاوزه تشوفه ولا عاوزه حاجة من الحياة أبداً فإزاي بقى تحاول ابتزازه علشان تاخذ منه فلوس زيادة وتستغله بسبب حقه كضيافة وعلشان يقدر يشوف أولاده... الحمد لله أنا مش كده ومظم الأمهات مش كده برضوا، تصدقي بالله أنا ربة بيت أه وأبويا مش مخليني محتاجة أي حاجة أنا وبنتي ولا حتى خالي بييشيل عننا أي حاجة خالص وأنا كمان مقدرة كده وعلشان أسلي وقتي وكمان مخليش بنتي محتاجة حاجة بعمل طواقي وتطريز وشيلان ويقوم بيعها لجيراني ويعطي لوحدة جارتي تبيع لي في الشغل لزميلاتي كمان ومش محتاجة أي حاجه منه ولا يشوف بنتي وقت زايد عن الساعات الثلاث المحددة له قانوناً ولا يقول طليقتي بتبترني ولا حاجة".

١١ - أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق نظام الاستضافة ٢٤ ساعة أسبوعياً، وأهم الضمانات التي ترضيها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفيذها وهي مطمئنة.

وبسؤال الأم حول هذه المخاوف نتيجة تطبيق نظام الاستضافة ٢٤ ساعة أسبوعياً قالت "طبعاً لازم أرفض هذا النظام لعدة أسباب أولاً أنا طفلي لسه صغيرة ومتعرفش أبوها زي الطفلة اللي عمرها ٣ سنوات أو ٥ مثلاً، ثانياً البنت لها طبيعة

معينة وأكل معين ولها نظافة شخصية الأب معرفش يعملها لها وهيمل منها خصوصا إن معظم الرجالة معرفوش يعملوا لنفسهم كويابة شاي أو قهوة. ثالثا: إن الأب ممكن يكون متزوج ومراته تعمل معاها عمایل مش كويسه مهني مرات أب مش أم وتسويها على الجنين وتنقم منها في شخص أمها وتحرق أبوها عليها بها عمال على بطال. رابعا: نمط حياة الأب غير نمط حياة الأم ولا نظام لمعيشة واحد. خامسا: ممكن يكون بيكره الأم (طليقتة) ويقول للبننت كلام وحش على أمها وفي حقها وفي سمعتها. سادسا: ممكن عقله وشيطانه يوزه يسرق البننت ويخطفها ويسافر بها لمكان بعيد.

* أما بخصوص الضمانات التي أراها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة فتقول "أنا اللي مقبلهوش على نفسي أنا مقبلهوش على غيري من الأمهات أبدا... أنا رافضة موضوع الاستضافة دي ومنديش أي ضمانات لا تظمن قلبي ولا تظمن قلب غيري".

١٢ - طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة، ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.

وبسؤال الأم حول طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة المشكلات لو طبقت الاستضافة، فقد ذكرت الحالة (أنا مش موافقة على نظام الاستضافة بس لو اطبق هذا النظام يبقى أفضل الآراء إن الأب اللي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.. يعني الأب اللي ميصرفش على أولاده ويتحمل مسئولياتهم يحرم من رؤية أولاده علشان كده هو مش أب ولا يستحق يقال عليه أب.. وبعدين إيه ذنب الأطفال في إن أبوهم يحرمهم من حقوقهم ماديا ولا كل ده علشان الخلاف اللي بينه وبين أمهم فيخبلهم يتكوي بنار الخلافات اللي بينهم".

١٣ - الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة:

وقد كشفت عنها هذه الحالة من خلال قولها "شروط إيه اللي أخذ منها موقف لو طبقت الاستضافة دي... أنا أصلا مش موافقة على نظام الاستضافة ده وسبق وأنا قولتلك أسبابي بس الأهم هنا إزاي أودي بنتي لأبوها (طليقي) وأنا بيني وبينه خلافات ومش واثقة منه ومفيش بينا أي تراضي ولا هيكون بنا أي تراضي خلاص ماهيا خلصت بنا واتطلقنا... وحتى لو دفع النفقة المطلوبة منه والمصاريف الخاصة بالبننت ومهما حاول معايا فأنا عارفه إنه بيعمل كده علشان خايف من القانون والحبس ويبدف وخلاص لكنه مش علشان هو طيب ويحبنا أنا وبنتي.. الكلام ده مش سليم خالص وبعدين حتى ولو بنتي كبرت فالمحامي فهمني إنه لازم البننت تقول عاوزه تروح له وتكون معاه ولا لأ وده التحيز زي ما عرفت من المحامي.. وده موقف زي ماقولتلك".

١٤ - مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرعاية أو الاستضافة ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن.

تقول أهم المقترحات من وجهة نظري هي "أن تكون عملية التحيز في مرحلة عمرية معينة يستطيع فيها الأطفال أن يفرقوا بين الصح والخطأ، وأن يميزوا بين النافع والضار.. يعني تكون من سن ١١ - ١٥ سنة علشان بس يعرفوا يكون عندهم فهم ومعرفة وإدراك ويقدرنا يتخذوا قرار لصالحهم.. يعني مثلا لو الأب فكر بعملية الاستضافة دي يخطفهم ويسافر بهم خارج مصر وقتها يعرفوا يصرفوا ويتصلوا بأحد أو يهربوا منه ويوصلوا لمنزل الأم أو أحد من أقارب الأم".

سادساً: التعقيب على الحالات ونتائج البحث ومقترحاته :

* لو نظرنا إلى الخصائص الاجتماعية للحالات العشر، وذلك من خلال الوقوف على البيانات الأولية (العامة) لها نجد أن العينة شملت عشرة حالات توزعت بين الذكور والإناث (الآباء - الأمهات) بالتساوي وتم اختيارهم بشكل قصدي وجميعهم من حالات طلاق ولديهم أبناء في سن الحضانة، كما تتراوح أعمار الذكور بين ٢٤ - ٣٧ سنة، والإناث بين ٢٤ إلى ٣٢ سنة وأنهم في سن الشباب وهو ما يلفت النظر لظاهرة الطلاق المبكر، وجميعهم من الجنسين يسكنون بالحضر ما عدا حالة واحدة مقيمة بالريف، كما أن غالبيتهم يسكنون بمساكن مستقلة ما عدا حالة واحدة فيهم تسكن بمنزل مشترك مع عائلة زوجها وبعد الانفصال سكنوا عند الأهل عدا حالة واحدة تسكن بمنزل الزوجية، وحالتهم التعليمية (متوسط) لنصف العينة في حين وجدت حالة أقل من المتوسط وحالتان فقط مؤهلات عليا، وهذا انعكس بدوره على الوضع المهني المتنوع من ربات بيوت ومدرسة وصناعية (كهرباء) ومدرس وعامل ومسعف، وقد تبين أن التكافؤ العمري ضعيف بين الأمهات والأزواج (زوجتان أصغر من أزواجهن بحوالي ١٥ سنة) وزوجة أكبر من زوجها بـ ٤ سنوات)، وزوجة وزوج متساويان في العمر، وزوجة أصغر من زوجها بحوالي ١٢ سنة، وبالنسبة للآباء فكان عمرهم أكبر من زوجاتهم بخمس سنوات وهي نسبة معقول جدا، ومنهم خمس حالات قد تزوجن (٥ حالات آباء + ١ حالة أم) ولديهم أطفال (٥ حالات طفلين + حالة واحدة طفلة في سن الحضانة) والطرف الحاضن كان الأمهات في تسعة حالات، بينما حالة واحدة هي جدة الطفلة بسبب زواج الأم والأب بعد انفصالها.

* وبالنظر إلى عدد مرات الرؤية منذ الطلاق وكما جاء على لسان جميع الحالات من الآباء أنها كانت محدودة وقليلة على الرغم من مرور حوالي خمس سنوات على الطلاق، بينما أكدت حالات الدراسة من الأمهات على الرغم من قتلها إلا أن هذا يعد الأفضل والأنسب نتيجة المشاكل التي يفتعلها معهم من كانوا (أزواجهم سابقا)، أما بالنسبة لمكان الرؤية فالآباء والأمهات يسرون إلى أنها كانت تتم في بداية الأمر بشكل ودي وسرعان ما حدثت المشاكل وتم اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم رؤية وتمثلت أماكن الرؤية في الحدائق العامة والنوادي، وفيما يختص بما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم أم لا ومبررات عدم الانتظام فقد أكد الآباء على أنها لا تتم بشكل منتظم وذلك لعدة أسباب منها مرض أحد الأطفال أو الأم وسوء الطقس ووفاة الجد)، أو أن مكان الرؤية بعيد عنهم والمقيمين به أو عدم معرفة مكان الرؤية... إلخ من الحجج والأعداء الوهمية، في حين أن الأمهات قد أشرن إلى أن عملية الرؤية لا تتم بشكل منتظم أيضا والسبب في ذلك من وجهة نظرهن يرجع إلى سبب الأب الغير حاضن لها وضربه المبرح لها وتعيده عليهن، ومحاولة خطف الأولاد من قبله وتحرير محاضر ضد الأمهات وهو ما أكدته نتائج دراسات أخرى).

* أما فيما يتعلق بمعلومات الزوج والزوجة حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري فمن خلال حالات الدراسة العشرة، اتضح لنا بمعرفتهم بآخر هذه التطورات التشريعية وكما جاء على لسان حالهم من خلال ما يسمى بحق الاستضافة، وهو ما أشارت إليه دراسات مماثلة(٥٠).

(⁵⁰) De Graaf P.M. and Fokkema, T. (2007). Contacts between divorced and non-divorced parents and their adult children in the Netherlands, an investment perspective. European Sociological Review, 23, 263-277.

* وعن ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق فقد أجمع الآباء الخمس على أنها كانت تتأخر عن مواعيد الرؤية وادعائها بعدم معرفة المكان أو بعده عن الحي الذي تعيش فيه، ولذلك فكان تصرف الآباء بعمل مبادرة تمثلت في تحرير محاضر ضد الأم في قسم الشرطة لإثبات عدم حضور الأم أو أقاربها ومعهم الأطفال حيث كان يحضر مع الأم في جلسة الرؤية والدها أو عمها أو خالها أو أخيها، وكانت أماكن الرؤية غير مناسبة بالمرّة لا للطفل ولا للأب حتى يجلسوا بخصوصية وأمان^(٥١).

أما الأمهات فقد ذكروا بحضورهن مواعيد الرؤية ولكن بطريقة غير منتظمة وأحيانا تتأخر الأمهات، ومرد ذلك إلى الضرب والتعدي ومحاولة خطف أطفالهن منهن على الرغم من حضور (الأب أو الخال) معها لذلك يرين الأمهات أن هذه الأماكن مناسبة لعملية الرؤية عكس الآباء.

* أما عن موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزمها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

فقد أجمع الآباء الخمس على اتهامهم الدائم من قبل الأمهات وأقاربها بمحاولة خطف الأطفال، أما عن طبيعة الضمانات فكان رأيهم باستعجاب "ما هي الضمانات التي نستطيع أن نقدمها لكي نحاول الاقتراب من أطفالنا وضمهم لأحضاننا؟"، في حين ذكرت الأمهات أن الآباء متهمين بخطف أطفالهم والهروب بهم من الأبواب الخلفية لأماكن الرؤية (المدرسة - النادي - الحديقة)، ويتوافق ذلك مع دراسة سابقة حول آثار الطلاق على التواصل بين الآباء والأبناء^(٥٢).

* أما فيما يتعلق بموقف الآباء من الاستضافة ٢٤ - ٤٨ ساعة في الأسبوع لأنهم يكونون بالقرب من أطفالهم ولا يحرمون منها فقد أكد الآباء جميعاً على أن الاستضافة تحل لهم مشاكل الرؤية، بينما أشارت الأمهات جميعهن على رفضهن التام للاستضافة لعدة أسباب منها أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق نظام الاستضافة هذا لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب فضلاً عن أن نظام الاستضافة سيجعل الأطفال مشتتين بين الأب والأم ويومين مع الأب وباقي الأيام مع الأم، ناهيك عن محاولته لخطف الأطفال والهروب بهم بدون علم الزوجة أثناء عملية استضافته لهم، وتتوافق هذه الأمور مع نتائج دراسة الآثار السلوكية للطلاق على الأطفال^(٥٣).

* أما بخصوص موقف الآباء من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة فجاء على لسان حالهم عدم موافقتهم على بعض هذه الشروط وأولها عملية تحيير الأطفال في الذهاب إلى الأب، وذلك لأن أطفالهم في سن صغيرة لا تسمح لهم بعملية التفريق أو التمييز أو الإدراك، وثانياً: عدم زواج الأب بزوجة ثانية لأن هذا مخالف للشرع الحنيف، وثالثاً: وجوب التراضي والاتفاق بين كلا الطرفين الأب والأم وهما في حالة انفصال وطلاق وأغلبهم لا يوجد بينهم مساحات كبيرة من الاتفاق والتراضي أو التفاهم المشترك وهو ما أكدته نتائج دراسة الطلاب والأسرة في أمريكا^(٥٤).

⁽⁵¹⁾ Leopold, T. and Raab, M. (2011). Short-term reciprocity in late parent-child relationships. *Journal of Marriage and the Family*, 73, 105-119.

⁽⁵²⁾ Albertini, M. and Garriga, A. 2018. The effect of divorce on parent-child contacts: evidence on two declining effect hypotheses. *European Societies*, 13, 257-278.

⁽⁵³⁾ Williams-Owens, Wanda M., (2017) "The Behavioral Effects Divorce Can Have on children". CUNY Academic Words. https://academicwords.cuny.edu/gc_etds/2314

⁽⁵⁴⁾ Frank F. Furstenberg, Jr (2017). Divorce and the American Family, *Annual Review of Sociology*, vol.60, p.8.

ومن أجل التغلب على هذه المشكلات والعقبات والخروج بتصور للعلاج خرجت معظم حالات الدراسة الستة بمقترحات للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية فجاءت العديد من المقترحات من قبل الآباء والأمهات كل منهم على لسان حالة قد تمثلت في:

أولاً: مقترحات الآباء:

* أن يتم اختيار الشريك (الرجل - المرأة) بعقلانية شديدة، وأن يكون كلا الطرفين لديهم أرضية مشتركة من الاحترام والتفاهم والقدرة على حل المشكلات التي قد تعترضهم في بداية حياتهم، وأن يكون مستواهم الفكري متقارب وليس المستوى المادي.

* الرؤية حق مكفول لغير الحاضن والمحضون حتى لا يكون هناك ضرر ولا قطعة أرحام.

* على الآباء والأمهات الذين لم يستطيعوا النجاح في حياتهم أن يتفوقوا على أبعاد أولادهم عن مشاكلهم وأن يعرفوا أن يكبر هؤلاء الأطفال وهو أسوياء ناجحين لا يعانون عقد نفسية أو قطع صلة أرحام والا يحملون حقد أو ضغينة أو كراهية لأقرب الناس إليهم وهم آباؤهم.

* على الأم التي تنفس عما فعله طليقها معها وتبخ سم الكراهية في أولادها تجاه أبيهم أن تكف عن ذلك لأنها تدمر حياتها مرة أخرى بتدميرها لهؤلاء الأولاد.

* أهمية توفير الوقت اللازم للأب ليقوم بدوره في التنشئة الاجتماعية للطفل جنباً إلى جنب مع الأم فلا غنى عن كليهما في تربية الأطفال.

* يجب على الأزهر الشريف تقديم دراسة وافية في ذلك الواقع الذي نعيشه، مع مراعاة أن تضع الحلول التي تناسب هذا العصر، خاصة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولكن الفارق يكون في التفسير.

* المطالبة بإعادة ترتيب وضع الأب بالنسبة للحضانة والاستضافة ليصبح رقم ٢ بعد الأم لا من كونه من رقم ١٦.

* فتح حوار مجتمعي شامل يشارك فيه كل أطراف المجتمع المعنية بهذا الشأن لكي يدلوا كل منهم بآراءه وأفكاره وتقديم الحلول والمقترحات خاصة في بند الاستضافة الذي لم يحدد بعد في القانون الجديد للأمهات.

* سن قانون عادل ومتوازن بين الرجال والنساء ويراعي مصلحة الطفل في المقام الأول، خاصة أن ٩٩% من مواد قانون الأسرة متحيزة لصف المرأة على حساب الطفل والرجل كسن الحضانة فالولاية التعليمية.

* بشأن سفر الأطفال للخارج ينبغي سن بند ينص على وضع أطفال المطلقين على قوائم الممنوعين من السفر لحين البلوغ، واشتراط الموافقة الكتابية من الأبوين، حتى يتمكن الطرف الآخر من العثور عليه والتواصل معه، فكثيراً ما يسافر الأطفال مع الأمهات إلى الخارج لا يتمكن الأب من الوصول إليهم طيلة حياته.

ثانياً: مقترحات الأمهات:

* أن يتواجد الاحترام بين الطرفين (الأب - الأم) خاصة الأول وعدم الشجار المتواصل بينهم أمام الأطفال باعتبارهم قدوة لهم من أجل تحقيق تنشئة اجتماعية سليمة وتقديم لبنات صالحة لخدمة المجتمع والوطن.

* إعطاء الأب الغير حاضن الأم الحاضنة لكل حقوقها وحقوق أطفالها على أكمل وجه من أجل الوقوف بجانبها وبجانب أطفالهما معا، وحتى يساعد في بناءهم صحيا وتعليميا ونفسيا.

* يجب على الطرفين تقليل الصراعات والمشكلات فيما بينهم، لأن ذلك ينعكس طبيعي بدوره على الأطفال نفسيا ووجدانيا.

* يجب على كلا الطرفين أن يجعلوا فيما بينهم من مساحة للتفاهم والاحترام من أجل أطفالهم والبعد كل البعد عن تحرير المحاضر والذهاب إلى المحكمة أو مراكز الشرطة.

* يجب على كلا الطرفين عدم بث سم الكراهية تجاه بعضهم البعض أمام أطفالهم لأن هذا ينعكس بالسلب عليهم فيما بعد.

* يجب على كلا الطرفين ألا يستخدموا أطفالهم كقنابل موقوته لنقل الأحاديث عن الأم أو الأب وتذكيرهم بالأحاديث النبوية الشريفة وتعريفهم بالحلال والحرام وأن الكذب ونقل الكلام هذا نهانا عنه الله عز وجل ورسوله لما فيه من مفسدة ونميمة وإشعال النيران داخل المنازل (الفتنة أشد من القتل) حتى يستطيعوا إخراج جيل يخاف الله عز وجل ويتمسك بسنة الرسول الحبيب.

* من المفضل قبل عملية الاستضافة أن يبدأ الأمر بالزيادة التدريجية للساعات المقررة في عملية الرؤية من ثلاث ساعات إلى ست ساعات ثم إلى تسع ساعات حتى تزيد وتصل تدريجيا إلى الاستضافة ليوم كامل ٢٤ ساعة أو لمدة يومين، وذلك من أجل تدريب الطفل/الطفلة وتعويدهم على الجلوس مع أبيهم وأهل أبيهم وأقاربهم ومن هم في محيط العائلة والذي لم يسبق لهم فرصة التعامل معهم قبل ذلك.

* أن تقوم الأم الحاضنة بدورها في عملية الاستضافة خاصة إذا كان الأب الغير حاضن يقوم بالنفقة عليها طواعية وليس إجبارا بإرسال أو إعطائه أطفاله لمدة يوم أو يومين على حسب اتفاقهم بالتراضي والتفاهم فيما بينهم وأن لا تحرم أطفاله منه طالما يحسن معاملتهم ومعاملتها.

* يجب أن تكون عملية التخيير للأطفال في مرحلة مربية معينة يستطيع فيها الأطفال أن يفرقوا بين الصواب والخطأ، وأن يميزوا بين النافع والضار... فتكون من سن ١١ - ١٥ سنة ولا تقل عن هذا السن للمعرفة والوعي والإدراك ومن ثم القدرة على اتخاذ القرار.

* على وسائل الإعلام أن تغير الصورة الذهنية السلبية تجاه الأم الحاضنة وموقفها من تطبيقها بعد علمها بزواجه من امرأة أخرى وما يترتب على ذلك من وقوفها ضده أمام محاكم الأسرة.

* على علماء الأزهر الشريف ولجنة الفتوى والفقهاء، ومنظمات حقوق الإنسان ولجان الاقتراحات والشكاوى بالبرلمان وكل الجهات المعنية بهذا الشأن أن يضعوا حلول أو مقترحات أو يعدلوا من بنود معينة ضد المرأة من أجل بناء أسرة متماسكة صالحة قادرة على خدمة الوطن والمواطنين.

التوصيات والمقترحات:

وبعد كل ذلك يمكن للدراسة أن تسوق بعضاً من التوصيات لتفعيل دور القانون في المجتمع والنهوض بقوانين الأحوال الشخصية للقضاء على إشكاليات قضاياها المختلفة، كما يلي:

أ - ضرورة مراجعة القوانين بشكل مستمر من أجل معالجة القصور التي يثبتها التطبيق العملي لها وما يثبتته الواقع الاجتماعي تجاه القانون.

ب - عدم إجراء إعلان بالطاعة أكثر من مرة إلا بعد التأكد من الانتهاء من نظر الإنذار الأول.

ج - الإلزام بتوثيق الطلاق وألا يتم الطلاق أو الرجعة إلا في حضور الزوجة أو من ينوب عنها.

د - وضع حد أقصى للمدة التي ينظر فيها قضايا الأحوال الشخصية خاصة قضايا النفقة والحضانة والرؤية.

هـ - إجراء مناقشات على مستويات مختلفة لمناقشة القوانين الحالية وما تستند إليه وتقوم عليه نصوصها القانونية من مبررات وأسانيد سواء اجتماعية أو دينية للوصول إلى مدى توافقها مع السياق المجتمعي الحالي ولتغيرات التي تحدث ومدى الاحتياج إليها لتلبية احتياجات كافة أفراد الأسرة.

و - ضرورة معالجة القانون لمشكلة عدم استجابة الزوج أو الزوجة لحضور الجلسات، وذلك بإجبار الزوج أو الزوجة على الحضور لإنهاء المشكلة وليس بحضور وكيل عنهما حتى لا يؤدي ذلك إلى عدم حلها أو بطء الإجراءات .

٦- أن يكون هناك أكثر من عنصر نسائي في مكاتب التسوية لكي تستطيع المتقاضية التحدث باستفاضة، على عكس وجود العنصر الرجالي يمنعها من البوح بأمور كثيرة.

٧- أن تكون أحكام النفقة والحضانة والرؤية وكل ما يتعلق بنواتج حدوث الطلاق أحكام لاحقة لحكم الطلاق مباشرة دون بطء في الإجراءات .

٨- وضع عقوبة على الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية والنظر في إمكانية إقرار حق الاستضافة للطرف الغير حاضن.

دليل دراسة الحالات (الآباء)

أولاً: بيانات عامة:

- ١- الاسم :
- ٢- السن :
- ٣- محل الميلاد:
- ٤- محل السكن الحالي: قرية مركز مدينة
- ٥- نوع السكن الحالي: مسكن الزوجية - مسكن خاص - عند الأهل
- ٦- المستوى التعليمي:
أقل من المتوسط - متوسط - عالي
- ٧- المهنة:
- لا تعمل بل ربة بيت.
- أعمال صناعية - مبيض محارة - كهربائي
- أستاذ جامعي
- ٨- مدة استمرار الزواج:
- ٩- الحالة الزوجية الراهنة:
- متزوج
- أعزب
- ١٠- كيفية الانفصال:
- خلع
- طلاق
- ١١- عدد الأبناء في سن الحضانة:
- لديهم طفل.
- لديهم طفلان.
- لديهم أكثر من طفلين.
- ١٢- الطرف الحاضن:
- الأم
- الجدة أم الأم بعد زواج الأم.

١٣- القضايا المتعلقة بين الطرفين:

- رؤية

- رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق.

٢- مكان الرؤية.

٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق حتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام.

٤- معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري.

٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق. وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا.

ثالثاً:

٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزمها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.

٧- الموقف من الاستضافة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعدها.

٨- موقف الآباء من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب.

٩- الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة.

١٠- مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن.

دليل دراسة حالة (الأمهات)

أولاً: بيانات عامة:

- ١- الاسم :
- ٢- السن :
- ٣- محل الميلاد:
- ٤- محل السكن الحالي: قرية مركز مدينة
- ٥- نوع السكن الحالي: مسكن الزوجية - مسكن خاص - عند الأهل
- ٦- المستوى التعليمي:
أقل من المتوسط - متوسط - عالي
- ٧- المهنة:
- لا تعمل بل ربة بيت.
- أعمال صناعية - مبيض محارة - كهربائي
- أستاذ جامعي
- ٨- مدة استمرار الزواج:
- ٩- الحالة الزوجية الراهنة:
- متزوج
- أعزب
- ١٠- كيفية الانفصال:
- خلع
- طلاق
- ١١- عدد الأبناء في سن الحضانة:
- لديهم طفل.
- لديهم طفلان.
- لديهم أكثر من طفلين.
- ١٢- الطرف الحاضن:
- الأم
- الجدة أم الأم بعد زواج الأم.
- ١٣- القضايا المتعلقة بين الطرفين:

- رؤية
- رؤية ونفقة وحضانة.

ثانياً:

- ١- عدد مرات الرؤية منذ الطلاق.
- ٢- مكان الرؤية.
- ٣- ما إذا كانت الرؤية تتم بشكل منتظم منذ الطلاق حتى الوقت الراهن أم لا ومبررات عدم الانتظام.
- ٤- معلومات الزوج حول آخر التطورات التشريعية الحادثة بالنسبة لحق الرؤية في القانون المصري.
- ٥- ما إذا كانت الأم الحاضنة تتأخر عن مواعيد الرؤية أو لا تحضر على الإطلاق. وكيفية التصرف في هذا الموقف، ومن كان يحضر جلسة الرؤية مع الأطفال، وهل تعد أماكن الرؤية مناسبة للأب ولطفله كي يجلس ويراه بخصوصية أم لا.

ثالثاً:

- ٦- موقف الأب من مخاوف بعض الأمهات من تنفيذ الرؤية بحجة تعرض الطفل للخطف من أبيه، وطبيعة الضمانات التي يمكن أن يلتزمها الأب، كي نبعث الطمأنينة في قلب الأم الحاضنة.
- ٧- الموقف من الاستضافة ٢٤ أو ٤٨ ساعة في الأسبوع وهل ستحل مشاكل الرؤية أم ستعقدها.
- ٨- موقف الآباء من الآراء التي تذهب إلى أن الآباء غير الحاضنين يطالبون بتطبيق الاستضافة لمساومة الأم الحاضنة وإجبارها على التنازل عن مجمل القضايا المتعلقة مع الأب.
- ٩- طبيعة المشكلات التي كانت تحدث مع والد الأطفال بسبب عملية الرؤية أو أثنائها، من قبيل محاولة الأب غير الحاضن خطف الأولاد أو التهديد بخطفهم وكيفية التصرف من جانبك حيالها.
- ١٠- الموقف من الاتهامات الموجهة نحو الأمهات بأنهن يستغلن حق الحضانة لمنع الآباء من رؤية أولادهم، وابتزازهم مقابل المزيد من الأموال، وما إذا كانت الأم قد طلبت من الأب المال مقابل السماح له ليرى أولاده لوقت زائد عن الساعات الثلاث المحددة قانوناً.
- ١١- أهم مخاوف الأمهات الحاضنات من تطبيق نظام الاستضافة ٢٤ ساعة أسبوعياً، وأهم الضمانات التي تزينها كي تقبل الأم بالاستضافة وتنفذها وهي مطمئنة.
- ١٢- طبيعة الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات لو طبقت الاستضافة، ورؤية الأم من الآراء التي تذهب إلى أن الأب الذي يخل بواجباته يحرم من حقوقه.
- ١٣- الموقف من الشروط التي تضعها بعض الأمهات لتطبيق الاستضافة.
- ١٤- مقترحاتك للحفاظ على الأطفال وتحقيق التنشئة الاجتماعية لهم من خلال الرؤية أو الاستضافة ومقترحاتك نحو بنود القانون في هذا الشأن.

